تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٦/٩	١٧٨٨/ل/د/١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ	١٤٣٨/٠٥/١١هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٨م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليهم منفردين ومشتركين بأعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، بالمخالفةً للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

"أولاً: وقائع الدعوى

تتلخص الوقائع في قيام المدعى عليهم منفردين ومشتركين بأعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وتتلخص مخالفاتهم في الآتي:

(المخالفة الأولى): إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (أ) لحث الآخرين على الاكتتاب في تلك الورقة، وذلك من خلال إثبات مساهمة نقدية في القوائم المالية للشركة (أ) من قبل المدعى عليه الأول دون وجود مستندات مؤيدة، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق.

(شرح المخالفة): تضمّنت نشرة الإصدار وتحديداً في القوائم المالية للشركة (أ) لعام ٢٠٠٦م صفحة رقم (٥٦) أن المساهمة النقدية من قبل المدعى عليه الأول بلغت ٢٧١ مليون ريال، وبعد دراسة التقرير المقدم من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة لإجراء تحقيق وتفتيش على سجلات الشركة (أ)، لم يتبيّن وجود مستندات مؤيدة أو كشوف بنكية في شأن هذا القيد المحاسبي. كما تجدر الإشارة إلى أن الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة قد أشار في تقريره إلى أنه استفسر بشكل متكرر عن المستندات المؤيدة أو الكشوف البنكية التي توضح طبيعة هذه المساهمة، ولكن لم يتم تزويده بهذه المستندات من قبل الشركة (أ).

أدلة المخالفة:

١ . نشرة الإصدار الخاصة بالشركة (أ) المتضمّنة أن المدعى عليه الأول قدم مساهمة نقدية بمبلغ ٢٧١ مليون ريال في عام ٢٠٠٦م.

٢ . عدم تقديم الشركة (أ) المستندات المؤيدة أو الكشوف البنكية التي توضح طبيعة هذه المساهمة.

(المخالفة الثانية): إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (أ) لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، وذلك من خلال تضخيم قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية للشركة(أ)، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق.

(شرح المخالفة): أفصحت الشركة (أ) في قوائمها المالية عن قيم مبالغٌ فيها لبعض أصولها الثابتة كالسفن البحرية، والأراضي والمباني، والآلات والمعدات والسيارات، والسقالات.

ويمكن تلخيص ذلك على النحو التالي:

أولاً: السفن البحرية

قامت الشركة (أ)، وفقاً لنشرة الإصدار الصادرة بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٠٨م في الصفحتين رقم (٦٥، ٨٣)، بالإفصاح عن أن صافي القيمة الدفترية لأسطولها المكون من ١٩ سفينة تبلغ ١٦٠,٩ مليون ريال، ولكن لم تقم الشركة (أ) بإجراء اختبار هبوط في قيمة سفنها البحرية وبالتالي تسجيل خسارة هبوط في قيمة هذه السفن في الوقت المناسب، على الرغم من وجود مؤشرات تدل على وجود هبوط في قيمة هذه الأصول قبل مرحلة الطرح العام الأولي، بالمخالفة للفقرة ١٠٧ من معيار محاسبة الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة (المعيار ١٩)، الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الذي ينص على أنه: 'يتعين على المنشأة أن تقرر في تاريخ التقارير المالية، ما إذا كانت هناك أية مؤشرات على وجود هبوط في قيمة أحد أصولها غير المتداولة. ويجب على المنشأة، في حالة وجود مثل هذه المؤشرات، تقدير القيمة الممكن استردادها من ذلك الأصل وفق ما ورد في الفقرة (١٠٦) من هذا المعيار'.

وبالتالي نضع أمام نظر اللجنة الموقرة عدداً من النقاط في هذا الشأن، وتتلخص في الآتي:

١ . اشترت الشركة (أ) هذه السفن خلال الفترة من ١٩٩٢م إلى ٢٠٠٣م.

٢ . تعتبر شركة (ب) العميل الوحيد الذي يستخدم هذه السفن.

٣ . وفقاً لمواصفات ومتطلبات السفن البحرية الرئيسة الصادرة عن شركة (ب) فإن الحد الأقصى للعمر الإنتاجي للسفن المستخدمة في مشاريعها هو ١٥,٥ سنة.

٤ . تتراوح أعمار السفن التي شكّلت جزء من أسطول الشركة (أ) أثناء الطرح العام الأولي في ١٨ أبريل ٢٠٠٨م ما بين ٢٥ سنة إلى٣٥ سنة.

٥ . أصدرت شركة (ب) مذكرة رسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٢٢م إلى الشركة (أ)، تنصّ على أن معظم السفن متقادمة ولن يتم الموافقة على استخدامها في المستقبل القريب.

٦ . تضمّنت نشرة الإصدار وتحديداً في الصفحة رقم (٦١) منها أن السياسة المحاسبية للشركة (أ) فيما يخص الانخفاض في قيمة الموجودات هي أن "يتم بتاريخ كل قائمة مركز مالي، إجراء مراجعة للقيمة الدفترية للموجودات الملموسة وغير الملموسة للتأكد من وجود أي دليل على وقوع أي خسارة ناتجة عن انخفاض في قيمة الموجودات، وفي حالة وجود مثل هذا الدليل، يتم تقدير القيمة القابلة للاسترداد لذلك الأصل لتحديد حجم هذه الخسارة. وفي الحالات التي لا يمكن فيها تقدير القيمة القابلة للاسترداد لذلك الأصل، تقوم الشركة (أ) بتقدير القيمة الثابتة للاسترداد للوحدة المدرة للنقدية التي ينتمي إليها ذلك الأصل." وذلك يتوافق مع ما جاء في المعيار رقم (١٩)، الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معيار محاسبة الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة.

٧ . على الرغم من معرفة إدارة الشركة (أ) بحالة السفن قبل مرحلة الطرح العام الأولي، كما تمّت الإشارة إليه أعلاه في البند رقم (٥)، فإن الشركة (أ) لم تقم بإجراء مراجعة للقيمة الدفترية للسفن لتحديد أي انخفاض في قيمتها وتقدير القيمة الممكن استردادها من تلك السفن وذلك بحسب الفقرة ١٠٧ من معيار محاسبة الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة والسياسة المحاسبية للشركة (أ)، حيث لم تقم الشركة (أ) بإجراء اختبار هبوط في القيمة إلا في عام ٢٠١٢م، والذي كشف عن أنه كان يتعيّن خفض قيمة الموجودات بنحو ٨٥ مليون ريال، بما نسبّته ٩٠٪ من القيمة الدفترية للموجودات.

٨ . على الرغم من أنه تم التوقف تدريجياً عن دفع إيجار عدد (١٨) سفينة من مجموع عدد (١٩) سفينة خلال الفترة من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، مما يؤكد انخفاض قيمة السفن، إلا أنه لم يتم إجراء اختبار هبوط في قيمتها ولم يتم الاعتراف بخسائر هبوط للسنوات التي تسبق ٢٠١٢م.

٩ . قدّرت الشركة (أ) العمر الإنتاجي لأسطولها البحري، المكون من عدد (١٩) سفينة، في سجل الموجودات الثابتة على أنه ٢٠ سنة من تاريخ الشراء، على الرغم من أن أعمار غالبية السفن كانت أكثر من ١٥ سنة عند تاريخ شرائها، لذلك لم تصل أياً من هذه السفن إلى العمر الافتراضي المقدّر من قبل الشركة (أ) (٢٠ سنة من تاريخ الشراء)، حيث تم خفض قيمتها الدفترية بمبلغ ٨٥ مليون ريال في العام المالي ٢٠١٢م، مما يؤكد مبالغة الشركة (أ) في تقدير العمر الانتاجي للسفن.

يتضح مما سبق، مبالغة الشركة (أ) في تقدير القيمة الدفترية لجزء من أصولها الثابتة المتمثل في أسطولها من السفن البحرية من خلال عدم قيامها بإجراء اختبار هبوط في قيمة هذه الأصول في الوقت المناسب، كما تم بيانه.

أدلة المخالفة:

١ . نشرة الإصدار الخاصة بالطرح العام الأولي في أسهم الشركة (أ)، بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/١٨م، المتضمّنة أن صافي القيمة الدفترية للسفن تبلغ ١٦٠,٩ مليون ريال، والمتضمّنة كذلك سياسة الشركة (أ) فيما يخص الانخفاض في قيمة الموجودات، والتي يتضح من خلالها المبالغة في تقدير قيمة السفن خلال مرحلة الطرح العام الأولي.

٢ . القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م، التي تضمّنت خفض قيمة موجودات الشركة (أ) بمبلغ ٨٥ مليون ريال.

٣ . المذكرة الصادرة من شركة (ب) إلى الشركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٢٢م، والتي تضمّنت أن معظم السفن متقادمة ولن يتم الموافقة على استخدامها في المستقبل القريب.

٤ . مذكرة مواصفات ومتطلبات السفن البحرية الرئيسية الصادرة عن شركة (ب) المتضمّنة أن الحد الأقصى لعمر السفينة المستخدمة في مشاريعها هو ١٥,٥ سنة.

٥ . المذكرة الصادرة من شركة (ب) إلى الشركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٠٣م، المتضمّنة إفادة شركة (ب) أنه يتعين إزالة السفينة رقم (- -) العائدة للشركة (أ) بشكل دائم من المياه التي تعمل بها شركة (ب) بسبب أوجه القصور الحالية والمستقبلية وكذلك عمر السفينة الإنتاجي.

٦ . المذكرة الصادرة من شركة (ب) إلى الشركة (أ) بتاريخ ٢٠١٠/٠٢/٠٣م، المتضمّنة إفادة شركة (ب) أن السفينة رقم (- -) العائدة للشركة لم تعد مقبولة للعمل في المرافق وأماكن العمل العائدة للشركة (ب)، حيث أن السفينة تخطت الحد الأقصى للعمر الإنتاجي، وتاريخها سيء.

٧ . البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣م، المرسل من قبل نائب الرئيس للشؤون المالية في الشركة (أ) (المدعى عليه العاشر) إلى السكرتير التنفيذي لعضو مجلس إدارة الشركة (أ) (المدعى عليه الثالث)، المتضمّن عرضاً عن الوضع الحالي للسفن، وأنه تم رفض عدد (١٣) سفينة من قبل شركة (ب) نظراً لعمر هذه السفن.

٨ . ملاحظة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة (أ) بتاريخ ٢٠١٠/٠٣/١٧م المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني من رئيس التدقيق الداخلي في الشركة (أ) إلى مدير الشؤون البحرية في الشركة (أ) المتضمّنة أنه لا يتم استخدام عدد (٤) سفن منذ ديسمبر من عام ٢٠٠٩م، وأن صافي القيمة الدفترية لهذه السفن بلغ ٣٩ مليون ريال كما في ديسمبر من عام ٢٠٠٩م، وبلغ سعر بيعها ٤ ملايين ريال في ذلك التاريخ، مما قد يؤدي إلى خسارة بحوالي ٣٦ مليون ريال، الأمر الذي يفيد أنه لم يتم تسجيل خسارة هبوط في قيمتها، وهذا ما أدى إلى إدراج هذه الموجودات بأعلى من صافي القيمة الدفترية لها.

٩ . البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ ٢٠١٠/٠٨/٠٢م من نائب الرئيس للشؤون المالية (المدعى عليه العاشر) إلى مسؤول الشؤون البحرية في الشركة (أ)، المتضمّن أنه يجب عدم لفت الأنظار إلى

المشكلة المتعلقة ببيع السفن وأن لا تتم مناقشتها علانية، حيث أن هذا قد يكون له تأثير سلبي على سمعة الشركة (أ) وعدالة بياناتها المالية فيما يتعلق بانخفاض قيمة الأصول.

١٠ . مذكرة شركة (ب) بتاريخ ٢٠١١/٠٤/٠٦م المرسلة من قائد عملية نقل الحفارات إلى قائد ميناء OPD المتضمّنة أنه استناداً إلى عملية الفحص التي تم إجرائها لسفينة الشركة (أ) رقم (- -)، فقد أفادت شركة (ب) بأنه نظراً إلى عمر السفينة الإنتاجي وحالتها، فإنه لم يعد مقبولاً عملها في منطقة عمل (ب) لأي غرض كان.

١١ . البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١م من الرئيس التنفيذي للشركة (أ) المرفق به مستند يتعلق بالأسطول القديم للسفن، ويتضمّن القيمة السوقية لكافة السفن القديمة وبعض السفن الجديدة.

١٢ . تقرير تقييم أعمال (غير مؤرخ) للفترة من ٢٠٠٥م -٢٠٠٨م من قبل مدير عام العمليات البحرية بشأن مراجعة السفن، المتضمّن أنه تم بالفعل رفض عدد (٢) سفينة من إجمالي عدد (١٩) سفينة من قبل شركة (ب) وبالنسبة للسفن المتبقية، فإن الحصول على موافقة شركة (ب) في المستقبل سوف يكون صعب للغاية بسبب عامل العمر لهذه السفن.

١٣ . المذكرة الخاصة باجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) بتاريخ ٢٠١١/٠١/١١م بشأن الانكشاف المالي الموقعة من قبل الرئيس التنفيذي للشركة (أ) (المدعى عليه الثامن) ونائب رئيس الشركة (أ) للشؤون المالية (المدعى عليه العاشر) المتضمّنة أن الشركة (أ) تمتلك عدد (١٣) سفينة (سفن غير مدفوعة الأجرة) بصافي قيمة دفترية بمبلغ ١٠٠ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م، وأن شركة (ب) رفضت هذه السفن نظراً لحالتها الغير متوافقة مع معايير الخدمات البحرية لشركة (ب)، وأن الإدارة البحرية لشركة (ب) ترى أن هذه السفن غير مؤهلة أو مقبولة للخدمات المستقبلية وفقاً للمعايير البحرية المحلية/الدولية. وتمت أيضاً الإشارة إلى أن الشطب المالي المحتمل فيما يتعلق بهذا الأمر هو بمبلغ ١٠٠ مليون ريال سعودي.

أيضاً، تضمّنت المذكرة أنه استناداً إلى التحليل ووفقاً للمعايير المحاسبية المالية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والمعايير الدولية ولضمان التعامل مع جميع المستثمرين بمستوى عالي من الشفافية، فإن الإدارة التنفيذية ترى أهمية عكس كافة الانكشافات المالية في البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م لتجنب أي آثار سلبية على الأداء الفعلي للشركة (أ)، مما سينعكس بشكل إيجابي على البيانات المالية المستقبلية.

مع ذلك، فإنه تم الاكتفاء بالاستهلاك السنوي لهذه السفن، ولم يتم تعديل قيمتها الدفترية كما في نهاية ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م.

١٤ . ما ورد في أقوال الرئيس التنفيذي للشركة (المدعى عليه الثامن) من أنه تم تضخيم قيمة الأصول بشكل كبير بناءً على معلومات غير دقيقة وذلك قبل الطرح العام الأولي.

١٥ . ما ورد في أقوال الرئيس التنفيذي للشركة (المدعى عليه الثامن) أثناء حضوره أمام الهيئة من أنه تم تقييم المعدات والمراكب بشكل غير عادل وأنها تساوي أقل من القيمة التي تم تقييمها بها بكثير، وأن نسبة المعدات الصالحة لا تتجاوز ٣٠٪ والمراكب (السفن) التي تعمل هي ٥ مراكب من أصل ١٩ مركباً (سفينة) والتي تعمل في أدنى مستوياتها التشغيلية وكادت إحداها أن تغرق، وأنه وصل إلى الشركة (أ) بعض الإنذارات بشأنها من شركة (ب).

١٦ . ما ورد في أقوال نائب الرئيس التنفيذي للشركة (أ) أثناء حضوره أمام الهيئة من أنه كان هناك تضخيم لقيم بعض الأصول خاصةً السفن البحرية، وأن نائب الرئيس للشؤون المالية ذكر له عندما قرروا التخلص من عدد (٤) سفن أن ذلك يعني تأثر أصول الشركة (أ)، حيث كانت مقيمة بشكل كبير وقد يكون سبب التضخيم هو المساعدة في رفع سعر السهم، حيث أن الشركة (أ) متجهة للطرح العام الأولي.

١٧ . ما ورد في أقوال نائب الرئيس التنفيذي للشركة (أ) أثناء حضوره أمام الهيئة من أن إعلان الشركة (أ) تحقيق أرباح بقيمة ٦٦٥ مليون ريال عن العام ٢٠٠٨م كان مفاجئاً له شخصياً بصفته نائب الرئيس التنفيذي للشركة (أ)، وأنه عند سؤال (CFO)، أجاب أن هذا ما يريده (المدعى عليه الثاني)، وعند سؤال (المدعى عليه الثاني)، أجاب أن الأرباح موجودة في المطالبات، وأنه أخبره أن هذا غير صحيح.

١٨ . ما ورد في أقوال عضو مجلس إدارة الشركة (أ)، والعضو المنتدب (المدعى عليه الثالث) أثناء حضوره أمام الهيئة من أنه قد يكون هناك خلل أو خطأ أو حتى تضخيم للأرباح المعلن عنها عن العام ٢٠٠٨م.

١٩ . ما تضمنته أقوال مدير إدارة المراجعة الداخلية في الشركة (أ) أثناء حضوره أمام الهيئة من وجود عدد (٥) سفن قديمة عاطلة عن العمل بقيمة ٤٤,٥ مليون ريال، وأنها كلفت الشركة (أ) منذ توقفها عن العمل خسائر بقيمة ١٢ مليون ريال.

ثانياً: الأراضي والمباني:

تضمّنت نشرة الإصدار في الصفحات (٥٦، ٥٧، ٦٥) أن حساب الممتلكات والمعدات يحتوي على أراضي ومباني بقيمة ١١٠ مليون ريال تم تحويلها من قبل (المدعى عليه الأول) خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م، و أنه تم تقييم هذه الممتلكات من قبل وكلاء عقارات مستقلين، وتم نقل ملكية هذه الأصول باسم الشركة (أ) في ٢٠٠٨م، وذلك قبل الطرح العام الأولي.

طلب الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة من الشركة (أ) تقديم تقارير التقييم، المقدمة من وكلاء العقارات المستقلين، المشار إليها في نشرة الإصدار، لكن الشركة (أ) لم تكن قادرة على تقديمها، وإنما طلبت من محاسبها القانوني (المدعى عليها الحادية عشرة) في ذلك الوقت إرسال التقارير المطلوبة. وعليه أرسل المحاسب القانوني جميع ما يملك من مستندات لها علاقة بالتقييمات والتي كانت عبارة عن جدول يتضمّن تسعيرة من ثلاث وكلاء عقاريين. ومع ذلك، فإنه لا يوجد دليل يفيد بأنه تم إجراء أعمال تقييم مستقلة في عام ٢٠٠٥م لدعم الإفصاح في البيانات المالية لذلك العام. وعليه، فإنه لا يوجد أي تأكيد على مصداقية ودقة القيمة التي تم تحويل الأراضي والمباني بها.

من الجدير بالملاحظة أنه تم إجراء تقييم مستقل للأراضي والمباني خلال عام ٢٠١٢م من قبل شركة (ج) (شركة متخصصة في تقديم خدمات العقارات)، حيث أشار التقرير الصادر منه إلى أن القيمة الفعلية للأراضي والمباني كانت أعلى من القيمة الدفترية بنسبة ٢٥٪، كما في ٢٠١٢م. مما يدل على أن القيمة التي سُجّلت بها الأراضي والمباني في الدفاتر المحاسبية لعام ٢٠٠٥م غير صحيحة، بالنظر إلى أن أسعار العقارات ارتفعت بشكل عام بأكثر من ٢٥٪ خلال الفترة من العام ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٢م.

ثالثاً: الآلات والمعدات والسيارات

أثبتت الأدلة أن قيم الآلات والمعدات والسيارات التابعة إلى الشركة (أ) مبالغ بها، نظراً لوجود العديد من الملاحظات في هذا الشأن، والتي يمكن تلخصيها في الآتي:

- لم يتم إجراء أي جرد مادي مستقل للمعدات والسيارات من قبل إدارة الشؤون المالية والمحاسبية في الشركة (أ) خلال الفترة من العام ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٢م. إضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد مطابقة بين سجلات الموجودات في إدارة الشؤون المالية والمحاسبية وسجل الموجودات في قسم خدمات النقل والمعدات في الشركة (أ) للتأكد من دقة تفاصيل الموجودات.
- ليس هناك سياسة أو إجراء لإبلاغ إدارة الشؤون المالية والمحاسبية في الشركة (أ) عن الموجودات المفقودة في الوقت المناسب من أجل تحديث سجلات الموجودات في إدارة الشؤون المالية والمحاسبية.
- لا يوجد نظام ترميز للموجودات من أجل متابعة وتحديد الموجودات بشكل مادي.
- يتضمّن نموذج تقرير استخدام الموجودات العديد من أوجه القصور ولا يمكن الاعتماد على مدى صحته.
- يتضمّن سجل الموجودات في إدارة الشؤون المالية والمحاسبية في الشركة (أ) تفاصيل الموجودات بمستوى مجمع (مجموعة من الأصول)، ولا يوجد به أرقام ترميز للموجودات لكل أصل بعينه. وبالتالي، فإن إجراء المطابقة بين سجل الموجودات في إدارة الشؤون المالية والمحاسبية وسجل الموجودات في قسم خدمات النقل والمعدات على مستوى كل أصل يعد أمراً غير ممكناً.

- تبين من خلال مطابقة سجل الموجودات في إدارة الشؤون المالية والمحاسبية مع سجل الموجودات في قسم خدمات النقل والمعدات في الشركة (أ) لعام ٢٠١٢م أن قيمة الاستحواذ على موجودات في سجلات إدارة الشؤون المالية والمحاسبية أعلى منها في سجلات قسم خدمات النقل والمعدات بحوالي ٢١٤ مليون ريال. كما تضمّن سجل الموجودات في إدارة الشؤون المالية والمحاسبية نحو ١,٣٦٧ بند من الأصول، التي لم تكن مسجلة بسجل الموجودات في قسم خدمات النقل والمعدات. ويوضح الجدول التالي هذه الفروقات:

الوصف	رقم كود الأصل	تكلفة الاستحواذ وفقاً لسجلات الأصل لسنة ٢٠١٢م		الفرق (بالألف ريال)
		إدارة الشؤون المالية والمحاسبية (بالألف ريال)	قسم خدمات النقل والمعدات (بالألف ريال)	
آلات ومعدات	٤٠٠٠٠٠٠٠٠ – ٤٩٩٩٩٩٩٩٩	٧٨٥,٢٣٠	٥٥٨,٧٠٥	٢٢٦,٥٢٤
سيارات	٦٠٠٠٠٠٠٠٠ – ٦٩٩٩٩٩٩٩٩	١٠١,٢٣٧	١١٣,٤٠١	(١٢,١٦٤)
الإجمالي		**٨٨٦,٤٦٧**	**٦٧٢,١٠٧**	**٢١٤,٣٥٩**

- لم تقم إدارة الشركة (أ) بتقديم أي تفسير سليم للفروقات المبينة أعلاه. بالتالي، فإنه لا يوجد تأكيد على أن قيم الآلات والمعدات والسيارات الواردة في القوائم المالية للعام المالي ٢٠١٢م صحيحة. وبالتالي فإنه لا يوجد تأكيد بشأن صحة ودقة قيم الآلات والمعدات والسيارات الواردة في القوائم المالية للأعوام المالية السابقة (٢٠٠٥م -٢٠١١م).
- لا يوجد سجل للموجودات في قسم خدمات النقل والمعدات للأعوام المالية ٢٠٠٥م – ٢٠١١م، لذا لا يمكن إجراء المطابقة لهذه الأعوام. أخذاً في الاعتبار أن إدارة المراجعة الداخلية أبدت ملاحظات مشابهة في تقريرها رقم ٢٠١٠ -٠١٠ المعنون بـ (الموجودات الثابتة والسقالات).

وعلى الرغم من ذلك، فإن إدارة الشركة (أ) لم تتخذ أي إجراء للتعامل مع هذه الفروقات، وبالتالي فإن قيم الموجودات الواردة في القوائم المالية للأعوام المالية من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٢م غير صحيحة ومبالغ فيها.

- لم تتمكن الشركة (أ) من توفير المستندات المؤيدة لقيم الاستحواذ على عدد (٢٢١) عينة مختارة من الموجودات الثابتة للأعوام المالية ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م والبالغ قيمتها في السجلات ١٨٦ مليون ريال لاختبار دقة وسلامة قيم الاستحواذ عليها.
- لم يتم إجراء اختبار هبوط في قيمة الآلات والمعدات والسيارات خلال الأعوام المالية من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م رغم وجود سياسة محاسبية لدى الشركة (أ) لإجراء الاختبار بشكل دوري. كَشَفَ اختبار

الهبوط في قيمة الأصول للعام المالي ٢٠١٢م عن خسارة هبوط في قيمة المعدات والسيارات بمبلغ ٣٠,١ مليون ريال سعودي.

- يمكن تصنيف حالة معظم الأصول كالتالي:

– من غير الاقتصادي الاحتفاظ بها.

– لا يمكن إصلاحها.

– قيد التصليح.

تم شراء هذه الأصول خلال السنوات من ١٩٧٥م إلى ٢٠٠٩م.

- الملاحظات ذات العلاقة الواردة في تقرير إدارة المراجعة الداخلية للشركة المعنون (الموجودات الثابتة والسقالات)، والذي ذكر فيه أنه وفقاً لسجلات الموجودات في قسم خدمات النقل والمعدات لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٠م، فإن هناك ١٥٨ أصل تبلغ صافي القيمة الدفترية له ٥,٤٨ مليون ريال سعودي كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠م مؤهلة للاستبعاد (الاستبعاد التدريجي). حيث أن هذه الموجودات غير مؤهلة للاستخدام التشغيلي. ومع ذلك، فقد تم تصنيف هذه الموجودات في سجلات الموجودات في إدارة الشؤون المالية والمحاسبية على أنها موجودات فعالة.
- منذ شهر مايو من عام ٢٠٠٩م تمت التوصية من قبل إدارة قسم خدمات النقل والمعدات باستبعاد عدد (٦٦) أصل تدريجياً من بين عدد (١٥٨) أصل.
- تقارير استخدام (استغلال) الأصول للأعوام المالية من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م لم تكن متاحة. كما أنه بتحليل التقرير لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م تبين أنه لا يمكن الاعتماد على هذا التقرير لوجود تناقضات فيه على النحو التالي:

– الاستخدام السلبي: يبين عدد (٥٧٢) سجل أن هناك استخدام (استغلال) سلبي لأصول يتراوح ما بين ٧٩٠٢٪ - إلى ١,١١٪ -منطقياً، فإن الاستخدام لا يمكن أن يكون أقل من صفر٪.

– الاستخدام غير العادي لبعض الأصول حيث يظهر أنه تم استخدامها بنسبة أكثر من ٣٠٠٪.

– أوضحت بعض السجلات أن هناك تواريخ إصدار وإعادة غير عادية لبعض المعدات والسيارات، على سبيل المثال: سنة الإصدار ١٩٣١م وسنة الإعادة ٢٠٢٨م.

أدلة المخالفة:

١ . تقرير المراجعة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٠٢/٢٨م المتضمّن الملاحظات الواردة أعلاه.

٢ . تقرير استخدام (استغلال) الأصول المتضمّن أن هناك عدد (٥٧٢) سجل أشير فيها إلى أن الاستخدام السلبي يتراوح بين ٧٩٠٢٪ - إلى ١,١١٪، وكذلك الاستخدام غير العادي لبعض الأصول،

حيث بدا أنه تم استخدامها بنسبة أكثر من ٣٠٠٪، كما تضمّن بعض تواريخ الإصدار والإعادة غير العادية للمعدات والسيارات.

٣ . عدم قيام الشركة (أ) بتقديم المستندات المؤيدة المتعلقة بالاستحواذ على عدد (٢٢١) عينة مختارة بقيمة ١٨٦ مليون ريال سعودي للسنوات ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

٤ . سجل الموجودات في إدارة الشؤون المالية والمحاسبية للشركة (أ) المتضمّن نحو عدد (١,٣٦٧) من الموجودات، التي لم تكن مسجلة بسجل الموجودات في قسم خدمات النقل والمعدات.

٥ . ما تضمّنته أقوال مدير إدارة المراجعة الداخلية في الشركة (أ)، أثناء حضوره إلى الهيئة من أنه يوجد خلل في إدارة أصول الشركة (أ) ومن ذلك فقدان بعض المعدات والسيارات، والفقدان المتكرر للمعدات والأدوات.

٦ . ما ورد في أقوال الرئيس التنفيذي للشركة (أ) (المدعى عليه الثامن)، أثناء حضوره إلى الهيئة من أنه تم تضخيم الأصول بشكل كبير بناءً على معلومات غير دقيقة وذلك قبل الطرح العام الأولي.

٧ . ما ورد في أقوال نائب الرئيس التنفيذي للشركة (أ) أثناء حضوره إلى الهيئة من أنه كان هناك تضخيم لبعض الأصول.

٨ . ما ورد في أقوال عضو مجلس إدارة الشركة (أ)، والعضو المنتدب (المدعى عليه الثالث) أثناء حضوره إلى الهيئة من أنه قد يكون هناك خلل أو خطأ أو حتى تضخيم للأرباح المعلن عنها عن العام ٢٠٠٨م.

رابعاً: السقالات

- تعاملت الشركة (أ) مع السقالات على أنها موجودات ثابتة ويتم استهلاكها بنسبة ٢٠٪ بصورة سنوية.
- تتولى إدارة السقالات مسؤولية استلام السقالات والعناية بها وذلك من خلال نموذج المخزون لـ SAP. أكدت إدارة السقالات من أن متوسط نسبة التالف والمفقود في بند السقالات يبلغ ٢٥٪.
- لم يتم أخذ الخسارة المتعلقة بالسقالات التالفة والمفقودة في الاعتبار من قبل إدارة الشؤون المالية والمحاسبية وبالتالي عكس أثرها في سجل الموجودات، مما أدى إلى أن يكون رصيد صافي القيمة الدفترية للسقالات في سجل الموجودات في إدارة الشؤون المالية والمحاسبية وبالتالي في القوائم المالية أعلى منه في نموذج المخزون لـ SAP للأعوام المالية من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م، كالتالي:

السنة	قيمة السقالات (ريال سعودي)		
	صافي القيمة الدفترية وفقاً لسجل الموجودات الثابتة (بالألف ريال سعودي)	صافي القيمة الدفترية وفقاً لنموذج المخزون لـ SAP (بالألف ريال سعودي)	المبالغ فيها في البيانات المالية (بالألف ريال سعودي)
٢٠٠٩م	٩٣,٩٧٠	٥٩,١٤٣	٣٤,٨٢٦
٢٠١٠م	٧٥,١٧٦	٣٨,٤١٤	٣٦,٧٦١

٢٠١١م	٦٢,٣٣٣	٣٠,٤٣٤	٣١,٨٩٨
٢٠١٢م	٥٨,٠٦٣	٢٨,٨٥٠	٢٩,٢١٣

تجدر الإشارة إلى أن تقارير نموذج المخزون لـ SAP لا تبين صافي القيمة الدفترية للسقالات. لذا، فإن صافي القيمة الدفترية تم حسابها بناءً على نسبة مجمع الإهلاك في سجل الموجودات في إدارة الشؤون المالية والمحاسبية.

- عدم توفر تقارير نموذج المخزون لـ SAP للأعوام المالية من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.
- تم التأكيد من خلال بريد إلكتروني مرسل من مدير الشؤون المالية والمحاسبية في الشركة (أ) إلى الهيئة بأنه لم يتم إجراء مطابقات للسقالات بين إدارة الشؤون المالية والمحاسبية وإدارة السقالات منذ ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م.
- تضمّن تقرير المراجعة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٠٢/٢٨م والمعنون (الموجودات الثابتة والسقالات)، الملاحظات التالية:

– لم يتم تسجيل السقالات المفقودة والتالفة كوحدات مستبعدة لتقليل قيمة الموجودات الثابتة.

– لم تتم متابعة وتحديث السقالات واحتسابها في مراحل إنجاز مشاريع الشركة (أ).

– لم يتم إجراء مطابقات للسقالات.

على الرغم من ذلك لم يتم اتخاذ إجراء من قبل إدارة الشركة (أ) لتصحيح ذلك.

أدلة المخالفة:

١ . تقرير نموذج المخزون لـ SAP للأعوام ٢٠٠٩م -٢٠١٢م، المشار إليه في الفقرة السابقة.

٢ . البريد الإلكتروني المرسل من مدير الشؤون المالية والمحاسبية في الشركة (أ) إلى الهيئة، المتضمّن إقرار الشركة (أ) بعدم إجراء مطابقة لقيم السقالات خلال الفترة من ٢٠٠٥م -٢٠١١م بين سجل الموجودات في إدارة الشؤون المالية والمحاسبية وسجل الموجودات في إدارة السقالات.

٣ . تقرير المراجعة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٠٢/٢٨م المتضمّن أنه لم يتم تسجيل السقالات المفقودة والتالفة كوحدات مستبعدة لتقليل قيمة الموجودات الثابتة، وأنه لم تتم متابعة وتحديث السقالات واحتسابها في مراحل إنجاز المشاريع، كما أنه لم يتم إجراء مطابقات للسقالات.

٤ . ما تضمّنته أقوال مدير إدارة المراجعة الداخلية في الشركة (أ)، أثناء حضوره إلى الهيئة من عدم وجود ضبط للسقالات.

٥ . ما ورد في أقوال الرئيس التنفيذي للشركة (أ) (المدعى عليه الثامن)، أثناء حضوره إلى الهيئة من أنه تم تضخيم الأصول بشكل كبير بناءً على معلومات غير دقيقة وذلك قبل الطرح العام الأولي.

٦ . ما ورد في أقوال نائب الرئيس التنفيذي للشركة (أ) من أنه كان هناك تضخيم لبعض الأصول.

٧ . ما ورد في أقوال عضو مجلس إدارة الشركة (أ)، والعضو المنتدب (المدعى عليه الثالث) أثناء حضوره أمام الهيئة من أنه قد يكون هناك خلل أو خطأ أو حتى تضخيم للأرباح المعلن عنها عن العام ٢٠٠٨م.

(المخالفة الثالثة): إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، وذلك من خلال إثبات مطالبات كإيرادات، بما لا يتفق مع المعايير المحاسبية، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق.

المعايير المحاسبية ذات العلاقة بالمخالفة

نظراً لعدم صدور معيار محاسبي سعودي لمعالجة عقود الإنشاءات حتى شهر يناير من عام ٢٠١٠م، وبناءً على قرار مجلس الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم ١/٢/٥ وتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢١هـ الموافق ٢٠٠٢/١٢/٢٥م والذي ينصّ على أنه "في حالة وجود موضوع محاسبي لم يصدر بشأنه معيار أو رأي مهني عن الهيئة (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين) يعتبر معيار المحاسبة الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية لهذا الموضوع بمثابة المعيار المتعارف عليه في هذا الشأن"، فإن الشركة (أ) كانت ملزمة حتى شهر يناير من عام ٢٠١٠م بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (١١) (عقود الإنشاءات) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية. ووفقاً لهذا المعيار فإن المطالبة هي مبلغ يسعى المقاول للحصول عليه من العميل أو طرف آخر كسداد للتكاليف غير المدرجة ضمّن سعر العقد، وقد تنشأ المطالبة من التأخير بسبب العميل، أو الأخطاء في المواصفات أو التصميم، أو الاختلافات المتنازع عليها في أعمال العقد. وأوضح المعيار في الفقرة رقم (١٤) من الشروط الواجب توفرها لإثبات المطالبات كإيرادات بلوغ المفاوضات مرحلة متقدمة، بحيث أنه من المحتمل أن يقبل العميل المطالبة، وأن المبلغ المحتمل قبوله من قبل العميل يمكن قياسه بشكل موثوق.

شرح المخالفة:

أثبتت الشركة (أ) مطالبات بلغ مجموعها ٦٣٠,٧ مليون ريال كإيرادات في القوائم المالية للعامين الماليين المنتهين في ٢٠٠٨/١٢/٣١م بمبلغ ٥٠٥,٧ مليون ريال و ٢٠٠٩/١٢/٣١م بمبلغ ١٢٥ مليون ريال.

☐ يوضح الجدول التالي الفترات التي تم خلالها إثبات مبالغ المطالبات كإيرادات:

الفترة	مبلغ المطالبة (ألف ريال سعودي)
الربع الأول ٢٠٠٨م	٢٩٠,٥٤٤
الربع الثاني ٢٠٠٨م	٧٣,٣١٨
الربع الثالث ٢٠٠٨م	١٤٨,١١٥
الربع الرابع ٢٠٠٨م	(٦,٢٦٨)

المجموع	**٥٠٥,٧٠٩**

☐ يوضح الجدول التالي المشاريع التي تتعلق بها المطالبات المذكورة:

اسم المشروع	مبلغ المطالبة (ألف ريال سعودي)
مشروع (أ)	٣٦٩,٣٢٥
مشروع (ب)	٢٧,٠٧٦
مشروع (ج)	٢٨,٠٠٠
مشروع (د)	٣٣,٧٤٠
مشروع (هـ)	٤٧,٥٦٨
المجموع	**٥٠٥,٧٠٩**

☐ كما قامت الشركة (أ) بإثبات مطالبة متعلقة بمشروع (و) بمبلغ ١٢٥ مليون ريال سعودي كإيرادات ضمّن القوائم المالية للسنة المنتهية بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م.

ورد في الإيضاح رقم (٥) من الإيضاحات حيال القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م أن الشركة (أ) تقدمت بمطالبات إجمالية بلغت ٨٩٤,٧ مليون ريال سعودي، 'وحيث أن المفاوضات بين إدارة الشركة (أ) وأصحاب المشاريع قد وصلت إلى مرحلة متقدمة، بالإضافة إلى اعتقاد إدارة الشركة (أ) بدرجة معقولة من الثقة باعتماد أصحاب المشاريع لهذه المطالبات المدينة وإمكانية تحصيلها، فقد قامت إدارة الشركة (أ) بتسجيل مطالبات مدينة بمبالغ إجمالية بلغت ٥٠٥,٧ مليون ريال سعودي ضمّن إيرادات العقود في قائمة الدخل'. أشار المحاسب القانوني في فقرة (لفت انتباه) في تقريره عن القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م إلى الإيضاح رقم (٥) من الإيضاحات حيال القوائم المالية وأن سبب إثبات المطالبات المدينة البالغة ٥٠٥,٧ مليون ريال سعودي كإيرادات يعود إلى ' أن المفاوضات بين إدارة الشركة (أ) وأصحاب المشاريع قد وصلت إلى مرحلة متقدمة، بالإضافة إلى اعتقاد إدارة الشركة (أ) بدرجة معقولة من الثقة باعتماد أصحاب المشاريع لهذه المطالبات المدينة وإمكانية تحصيلها'.

اتضح من خلال فحص الأدلة أن الشركة (أ) قد أثبتت مطالبات بلغت ٢٩١ مليون ريال سعودي في الربع الأول من العام المالي ٢٠٠٨م (خلال فترة الطرح العام الأولي) كإيرادات على الرغم من عدم بدء المفاوضات مع عدد من العملاء، فضلاً عن بلوغها مراحل متقدمة مع عدد آخر من العملاء، حيث بدأت المفاوضات الرسمية مع العملاء خلال شهري مايو ويونيو من العام المالي ٢٠٠٨م. وتشير محاضر اجتماعات بين كل من العضو المنتدب للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث)، ونائب الرئيس للموارد البشرية والشؤون الإدارية (المدعى عليه الخامس)، ونائب الرئيس للشؤون التجارية للشركة (أ)، ونائب أول للعمليات للشركة (أ)، ونائب رئيس أول -الإنشاءات والعمليات للشركة (أ)، ونائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة للشركة (أ) (المدعى عليه التاسع) وأحد موظفي الشركة (أ) في ١٨ و ٢٥ مارس ٢٠٠٨م

إلى قلق إدارة الشركة (أ) حيال الوضع السلبي المتوقع للنتائج المالية للربع الأول من العام المالي ٢٠٠٨م وأثرها السلبي على إجراءات الاكتتاب العام الأولي، وأوضح نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة للشركة (أ) (المدعى عليه التاسع) أن أي كتاب أو مستند موقع من قبل أحد عملاء الشركة (أ) سيكون كافياً له لمفاوضة المحاسب القانوني حيال إثبات المطالبات.

استمرت الشركة (أ) بإثبات مطالبات إضافية في الفترات المالية اللاحقة حتى بلغ مجموعها ٥٠٥,٧ مليون ريال سعودي للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، على الرغم من أن العديد من المراسلات بين الشركة (أ) وعملائها تشير إلى رفض العملاء لهذه المطالبات دون أساس تعاقدي ودون مستندات مؤيدة وكافية.

تجدر الإشارة إلى أن الشركة (أ) أثبتت هذه المطالبات كإيرادات ضمّن النتائج المالية للعام المالي ٢٠٠٨م بناءً على مذكرات داخلية بين نائب الرئيس للعمليات للشركة (أ) ونائب الرئيس للإنشاءات للشركة (أ)، والعضو المنتدب للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث)، حيث أفادت هذه المذكرات بأن المفاوضات مع العملاء قد بلغت مراحل متقدمة، بينما في الواقع لم تكن الشركة (أ) قد بدأت التفاوض بشأن هذه المطالبات مع عملائها بعد، أو لم تكن قد بلغت مراحل متقدمة ولم يكن هناك ما يفيد باحتمال قبول العميل المطالبة بل إنه في بعض الحالات كان العميل يرفض هذه المطالبات.

يشير الإيضاح رقم (٦) من الايضاحات حيال القوائم المالية للعام المالي ٢٠٠٩م إلى أن من المطالبات التي تبلغ ٥٠٥,٧ مليون ريال سعودي المدرجة في ٢٠٠٨م، تم سداد جزء منها بمبلغ ٣٢٣,٢٥ مليون ريال سعودي لصالح الشركة (أ). بينما أشار الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة في تقريره إلى أن الشركة (أ) قامت بتحصيل مبلغ ٢٦٦,٢ مليون ريال سعودي فقط من أصل مبلغ المطالبة المشار إليه أعلاه، حيث لم يوجد أي مستند يؤيد تحصيل الشركة (أ) للفرق البالغ ٥٧,٠٥ مليون ريال سعودي.

ورد في الإيضاح رقم (٦) من الإيضاحات حيال القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م أن إدارة الشركة (أ) قامت 'بتسجيل مطالبات مدينة بمبلغ ١٢٥ مليون ريال سعودي ضمّن إيرادات العقود في قائمة الدخل للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م' و 'أن إدارة الشركة (أ) تعتقد بدرجة معقولة من الثقة باعتماد أصحاب المشاريع للمطالبات المدينة'. كما أشار المحاسب القانوني في فقرة (لفت انتباه) في تقريره عن القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م إلى ما ورد في الإيضاح أعلاه .

اتضح من خلال فحص الأدلة أن الشركة (أ) قد أثبتت مطالبات بلغت ١٢٥ مليون ريال سعودي في الربع الأول من العام المالي ٢٠٠٩م كإيرادات على الرغم من عدم بدء المفاوضات مع صاحب المشروع فضلاً عن بلوغها مراحل متقدمة، حيث بدأت المفاوضات الرسمية مع العميل بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/١٩م. تجدر الإشارة إلى أن الشركة (أ) أثبتت هذه المطالبات كإيرادات ضمّن نتائج الفترة المالية المنتهية في

٢٠٠٩/٣/٣١م بناءً على مذكرة داخلية مرسلة من نائب الرئيس التنفيذي للشركة (أ) إلى عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة للشركة (أ) (المدعى عليه الرابع)، متضمناً تأكيده على ثقتهم أن صافي مبلغ التسوية مع العميل لن يقل عن ١٢٥ مليون ريال سعودي، بينما في الواقع لم تكن الشركة (أ) قد بدأت التفاوض بشأن هذه المطالبات مع العميل.

أشارت العديد من المراسلات بين الشركة (أ) وعميلها شركة (د) حيال هذه المطالبة إلى احتمالية عدم قبول العميل لهذه المطالبة.

وفي العام المالي ٢٠١٠م، قامت الشركة (أ) بشطب مبلغ المطالبة بالكامل (١٢٥ مليون ريال سعودي) وتسجيلها كخسائر.

بناءً على ما ذكر أعلاه فإنه يتضح أن إدارة الشركة (أ) أثبتت مطالبات بلغ مجموعها ٦٣٠,٧٠ مليون ريال سعودي كإيرادات بما يخالف معيار المحاسبة الدولي رقم (١١) (عقود الإنشاءات) الملزمة بتطبيقه حسب قرار مجلس الهيئة السعودية للمحاسبين رقم (١/٢/٥) وتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢١هـ الموافق ٢٠٠٢/١٢/٢٥م كما أن هناك بعض الأدلة (رسائل إلكترونية ومحاضر اجتماعات) تشير إلى أنه تم القيام بذلك بشكل متعمد من أجل تضخيم الإيرادات وصافي الربح لإظهار نتائج إيجابية عن وضع الشركة (أ) المالي خلال مرحلة الطرح العام الأولي.

علاوة على أن إدارة الشركة (أ) لم تتقيد بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها ذات العلاقة بإثبات الإيرادات، كمعيار الإيرادات ومعيار عقود الإنشاءات، فإن أيضاً شركة المحاسب القانوني للشركة (أ) (المدعى عليها الحادية عشرة)، أصدرت تقرير مراجعة برأي غير متحفظ للقوائم المالية للعامين الماليين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م.

الجدير بالذكر أن هناك رسائل إلكترونية من شركة المحاسب القانوني للشركة (أ) (المدعى عليها الحادية عشرة) إلى نائب الرئيس للمالية والمراقبة للشركة (أ) (المدعى عليه التاسع) منها المرسل بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١١م بعد توقيع تقرير الفحص للربع الثالث من العام المالي ٢٠٠٨م تشير إلى أن إثبات المطالبات كإيرادات لم يكن وفقاً للمعايير المحاسبية وسيتعين عكسه في الربع الرابع إذا لم يتم استلام تأكيد موقع من العملاء. وعلى الرغم من معرفة المحاسب القانوني بمخالفة المعايير المحاسبية ذات العلاقة إلا أن تقرير الفحص للربع الثالث من العام المالي ٢٠٠٨م صدر دون أي ملاحظات حيال الإيرادات.

كما يتضح قيام الشركة (أ) باستصدار مذكرات داخلية حيال المطالبات المتعلقة بعدد من المشاريع متضمنةً أن الشركة (أ) وصلت إلى مرحلة متقدمة من المفاوضات مع العملاء، وأن الشركة (أ) قادرة على تحصيل نسبة من قيمة المطالبة. من خلال تحليل البيانات المتعلقة بمختلف المشاريع فقد اتضح أنه في العديد من المشاريع لم تكن الشركة (أ) قد وصلت إلى مرحلة متقدمة من المفاوضات فعلياً ولم يكن

هناك أي اتفاق على قيمة هذه المطالبات أو إقرارها من قبل العملاء، وبالتالي فإن قيام الشركة (أ) باستصدار مثل هذه المذكرات الداخلية في ذلك التوقيت بالذات للتحايل على المعايير المحاسبية التي تشترط وصول المفاوضات إلى مرحلة متقدمة بين صاحب المشروع والعميل كشرط لإثبات المطالبات كإيرادات، مما يدل على وجود نية الاحتيال لدى إدارة الشركة (أ)، وما يعزز ذلك البريد الإلكتروني المشار إليه، المرسل من شركة المحاسب القانوني للشركة (أ) (المدعى عليه الحادي عشر) إلى الشركة (أ).

أدلة المخالفة:

١. عدم تقديم إخطارات مطالبات رسمية أو تم تقديمها للعملاء أو إقرارها من قبل العملاء، حيث لم تقم الشركة (أ) بإعداد إخطارات رسمية إلا خلال شهري مايو ويونيو من العام ٢٠٠٨م.

٢. أن المفاوضات مع صاحب المشروع شركة (د) حيال المطالبة المثبتة كإيرادات في الربع الأول من العام المالي ٢٠٠٩م بدأت بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/١٩م.

٣. عدد من المراسلات مع العديد من عملاء الشركة (أ) وأصحاب المشاريع التي أشارت إلى أنه تم تقديم المطالبات دون تبرير تعاقدي ودون بيانات مؤيدة كافية.

٤. ما أظهرته المراسلات الإلكترونية ومحاضر اجتماعات الإدارة من أنه تم إثبات الإيرادات غير المفوترة (المطالبات) كإيرادات من أجل زيادة صافي الربح وإظهار نتائج إيجابية للطرح العام الأولي.

٥. رسائل إلكترونية من شركة المحاسب القانوني للشركة (أ) (المدعى عليه الحادي عشر)إلى نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة للشركة (أ) (المدعى عليه التاسع) بعد توقيع تقرير الفحص للربع الثالث من العام المالي ٢٠٠٨م تُشير إلى أن إثبات المطالبات كإيرادات لم يكن وفقاً للمعايير المحاسبية وسيتعين عكسه في الربع الرابع إذا لم يتم استلام تأكيد موقع من العملاء.

٦. عدم استلام تأكيد موقع من العملاء بخصوص المطالبات التي تم إثباتها كإيرادات خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٨م، ورغم ذلك فلم يقم المراجع الخارجي للشركة (أ) بعكس هذه المطالبات وشطبها في القوائم المالية للربع الرابع من عام ٢٠٠٨م، كما أشار سابقاً في بريده الإلكتروني.

٧. عَمِل (المدعى عليه العاشر)، مدير أول بشركة المحاسب القانوني للشركة (أ) (المدعى عليها الحادي عشر) الذي اعترض على إثبات المطالبات كإيرادات في البداية ثم وافق بعد ذلك لاحقاً كنائب الرئيس لشؤون المحاسبة والمالية لشركة (أ) في ٢ نوفمبر ٢٠٠٩م.

٨. البريد الإلكتروني المرسل من نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة للشركة (أ) (المدعى عليه التاسع) إلى العضو المنتدب للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث) في ١٢ فبراير ٢٠٠٨، المتضمّن أن المطالبات المثبتة كإيرادات ضمّن نتائج العام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م بحاجة إلى تخفيض

بمبلغ ١٠٢ مليون ريال سعودي بسبب التعديل الكبير في التكاليف الكلية المقدرة لإنهاء العقود من قبل فريق إدارة المشروع والذي سيؤثر سلبياً على ربحية الربع الأول من العام المالي ٢٠٠٨م.

٩ . وفقاً للتحليل المقارن للإيرادات المدرجة في ٢٠٠٧م لدى إدارة رقابة المشاريع، فقد أشار نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة للشركة (أ) (المدعى عليه التاسع) إلى الحاجة إلى الانتهاء من إثبات أي مطالبات محتملة/أوامر تغيير للاحتفاظ بالربحية المتوقعة في الربع الأول من ٢٠٠٨م.

١٠ . البريد الإلكتروني بين مدير التسويق بشركة (أ) للاستثمار ونائب رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) (المدعى عليه الثاني) في ٣ مارس ٢٠٠٨م، المتضمّن أن هناك عجز كبير في الأرباح الفعلية للربع الأول من العام المالي ٢٠٠٨م مقابل الربح المعلن لهيئة السوق المالية. كما أشار البريد الإلكتروني إلى الحاجة لتحديد قيمة المطالبات المحتملة التي يمكن إثباتها كإيرادات. كما أشار إلى أن فريق إدارة المشروع يعمل على إعداد المستندات اللازمة لإثبات المطالبات في قائمة الدخل.

١١ . الرسائل الإلكترونية بين رئيس التدقيق الداخلي لشركة (أ)، ونائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة لشركة (أ) (المدعى عليه التاسع) وفريق إدارة المشاريع خلال الفترة من ٢١ مايو إلى ٣١ مايو ٢٠٠٨م، المتضمّنة أنه تم تعميم بعض النماذج (مذكرات داخلية) على مختلف مديري المشاريع للحصول على مستندات بشأن مبالغ المطالبات المتوقع تسويتها. في حين أشارت إحدى الرسائل الإلكترونية إلى أن الهدف من النماذج هو لتعزيز موضوع إثبات المطالبات كإيرادات أمام المحاسب القانوني للشركة.

١٢ . البريد الإلكتروني بين رئيس التدقيق الداخلي لشركة (أ) ونائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة لشركة (أ) (المدعى عليه التاسع) في ٤ يونيو ٢٠٠٨م، الموضح به تحليل مطالبات إضافية كي يتم إثباتها خلال الربع الثاني من العام المالي ٢٠٠٨م والمستندات اللازم توفيرها لدعم هذه المطالبات.

١٣ . ما ورد في أقوال نائب الرئيس للمالية في الشركة (أ) (المدعى عليه العاشر) أثناء حضوره إلى الهيئة من أنه منع تسجيل أي مطالبات مدينة أو أوامر تغيير في السجلات المحاسبية للشركة (أ) بدون الحصول على مستندات وموافقات موثقة من أصحاب المشاريع تؤيد هذه المطالبات وأوامر التغيير، وأنه تم تطبيق ذلك ابتداءً من سنة ٢٠١٠م.

١٤ . ما ورد في أقوال نائب الرئيس التنفيذي للشركة (أ) أثناء حضوره إلى الهيئة من أن إعلان الشركة (أ) تحقيق أرباح بقيمة ٦٦٥ مليون ريال عن العام ٢٠٠٨م كان مفاجئاً له شخصياً بصفته نائب الرئيس التنفيذي للشركة (أ)، وأنه عند سؤال الرئيس التنفيذي للشؤون المالية والمحاسبية للشركة (أ)، أجاب أن هذا ما يريده (المدعى عليه الثاني)، وعند سؤال (المدعى عليه الثاني)، أجاب أن الأرباح موجودة في المطالبات، وأنه أخبره أن هذا غير صحيح.

١٥ . ما ورد في أقوال عضو مجلس إدارة الشركة (أ)، والعضو المنتدب (المدعى عليه الثالث) أثناء حضوره إلى الهيئة من أنه قد يكون هناك خلل أو خطأ أو حتى تضخيم للأرباح المعلن عنها عن العام ٢٠٠٨م.

١٦ . ما ورد في أقوال نائب رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) (المدعى عليه الرابع) أثناء حضوره إلى الهيئة من أن الأرباح المعلنة للشركة عن العام ٢٠٠٨م غير دقيقة، وذلك لضمها مبالغ كأرباح وهي مبالغ دائنة دون توثيق.

١٧ . ما ورد في أقوال عضو مجلس إدارة الشركة (أ) (المدعى عليه السادس) أثناء حضوره إلى الهيئة من أنه كانت تضاف إلى أرباح الشركة (أ) فواتير غير مفوترة أو مقبولة لدى أصحاب الأعمال وهذا ما ضخم الأرباح دون قاعدة محاسبية صحيحة.

١٨ . القوائم المالية للشركة للفترتين الماليتين المنتهيتين في ٢٠٠٨/١٢/٣١م و ٢٠٠٩/١٢/٣١م.

١٩ . ما أوضحته مجموعة من المخاطبات التي تمت فيما بين أعضاء الفريق التنفيذي للشركة (أ) خلال عام ٢٠٠٨م بتوقع انخفاض في إيرادات وربحية الشركة (أ) نظراً لارتفاع التكاليف المتوقعة لإنهاء عدد من المشاريع، وما تقرر من إثبات الإيرادات من بعض المطالبات لتخفيف أثر ارتفاع التكاليف والخسائر الناتجة عن ذلك، نظراً إلى أن الشركة (أ) كانت تمر بمرحلة اكتتاب.

تفاصيل المطالبات المثبتة كإيرادات محققة خلال العامين الماليين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م:

- مشروع (أ)

❖ القيمة الأصلية للعقد: ٥٥٥ مليون ريال سعودي.

❖ المطالبات المثبتة كإيرادات: ٣٦٩ مليون ريال سعودي.

❖ المطالبات المشطوبة (خسارة): ١٣٧ مليون ريال سعودي.

بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٩م، تقدّمت الشركة (أ) إلى شركة (هـ) بمطالبة بلغت قيمتها ٤٤٧ مليون ريال سعودي، وردت شركة (هـ) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٠٩م بالطلب من الشركة (أ) بتعديل المطالبة وفقاً لملاحظات شركة (هـ). بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/١٢م، رفعت الشركة (أ) المطالبة لتصبح ٥٦٠ مليون ريال.

بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٢٨م، أرسلت شركة (هـ) كتاباً إلى الشركة (أ) تبين فيه ' أن الطلب المقدم من قبل شركة (أ) ليس له أساس تعاقدي وغير مكتمل ويتطلب من شركة (أ) مراجعة وتصحيح المطالبة لمناقشتها لاحقاً'. بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/١٥م، أرسل نائب الرئيس للعمليات في الشركة (أ) بريد إلكتروني إلى الرئيس التنفيذي للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث)، ذكر فيه أنهم وصلوا إلى مراحل متقدمة من المفاوضات مع العميل وأنه يمكن تحقيق مبلغ ٣٩٥ مليون ريال. بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٢٨م، تم توقيع

اتفاقية تعديل العقد لتصبح قيمة العقد ٧٥٥ مليون ريال سعودي وذلك بزيادة مبلغ ٢٠٠ مليون ريال على القيمة الأصلية للعقد. تجدر الإشارة إلى أن التسوية النهائية للمطالبات بلغت ٢٣٢ مليون ريال سعودي في ديسمبر ٢٠٠٩م. رغم أن الشركة (أ) لم تكن قد تقدمت بأي مطالبات إلى شركة (هـ) حتى تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٩م، إلا أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات بلغت قيمتها ٢٤٥ مليون ريال سعودي كإيرادات محققة ضمّن نتائج الربع الأول من العام المالي ٢٠٠٨م. كما أن شركة (هـ) (العميل) لم تبدِ موافقتها على المطالبات المقدمة من الشركة (أ) في مراسلاتها مع الشركة (أ) خلال الربع الثاني من العام المالي ٢٠٠٨م، حتى أنها في كتابها المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٦/٢٨م أشارت إلى "أن الطلب المقدم من قبل شركة (أ) ليس له أساس تعاقدي وناقص ويتطلب من شركة (أ) مراجعة وتصحيح عملية المطالبة لمناقشتها لاحقاً". يتضح من ذلك أن المفاوضات بين الشركتين لم تكن في مرحلة متقدمة ولم يكن من المحتمل أن يقبل العميل المطالبة إلا أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات إضافية بلغت قيمتها ٥٨ مليون ريال سعودي كإيرادات محققة من ضمّن نتائج الربع الثاني من العام المالي ٢٠٠٨م ليصبح إجمالي المطالبات المعترف بها كإيرادات ٣٠٣ مليون ريال سعودي. استمرت الشركة (أ) بإثبات مطالبات إضافية كإيرادات محققة من ضمّن نتائج الربعين الثالث والرابع من العام المالي ٢٠٠٨م ليصبح إجمالي المطالبات للعام المالي ٢٠٠٨م ذات العلاقة بهذا المشروع مبلغ ٣٦٩ مليون ريال سعودي. يتضح من ذلك أن الشركة (أ) قد أثبتت مطالبات بلغت ٣٦٩ مليون ريال سعودي كإيرادات محققة ضمّن النتائج المالية للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م دون وجود أساس تعاقدي لهذه المطالبات، ودون بلوغ المفاوضات مرحلة متقدمة مع العميل، ولم يكن من المحتمل أن يقبل العميل المطالبة، مما يخالف المعايير المحاسبية ذات العلاقة. الجدير بالذكر أن الشركة (أ) تحصلت على مبلغ ٢٣٢ مليون ريال سعودي فقط من أصل هذه المطالبات، واضطرت بعد ذلك إلى شطب مبلغ المطالبات المتبقي والبالغ ١٣٧ مليون ريال سعودي وإثباتها كخسائر ضمّن النتائج المالية للعام المالي ٢٠٠٩م.

وما يؤيد صحة ذلك الأدلة التالية:

١. التقرير المقدم من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة المرفق به تفاصيل المطالبات المدينة التي أثبتتها الشركة (أ) كإيرادات ضمّن النتائج المالية للعامين الماليين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م، المتعلقة بعدد من المشاريع. أوضح التقرير إثبات الشركة (أ) مطالبات بلغت قيمتها ٣٦٩,٣٢ مليون ريال سعودي كإيرادات محققة عن مشروع (أ) ضمّن نتائج العام المالي ٢٠٠٨م، دون وجود أساس تعاقدي لهذه المطالبات، ودون بلوغ المفاوضات مرحلة متقدمة مع العميل، تفاصيلها كالتالي:
   - ❖ ٢٤٥,٧ مليون ريال سعودي خلال الربع الأول من العام ٢٠٠٨م.
   - ❖ ٥٨ مليون ريال سعودي خلال الربع الثاني من العام ٢٠٠٨م.

- ٧٣,٩ مليون ريال سعودي خلال الربع الثالث من العام ٢٠٠٨م.
- (٨,٣٥) مليون ريال سعودي خلال الربع الرابع من العام ٢٠٠٨م.

٢ . الكتاب المرسل بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٩م من الشركة (أ) إلى شركة (هـ) والذي يدل على أن المفاوضات لم تبدأ إلا في منتصف الربع الثاني من العام المالي ٢٠٠٨م.

٣ . الكتاب المرسل بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٢٨م من شركة (هـ) إلى الشركة (أ) والذي يتضمّن أن المطالبات المقدمة من قبل الشركة (أ) ليس لها أساس تعاقدي ويتطلب من الشركة (أ) مراجعة وتصحيح هذه المطالبات لمناقشتها لاحقاً.

٤ . المذكرة المرسلة بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/١٥م من نائب الرئيس للعمليات –في الشركة (أ) إلى الرئيس التنفيذي لشركة (أ) (المدعى عليه الثالث)، والذي يتبين منه أن تسجيل الشركة (أ) لهذه المبالغ كإيرادات محققة تم بناءً على مذكرات داخلية في الشركة (أ) بما يخالف المعايير المحاسبية ذات العلاقة.

٥ . اتفاقية التسوية المبرمة بين الشركة (أ) وشركة (هـ) بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٢٨م، والذي يتضح منها أن شركة (هـ) لم تقبل بجميع المطالبات التي أثبتتها الشركة (أ) كإيرادات ضمّن نتائج العام المالي ٢٠٠٨م.

مشروع (ب):

- القيمة الأصلية للعقد: ٩٤,٥ مليون ريال سعودي.
- المطالبات المعترف بها كإيرادات: ٢٧ مليون ريال سعودي.
- المطالبات المشطوبة (خسارة): ٢٧ مليون ريال سعودي.

بتاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٢٢م، أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (هـ) تطلب فيه مبالغ إضافية على العقد نتيجة اختلاف النطاق وتمديد العقد وبعض بنود العمل الإضافية وبلغت قيمة هذه المطالبات ١٢,٩ مليون ريال سعودي حتى تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٣١م. بالإضافة إلى ذلك فقد تضمّن الكتاب مبالغ إضافية أخرى بلغت ١٧,٨ مليون ريال سعودي تتعلق بأعمال إضافية. بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٧م أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (هـ) متضمناً أن المبالغ الإضافية المترتبة على تمديد المدة بلغت ١٨ مليون ريال سعودي حتى تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٣١م. بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/١٥م أرسل نائب الرئيس للعمليات للشركة (أ) بريداً إلكترونياً إلى الرئيس التنفيذي للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث)، متضمناً أن المطالبات البالغ قيمتها ٣١ مليون ريال سعودي، فإنه يمكن تحصيل مبلغ ٢٨ مليون ريال سعودي من العميل، حيث وصلت المفاوضات إلى مرحلة متقدمة مع العميل. بتاريخ ٢٠٠٩/٠٦/٢٨م أرسلت شركة (هـ) كتاباً متضمناً أن

هناك اختلاف في المركز المالي بين الشركة (أ)، وشركة (هـ)، وأن المطالبات المقدمة من قبل الشركة (أ) غير موثوقة وغير مقبولة.

بتاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٠٤م، تم توقيع مذكرة تفاهم بين الشركتين على أن يكون السعر النهائي للمشروع ٩٢,٥ مليون ريال سعودي.

من خلال الأدلة، يتضح أن الشركة (أ) قد أثبتت مبلغ ٢٢,٧ مليون ريال سعودي كإيرادات ضمّن النتائج المالية للربع الأول من العام المالي ٢٠٠٨م على الرغم من عدم بلوغ المفاوضات مع شركة (هـ) مرحلة متقدمة، ولم يكن هناك ما يفيد أنه من المحتمل أن يقبل العميل المطالبة. كما أثبتت الشركة (أ) بمطالبات إضافية بلغت ٢,٩ مليون ريال سعودي كإيرادات ضمّن النتائج المالية للربع الثاني من العام المالي ٢٠٠٨م، على الرغم من عدم وجود أي تطورات في المفاوضات مع العميل. واستمرت إدارة الشركة (أ) بإثبات مطالبات كإيرادات محققه ضمّن النتائج المالية للربع الثالث (٤٠٠,٠٠٠) أربع مئة ألف ريال سعودي، والربع الرابع (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي من العام المالي ٢٠٠٨م، ليصبح إجمالي ما أثبتته إدارة الشركة (أ) من مطالبات لهذا المشروع كإيرادات ضمّن نتائج العام المالي ٢٠٠٨م مبلغ ٢٧ مليون ريال سعودي، على الرغم من عدم بلوغ المفاوضات مع شركة (هـ) مرحلة متقدمة، ولم يكن هناك ما يفيد أنه من المحتمل أن يقبل العميل هذه المطالبات.

تجدر الإشارة إلى أن شركة (هـ) (العميل) لم توافق على هذه المطالبات، مما اضطر الشركة (أ) أن تشطب هذه المطالبات وتثبتها كخسائر ضمّن النتائج المالية للعام المالي ٢٠٠٩م.

أدلة المخالفة:

١. التقرير المقدم من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة المرفق به تفاصيل المطالبات المدينة التي أثبتتها الشركة (أ) كإيرادات ضمّن النتائج المالية للعامين الماليين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م، فقد أوضح التقرير إثبات الشركة (أ) بمطالبات بلغت قيمتها ٢٧ مليون ريال سعودي كإيرادات محققة عن مشروع (ب) ضمّن النتائج المالية للعام المالي ٢٠٠٨م، دون بلوغ المفاوضات مع شركة (هـ) مرحلة متقدمة، ولم يكن هناك ما يفيد أنه من المحتمل أن يقبل العميل هذه المطالبات، وتفاصيلها كالتالي:

- ٢٢,٧ مليون ريال سعودي خلال الربع الأول.
- ٢,٩ مليون ريال سعودي خلال الربع الثاني.
- ٤٠٠ الف ريال سعودي خلال الربع الثالث.
- مليون ريال سعودي خلال الربع الرابع.

٢ . الكتاب المرسل من شركة (هـ) إلى الشركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٩/٠٦/٢٨م، المتضمّن أن هناك اختلاف في إجمالي قيمة الأعمال المنفذة بين الشركة (أ) وشركة (هـ)، وأن المطالبات المقدمة من الشركة (أ) لا يمكن الوثوق بها وغير مقبولة.

٣ . المذكرة المرسلة بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/١٥م من نائب الرئيس للعمليات للشركة (أ) إلى الرئيس التنفيذي للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث)، الذي يتبين منه أن إثبات الشركة (أ) لهذه المطالبات كإيرادات محققة تم بناءً على مذكرات داخلية في الشركة (أ) بما يخالف المعايير المحاسبية ذات العلاقة.

٤ . مذكرة التفاهم الموقعة بين الشركة (أ) وشركة (هـ) بتاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٠٤م، المتضمّنة عدم دفع شركة (هـ) أي مبلغ من المطالبات التي تقدمت بها الشركة (أ).

- مشروع (ج)
  - ❖ القيمة الأصلية للعقد: ١٦٥ مليون ريال سعودي.
  - ❖ المطالبات المثبتة كإيرادات: ٢٨ مليون ريال سعودي.
  - ❖ المطالبات المشطوبة (خسارة): ٢٨ مليون ريال سعودي.

بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/١٥م أرسلت الشركة (أ) إلى شركة (و) كتاباً يتضمّن أنه تم دفع مبلغ الفاتورة النهائية البالغ ٧,٩٧ مليون ريال سعودي.

بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/١٩م أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (و) يتضمّن توضيحاً بشأن الفاتورة النهائية، حيث أشار الكتاب إلى أن 'الكتاب الذي يتضمّن الكلمات (الفاتورة النهائية) كان في الواقع عبارة عن فاتورة حول الجزء المتبقي من فاتورة الكميات المتفق عليها وفقاً لأحكام المادة ٦ من شروط الدفع. لا يزال هناك عدداً من البنود المعلقة والتي تحتفظ بها شركة (و) وفقاً لشروط العقد. نود أيضاً أن نذكركم أنه وبسبب تأخر المشروع الناتج عن التوقفات المتقطعة في العمل بالمشروع هناك مطالبة معلقة تم إبلاغكم بها مسبقاً'.

بتاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٠٧م، أرسلت الشركة (أ) مطالبة إلى شركة (و) بمبلغ ١٢٢,٢٨ مليون ريال سعودي.

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٤م، أرسلت شركة (و) كتاباً إلى الشركة (أ) متضمناً أنه لم يتم استلام كتاب المطالبة من قبل شركة (و)، وأن 'شركة (و) تؤمن بأنه لا توجد بنود مستحقة الدفع، وأن شركة (أ) قد أُعلمت شفاهة عدة مرات بتقديم المستندات المؤيدة، ولكن شركة (أ) فشلت في تقديم المطلوب حتى تاريخه'، كما طلبت شركة (و) مرة أخرى من الشركة (أ) تقديم تفاصيل هذه المطالبات والمستندات المؤيدة بحلول ١٠ نوفمبر ٢٠٠٨م.

بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/١٥م، أرسل نائب الرئيس للعمليات للشركة (أ) بريداً إلكترونياً إلى الرئيس التنفيذي لشركة (أ) (المدعى عليه الثالث)، متضمناً أنه من أصل ١٢٢ مليون ريال سعودي، فإنه يعتقد أن ٢٨ مليون ريال سعودي تعد تقديراً منطقياً لمبلغ المطالبة الممكن تحصيله بناءً على ما تم التوصل إليه من مستوى متقدم من التفاوض مع العميل.

بتاريخ ٢٠٠٩/٠٩/٠٤م، أرسلت شركة (و) كتاباً إلى الشركة (أ) متضمناً أنه 'لم تقدم شركة (أ) أي مطالبات سليمة، ولن يتم تقديم أي تعويض إلى شركة (أ) وفقاً لشروط العقد من الباطن'، كما تضمّن الخطاب الآتي 'نطلب منكم أن تتقدموا لنا بطلب الإفراج عن المبالغ المحتجزة ليتسنى لنا دفعها لكم وفقاً للعقد من الباطن ولنتمكن من إنهاء العقد من الباطن في أقرب وقت ممكن'.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٠٣م، أرسل نائب الرئيس للشؤون التقنية للشركة (أ) كتاباً إلى الرئيس التنفيذي للشركة (أ) (المدعى عليه الثامن) متضمناً أنه 'استناداً إلى الأساس التعاقدي القوي ومختلف الاتصالات والاجتماعات مع شركة (و)، والتي كان آخرها اجتماعنا معهم في مكتبهم الرئيسي في كوريا في الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر ٢٠٠٩م، لا يزال اعتمادنا على التقدير السابق البالغ ٢٨ مليون ريال سعودي لمبلغ المطالبة الممكن تحصيله من إجمالي المطالبات مناسباً'.

بتاريخ ٢٠١٠/٠١/٠٦م، أرسل نائب الرئيس للشؤون التقنية للشركة (أ) كتاباً إلى الرئيس التنفيذي للشركة (أ) (المدعى عليه الثامن) متضمناً أنه 'رغم أن مدير مشروع (ج) اقترح شفهياً مبلغ ٧ مليون ريال سعودي للتسوية النهائية، إلا أن اعتمادنا على التقدير السابق بمبلغ ٢٨ مليون ريال سعودي من إجمالي حزمة المطالبات لم يتغير'.

بتاريخ ٢٠١٠/٠٧/٠٥م، أرسلت شركة (و) كتاباً إلى الشركة (أ) متضمناً أنه 'لم تتمكن شركة (أ) من تحديد استحقاقاتها للمطالبات المزعومة عليها' و 'لا يمكننا إهدار مزيد من الوقت في المطالبة المزعومة الخاصة بكم والتي تم الانتهاء منها وفق هذا التقرير' أضف إلى ذلك أنه ' لن يتم قبول المزيد من المراسلات بهذا الشأن'.

من خلال الأدلة والمراسلات المتعلقة بالمشروع بين الشركتين، يتضح أن شركة (و) لم تقر منذ البداية بأي مطالبات تقدمت بها الشركة (أ)، بل على العكس من ذلك فإن الشركة (أ) في عدد من مراسلاتها أشارت إلى إيمانها بأن الشركة (أ) لا تستحق أي مبالغ إضافية. بالرغم من ذلك، فقد أثبتت إدارة الشركة (أ) مطالبات بلغت ٢٨ مليون ريال سعودي ضمّن النتائج المالية للربع الثالث من العام المالي ٢٠٠٨م، واضطرت بعد ذلك إلى شطب هذه المطالبات بالكامل وإثباتها كخسائر ضمّن النتائج المالية للعام المالي ٢٠٠٩م.

أدلة المخالفة:

١ . التقرير المقدم من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة المرفق به تفاصيل المطالبات المدينة التي أثبتتها الشركة (أ) كإيرادات ضمّن النتائج المالية للعامين الماليين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م. أوضح التقرير إثبات الشركة (أ) مطالبات بلغت قيمتها ٢٨ مليون ريال سعودي كإيرادات محققة عن مشروع (ج) ضمّن النتائج المالية للربع الثالث من العام المالي ٢٠٠٨م، دون بلوغ المفاوضات مع شركة (و) السعودية مرحلة متقدمة، ولم يكن هناك ما يفيد أنه من المحتمل أن يقبل العميل هذه المطالبة.

٢ . الكتاب المرسل بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٤م من شركة (و) إلى الشركة (أ) المتضمّن أنه لا توجد بنود مستحقة الدفع وأن الشركة (أ) قد أُعلمت شفاهة عدة مرات بتقديم المستندات المؤيدة، ولكن الشركة (أ) فشلت في تقديم المطلوب حتى تاريخه.

٣ . الكتاب المرسل بتاريخ ٢٠٠٩/٠٩/٠٤م من شركة (و) إلى الشركة (أ) المتضمّن أن الشركة (أ) لم تقدم أي مطالبات سليمة، ولن يتم تقديم أي تعويض إلى الشركة (أ) وفقاً لشروط العقد من الباطن.

٤ . الكتاب المرسل بتاريخ ٢٠١٠/٠٧/٠٥م من شركة (و) إلى الشركة (أ) المتضمّن أن الشركة (أ) لم تتمكن من تحديد استحقاقاتها للمطالبات المزعومة، وأنه لن يتم قبول أي مطالبات بعد هذا التاريخ.

٥ . المذكرة المرسلة بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/١٥م من نائب الرئيس للعمليات للشركة (أ) إلى الرئيس التنفيذي للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث)، الذي يتبين منها أن إثبات الشركة (أ) بهذه المطالبة كإيرادات محققة تم بناءً على مذكرات داخلية في الشركة (أ) بما يخالف المعايير المحاسبية ذات العلاقة.

٦ . المذكرة المرسلة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٠٣م من نائب الرئيس للشؤون التقنية للشركة (أ) إلى الرئيس التنفيذي للشركة (أ) (المدعى عليه الثامن)، المتضمّنة أنه لا يزال اعتمادنا على التقدير السابق البالغ ٢٨ مليون ريال سعودي لمبلغ المطالبة الممكن تحصيله من إجمالي المطالبات مناسباً، وهو ما يتعارض مع المعلومات الواردة في كتاب شركة (و) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٤م.

٧ . المذكرة المرسلة بتاريخ ٢٠١٠/٠١/٠٦م من نائب الرئيس للشؤون التقنية للشركة (أ) إلى الرئيس التنفيذي للشركة (أ) (المدعى عليه الثامن)، المتضمّنة أنه رغم أن مدير مشروع (و) اقترح شفهياً مبلغ ٧ مليون ريال سعودي للتسوية النهائية، إلا أن اعتمادنا على التقدير السابق بمبلغ ٢٨ مليون ريال سعودي من إجمالي حزمة المطالبات لم يتغير.

٨ . عدم قيام شركة (و) بدفع أي من المطالبات التي تقدمت بها الشركة (أ).

- مشروع (د)

- القيمة الأصلية للعقد: ٢٤٧ مليون ريال سعودي.
- المطالبات المثبتة كإيرادات: ٣٣,٧ مليون ريال سعودي.

بتاريخ ٢٠٠٨/٠٩/١٣م، أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (ز)، لطلب مناقشة مبلغ التعويض الذي تستحقه الشركة (أ) نظراً لإطالة فترة العمل أكثر من الفترة التي حددتها الاتفاقيات السابقة.

بتاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٢٤م، أرسل نائب الرئيس للمنشآت للشركة (أ) – مشاريع شركة (ب) مذكرة داخلية إلى العضو المنتدب للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث) أفاد فيها بأنه تم تقديم طلبات تعويض إضافية للمشروع، وأن التأخير في المشروع بسبب شركة (ز) وهناك احتمالية أن تحصل الشركة (أ) على مبلغ ٣٥ مليون ريال سعودي من شركة (ز).

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٠٤م، أرسلت شركة (ز) كتاباً إلى الشركة (أ) متضمناً أن التبرير المقدم للحصول على تعويض إضافي يعد دون سند ولا يلتزم بالأحكام والشروط المحددة في العقد.

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٠٨م، أرسلت شركة (ز) كتاباً إلى الشركة (أ) متضمناً رفض الشركة (أ) للأسعار المحملة على أمر التغيير. كما أفادت بأن أسعار الوحدات المحملة كانت مقابل معدلات غير تلك المحددة في العقد.

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥م، أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (ز) متضمناً أنه منذ الكتاب المرسل في ٢٥ مايو، فإنهم لم يحصلوا على أي تسويات.

بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/١٢م، أرسل نائب الرئيس للمنشآت للشركة (أ) – مشاريع شركة (ب) مذكرة داخلية إلى العضو المنتدب للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث) متضمّنة أنه من إجمالي المطالبات المقدمة إلى العميل بمبلغ ٧٤,٨٠ مليون ريال سعودي، فإنهم يعتقدون أنه بالإمكان تحصيل مبلغ ٣٥ مليون ريال سعودي من العميل، وأنه تم الوصول إلى مرحلة متقدمة من المفاوضات.

بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/١٨م، أرسلت شركة (ز) كتاباً إلى الشركة (أ) رداً على طلب تمديد فترة العقد أن أسباب التأخير في إنجاز المشروع تعود إلى عدم قدرة الشركة (أ) على تقديم الموارد الكافية على النحو المطلوب.

بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/٢٠م، أرسلت شركة (ز) كتاباً إلى الشركة (أ) يتعلق بعدم تطبيق أسعار الوحدة التعاقدية لتسعير أوامر التغيير، حيث أفادت بأن الشركة (أ) ملزمة تعاقدياً بتحميل الأسعار وفقاً للعقد وأنه لا يمكن تحميلها بشكل آخر.

بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/١٨م، أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (ب) تطلب فيه المساعدة في استلام المدفوعات المستحقة من شركة (ز) نظراً للتغيرات الكبيرة في العمل.

بتاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٠م، أرسلت شركة (ز) كتاباً إلى الشركة (أ) أوضحت فيه أن السبب الرئيسي للتأخير يعود إلى إخفاق الشركة (أ) في توفير الموظفين المؤهلين والعمالة المباشرة وغير المباشرة والمعدات اللازمة.

محضر اجتماع بتاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٠٦م بين الشركتين يوضح أن الأسباب الرئيسية لعدم إنجاز المشروع هو إخفاق الشركة (أ) في توفير الموظفين المؤهلين والعمالة المباشرة وغير المباشرة والمعدات اللازمة.

بتاريخ ٢٠٠٩/٠٨/٠٩م، تم توقيع واعتماد ملحق ٦ من اتفاقية عقد الباطن (أ) لمشروع توسعة معمل الغاز في الجعيمة وتبلغ قيمة العقد ٢٨٤,٥ مليون ريال سعودي.

بتاريخ ٢٠٠٩/٠٨/٢٦م، أرسلت شركة (ز) كتاباً إلى الشركة (أ) موضحاً فيه أنه وافق الطرفان على عدم المطالبة بالمزيد من أوامر التغيير من قبل الشركة (أ) أيا كانت باستثناء أوامر التغيير المقدمة عن طريق شركة (ب)من ٩ أغسطس ٢٠٠٩م فصاعداً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٠٣م، أرسل نائب الرئيس للشؤون التقنية في الشركة (أ) مذكرة داخلية إلى الرئيس التنفيذي للشركة (أ) متضمنة ملخص تفاصيل الاجتماع المنعقد للتعويض الإضافي المستحق للشركة (أ)، وتفيد "باعتراف شركة (ز) بالتعويض المستحق للشركة (أ)، ومع ذلك فإنها تعترض على حجم التكلفة المقدم من شركة (أ)."

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٠٦م، أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (ز) متضمناً اتفاقية تسوية تضمنت أوامر التغيير المستحقة على العقد من الباطن للأعمال الميكانيكية ومطالبة التأخير والتوقف للعقود من الباطن للأعمال الميكانيكية والكهربائية والخاصة بالأدوات.

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧م، أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (ز) يمثل التسوية النهائية للمشروع والتي بلغت ١,٤ مليون ريال سعودي.

من خلال الأدلة والمراسلات المتعلقة بالمشروع بين الشركتين، يتضح أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات بلغت ٣٣,٧ مليون ريال سعودي ضمّن نتائج الربع الثالث من العام المالي ٢٠٠٨م دون أن تبلغ المفاوضات مع العميل مراحل متقدمة ولم يكن هناك ما يفيد أنه من المحتمل أن يقبل العميل المطالبة، بل على العكس من ذلك فإن العميل في كتابه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٤م بين أن التبرير المقدم من الشركة (أ) للحصول على تعويض إضافي يعد دون سند ولا يلتزم بالأحكام والشروط المحددة في العقد.

الجدير بالذكر أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩م توصلت الشركتين إلى تسوية نهائية، ودفعت شركة (ز) مبلغ المطالبة ٣٣,٧ مليون ريال سعودي، في الربع الأول من العام المالي ٢٠١٠م.

أدلة المخالفة:

١ . التقرير المقدم من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة المرفق به تفاصيل المطالبات المدينة التي أثبتتها الشركة (أ) كإيرادات ضمّن النتائج المالية للعامين الماليين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م. أوضح التقرير إثبات الشركة (أ) مطالبات بلغت قيمتها ٣٣,٧ مليون ريال سعودي كإيرادات محققة عن مشروع (د) ضمّن النتائج المالية للربع الثالث من العام المالي ٢٠٠٨م، دون بلوغ المفاوضات مع شركة (ز) مرحلة متقدمة، ولم يكن هناك ما يفيد أنه من المحتمل أن يقبل العميل هذه المطالبة.

٢ . الكتاب المرسل بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٠٤م من شركة (ز) إلى الشركة (أ) المتضمّن أن التبرير المقدم للحصول على تعويض إضافي يعد دون سند ولا يلتزم بالأحكام والشروط المحددة في العقد.

٣ . الكتاب المرسل بتاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٠م من شركة (ز) إلى الشركة (أ) المتضمّن أن السبب الرئيسي للتأخير يعود إلى إخفاق الشركة (أ) في توفير الموظفين المؤهلين والعمالة المباشرة وغير المباشرة إضافة إلى المعدات اللازمة.

٤ . محضر الاجتماع بتاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٠٦م بين الشركتين الذي يوضح أن الأسباب الرئيسية لعدم إنجاز المشروع هو إخفاق الشركة (أ) في توفير الموظفين المؤهلين والعمالة المباشرة وغير المباشرة إضافة إلى الموارد والمعدات اللازمة.

٥ . الكتابين المرسلين من شركة (ز) إلى الشركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٠٨م، وتاريخ ٢٠٠٩/٠١/٢٠م المتضمنين رفض الشركة (أ) للأسعار المحملة على أمر التغيير. كما أفادت بأن أسعار الوحدات المحملة كانت مقابل معدلات غير تلك المحددة في العقد.

٦ . المذكرة المرسلة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٢٤م من نائب الرئيس للمنشآت المنشآت للشركة (أ) – مشاريع شركة (ب)) إلى العضو المنتدب للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث)، الذي يتبين منها أن إثبات الشركة (أ) لهذه المبالغ كإيرادات محققة تم بناءً على مذكرات داخلية في الشركة (أ) بما يخالف المعايير المحاسبية ذات العلاقة.

٧ . المذكرة المرسلة بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/١٢م من نائب الرئيس للمنشآت للشركة (أ) – مشاريع شركة (ب)) إلى العضو المنتدب للشركة (أ)، المتضمّنة أن الشركة (أ) قد بلغت مرحلة متقدمة من المفاوضات مع العميل، والتي يتبين منها أن إثبات الشركة (أ) لهذه المبالغ كإيرادات محققة تم بناءً على مذكرات داخلية في الشركة (أ) بما يخالف المعايير المحاسبية ذات العلاقة.

٨ . الملحق ٦ من اتفاقية عقد الباطن (أ) لمشروع توسعة معمل الغاز في الجعيمة الموقعة بين شركة (ز) والشركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٩/٠٨/٠٩م، المتضمّنة أن قيمة العقد ٢٨٤,٥ مليون ريال سعودي.

- مشروع (هـ)

❖ القيمة الأصلية للعقد: ٢٤٥ مليون ريال سعودي.

❖ المطالبات المثبتة كإيرادات: ٤٧,٥ مليون ريال سعودي.

❖ المطالبات المشطوبة (خسارة):٤٧,٥ مليون ريال سعودي.

بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٠٧م، أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (ح) متضمناً مطالبة بمبلغ ١٠٦ مليون ريال سعودي لاسترداد التكلفة الإضافية بسبب التأخير والتوقف.

بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/١٨م، أرسلت شركة (ح) كتاباً إلى الشركة (أ) أشارت فيه إلى محضر الاجتماع الرابع بين الشركتين والذي بين أن المطالبة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٠٧م تعد باطلة وأنه يتعين على الشركة (أ) مراجعة وإعادة تقديم المطالبة مرة أخرى مع المستندات المؤيدة لها.

بتاريخ ٢٠٠٨/٠٧/٠٦م، أرسلت شركة (ح) كتاباً إلى الشركة (أ) أشارت فيه إلى كتابها المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/١٨م، وطلبت من الشركة (أ) الإسراع في تقديم مطالبة رسمية ومبررة.

بتاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٢٥م، أرسل نائب الرئيس للمنشآت للشركة (أ) – مشاريع شركة (ب) مذكرة داخلية إلى العضو المنتدب للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث) أوضح فيها أن المفاوضات مع العميل قد بلغت مرحلة متقدمة وأنه ستتم تسوية المطالبات بما لا يقل عن ٧٥ مليون ريال سعودي.

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦م أرسلت الشركة (أ) مطالبة تفصيلية إلى شركة (ح) بمبلغ ١٥٨ مليون ريال سعودي لمشروع (هـ).

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣م، أرسلت شركة (ح) كتاباً إلى الشركة (أ) أشارت فيه بأن المطالبة المقدمة في ٢٠٠٨/١٠/٢٦م بعيدة عن فلسفة العقد وأحكامه وشروطه، ويفيد بأن المطالبات المقدمة من قبل الشركة (أ) في ٢٠٠٨/٦/٧م و ٢٠٠٨/٧/١٢م لم يتم قبولها من قبل شركة (ح). كما يفيد بأن عرض النية الحسنة للتسوية بمبلغ ٣٠ مليون ريال سعودي والمقدم من قبل شركة (ح) في ٢٠٠٨/٨/٥م غير قائم حيث تم رفضه من قبل الشركة (أ).

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣م، أرسلت شركة (ح) كتاباً إلى الشركة (أ) متضمناً أن الشركة (أ) ترفض الفاتورة التي قدمتها الشركة (أ) بمبلغ ٣٠ مليون ريال سعودي كدفعة مقدمة لطلب المطالبة. كما يفيد الكتاب بأنه تم عرض مبلغ ٣٠ مليون ريال سعودي كتسوية 'دون الإخلال' ولكن تم رفضه من قبل الشركة (أ).

بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/١٥م، أرسل نائب الرئيس للمنشآت للشركة (أ) – مشاريع شركة (ب)) مذكرة داخلية إلى العضو المنتدب للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث) متضمّنة أنه من إجمالي المطالبات المقدمة إلى العميل بمبلغ ١٠٦مليون ريال سعودي، فإنهم يعتقدون أنه بالإمكان تحصيل مبلغ ٤٨ مليون ريال سعودي من العميل، وأنه تم الوصول إلى مرحلة متقدمة من المفاوضات.

بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/١٧م، أرسلت شركة (ح)كتاباً إلى الشركة (أ) يفيد بأنه منذ المطالبة الأولى المقدمة في يونيو ٢٠٠٨م، فإن المطالبات كلها غير مبررة وغير مدعومة بسند أو دليل. كما بين الكتاب بأن العديد من عناصر المطالبات لا أساس لها كما أن قيمة المطالبة الإضافية المطلوبة غير مقبول. وأشار أن جزء صغير من المطالبة (٧ مليون ريال سعودي) هو المقبول للشركة (أ).

بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٢٥م، أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (ح)متضمناً مناقشة الأمور التي لم يتم حلها بشأن الفاتورة المعلقة بمبلغ ٧٤ مليون ريال سعودي ومبلغ ١٢٥ مليون ريال سعودي المتعلقة بالأعمال الميكانيكية والأنابيب.

بتاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٢٢م، أرسلت شركة (ح)كتاباً إلى الشركة (أ) عرضت فيه تسوية مقترحة للمطالبات بمبلغ ٣٢,٥ مليون ريال سعودي.

بتاريخ ٢٠١١/٠٢/١٣م، أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (ح)تطلب فيه مناقشة الأمور المعلقة فيما يخص المطالبات بسبب التأخر والتوقف وتمديد الوقت وأوامر التغيير المستحقة.

بتاريخ ٢٠١١/٠٢/١٩م، أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (ح)تضمّن أن الشركة (أ) تتطلع إلى تسوية عامة بمبلغ ٧٥,٥ مليون ريال سعودي.

بتاريخ ٢٠١١/٠٥/١٠م، أرسلت شركة (ح)كتاباً إلى الشركة (أ) يتضمّن مناقشة الأمور المعلقة بالتفصيل، وعرض شركة (ح) لتسوية نهائية بمبلغ ٤٠ مليون ريال سعودي، لسداد كافة المبالغ المعلقة والتي وفقاً لحسابات الشركة (أ) يتعين تسويتها بمبلغ ٣١ مليون ريال سعودي فقط، وأن هذا العرض خاضع لموافقة الشركة (أ) قبل ٣١ مايو ٢٠١١م. الجدير بالذكر أن شركة (ح) أشارت في نفس الكتاب أن مطالبة الشركة (أ) بلغت ٧٤ مليون ريال سعودي.

بتاريخ ٢٠١١/٠٥/٣٠م أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (ح) بطلب مناقشة الأمور المعلقة بالتفصيل، وقد اقترحت الشركة (أ) مبلغ التسوية العام بقيمة ٦٠ مليون ريال سعودي.

من خلال الأدلة والمراسلات المتعلقة بالمشروع بين الشركتين، يتضح أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات بلغت ٢٢ مليون ريال سعودي ضمّن نتائج الربع الأول من العام المالي ٢٠٠٨م على الرغم من عدم بدء المفاوضات مع العميل فضلاً عن بلوغها مراحل متقدمة، حيث بدأت المفاوضات في ٢٠٠٨/٦/٧م. وعلى الرغم من رفض العميل في مراسلاته بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/١٨م و ٢٠٠٨/٧/٦م لهذه المطالبات إلا أن إدارة الشركة (أ) أثبتت مطالبات إضافية بلغت ١٢,١ مليون ريال سعودي و ١٣,٤ مليون ريال سعودي كإيرادات محققة ضمّن نتائج الربع الثاني والثالث من العام المالي ٢٠٠٨م على التوالي.

تجب الإشارة أنه في شهر أغسطس من العام ٢٠١١م تمت التسوية النهائية للمطالبة بمبلغ ٤٥ مليون ريال سعودي، والتي كانت تمثل المبلغ المتبقي من قيمة العقد، حيث لم تعترف شركة (ح) بالمطالبات البالغة

٤٧,٥ مليون ريال سعودي والتي أثبتتها الشركة (أ) كإيرادات خلال عام ٢٠٠٨م رغم عدم بلوغ المفاوضات مع العميل مرحلة متقدمة.

أدلة المخالفة:

١ . التقرير المقدم من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة المرفق به تفاصيل المطالبات المدينة التي أثبتتها إدارة الشركة (أ) كإيرادات ضمّن النتائج المالية للعامين الماليين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م. أوضح التقرير إثبات الشركة (أ) مطالبات بلغت قيمتها ٤٧,٥ مليون ريال سعودي كإيرادات محققة عن مشروع (هـ) ضمّن النتائج المالية للعام المالي ٢٠٠٨م، دون بلوغ المفاوضات مع العميل مرحلة متقدمة، ولم يكن هناك ما يفيد أنه من المحتمل أن يقبل العميل هذه المطالبات، تفاصيلها كالتالي:

- ٢٢ مليون ريال سعودي خلال الربع الأول.
- ١٢,١ مليون ريال سعودي خلال الربع الثاني.
- ١٣,٤ مليون ريال سعودي خلال الربع الثالث.

٢ . الكتاب المرسل بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٠٧م من الشركة (أ) إلى شركة (ح)، الذي يوضح أن أول مطالبة كانت بهذا التاريخ.

٣ . المكاتبات المرسلة من شركة (ح) للشركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/١٨م، ٢٠٠٨/٠٧/٠٦م، ٢٠٠٨/١١/١٣م، ٢٠٠٨/١٢/٢٣م، ٢٠٠٩/٠١/١٧م، المتضمّنة مطالبة الشركة (أ) بتقديم مطالبات رسمية ومبررة، وإعادة تقييم المطالبة مع إرفاق المستندات المؤيدة. وأن جميع المطالبات بعيدة عن أحكام وشروط العقد، وأنها غير مبررة وغير مدعومة بسند أو دليل، وأن العديد من عناصر المطالبات لا أساس لها، وأن مستوى المطالبة غير مقبول.

٤ . الكتاب المرسل بتاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٢٢م من شركة (ح) إلى الشركة (أ) المتضمّن اقتراح تسوية نهائية وكاملة بمبلغ ٣٢,٥ مليون ريال سعودي.

٥ . المذكرتين المرسلتين بتاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٢٥م، ٢٠٠٩/٠١/١٥م من نائب الرئيس للمنشآت للشركة (أ) – مشاريع شركة (ب)) إلى العضو المنتدب للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث)، المتضمّنة أن الشركة (أ) قد بلغت مرحلة متقدمة من المفاوضات مع العميل، والتي يتبين منها أن تسجيل الشركة (أ) لهذه المبالغ كإيرادات محققة تم بناءً على مذكرات داخلية في الشركة (أ) بما يخالف المعايير المحاسبية ذات العلاقة.

٦ . الكتاب المرسل من شركة (ح) إلى الشركة (أ) بتاريخ ٢٠١١/٠٥/١٠م المتضمّن مناقشة الأمور المعلقة بالتفصيل، وعرض الشركة (أ) لتسوية نهائية بمبلغ ٤٠ مليون ريال سعودي، والتي تختلف عن مطالبة الشركة (أ) والتي بلغت ٧٤ مليون ريال سعودي.

٧ . فاتورة التسوية النهائية المؤرخة في ٢٠١١/٠٨/٢٤م المتضمنة التسوية النهائية المدفوعة للشركة بمبلغ ٤٥ مليون ريال سعودي.

- مشروع (ز)
  - ❖ القيمة الأصلية للعقد: ٥٠٨ مليون ريال سعودي.
  - ❖ المطالبات المثبتة كإيرادات: ١٢٥ مليون ريال سعودي.
  - ❖ المطالبات المشطوبة (خسارة): ١٢٥ مليون ريال سعودي.

بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/١٥م، أرسل نائب الرئيس التنفيذ للشركة (أ) مذكرة داخلية إلى عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة للشركة (أ) (المدعى عليه الرابع) يؤكد فيها على ثقتهم أن صافي مبلغ التسوية مع العميل لن يقل عن ١٢٥ مليون ريال سعودي.

بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/١٩م، أرسل عضو مجلس الإدارة ونائب الرئيس التنفيذي للشركة (أ) كتاباً إلى المدير العام لمجمع شركة (د)، يطلب فيه تقييم كامل وعادل لعرض التعويضات المقدم من الشركة (أ).

بتاريخ ٢٠٠٩/٠٩/١٥م، أرسلت شركة (د) كتاباً إلى الشركة (أ) تطلب فيه تعويض عن الأضرار (liquidation damages) لإخفاق الشركة (أ) في إنجاز بعض أعمال المشروع في الوقت المحدد. وقد تضمّن الكتاب أن عدم تقديم الشركة (أ) لمبررات مقنعة لتأخرها خلال ٢١ يوماً من تاريخ الكتاب، قد يؤدي إلى الخصم من مستحقات الفواتير القادمة.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠م، أرسل عضو مجلس الإدارة ونائب الرئيس التنفيذي للشركة (أ) مذكرة داخلية إلى الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للشركة (أ) (المدعى عليه الثامن)، موضحاً فيه أنه لا يزال اعتماد الشركة (أ) على المبلغ السابق بقيمة ١٢٥ مليون ريال سعودي قائماً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨م، أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (د) متضمناً تكاليف إضافية بمبلغ ١٦٦,٣٦ مليون ريال سعودي.

بتاريخ ٢٠١٠/٠١/٢١م، أرسلت شركة (د) كتاباً إلى الشركة (أ) تطلب فيه تقديم جميع المستندات المؤيدة للمطالبة.

بتاريخ ٢٠١٠/٠١/٢٧م، أرسلت شركة (د) كتاباً إلى الشركة (أ) تطلب فيه تقديم جميع المستندات المؤيدة للمطالبة قبل تاريخ ٢٠١٠/٠٢/١٥م.

بتاريخ ٢٠١٠/٠٢/١٣م، أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (د) متضمناً تقديم مستندات إضافية من أجل تعويض إضافي عن التأخير والتوقف والبعد عن مسار العمل.

بتاريخ ٢٠١٠/٠٨/١٦م، أرسلت شركة (د) كتاباً إلى الشركة (أ) توضح فيه أن طلب التعويض بسبب التأخير والتوقف والبعد عن مسار العمل قد تم رفضه من قبل المالك (...).

بتاريخ ٢٠١١/٠٤/١٩م، أرسلت شركة (د) كتاباً إلى الشركة (أ) تطلب فيه إنهاء الأمور التجارية المعلقة.

بتاريخ ٢٠١١/١٠/٠١م، تم توقيع اتفاقية التسوية النهائية، متضمنةً أن سعر العقد النهائي ٤٢٣,٧٤ مليون ريال سعودي (السعر الأصلي للعقد ٥٠٨ مليون ريال).

من خلال الأدلة والمراسلات المتعلقة بالمشروع بين الشركتين، يتضح أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات بلغت ١٢٥ مليون ريال سعودي ضمّن نتائج الربع الأول من العام المالي ٢٠٠٩م على الرغم من أن المفاوضات مع العميل لم تصل إلى مرحلة متقدمة تتيح لإدارة لشركة (أ) إثبات هذا المبلغ كإيراد حسب ما تقضي به المعايير المحاسبية ذات العلاقة، حيث أن المفاوضات مع العميل بدأت في ٢٠٠٩/٤/١٩م. وعلى الرغم من رفض العميل لهذه المطالبة في مراسلاته مع الشركة (أ) منذ بدأ المفاوضات إلا أن إدارة الشركة (أ) لم تشطب هذه المطالبة وتثبتها كخسارة خلال الفترات اللاحقة حتى الربع الرابع من العام المالي ٢٠١٠م.

وما يؤيد ذلك الأدلة التالية:

١ . التقرير المقدم من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة المرفق به تفاصيل المطالبات المدينة التي أثبتتها إدارة الشركة (أ) كإيرادات ضمّن النتائج المالية للعامين الماليين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م. أوضح التقرير إثبات الشركة (أ) مطالبات بلغت قيمتها ١٢٥ مليون ريال سعودي كإيرادات محققة عن مشروع (ز) ضمّن النتائج المالية للربع الأول من العام المالي٢٠٠٩م، دون بلوغ المفاوضات مع العميل مرحلة متقدمة، ولم يكن هناك ما يفيد أنه من المحتمل أن يقبل العميل هذه المطالبات.

٢ . الكتاب المرسل من الشركة (أ) إلى شركة (د) بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/١٩م، المتضمّن طلب التقييم الكامل والعادل لعرض التعويضات المقدمة من الشركة (أ)، الذي يتضح منه أن الشركة (أ) لم تصدر أي مطالبة للعميل إلا بهذا التاريخ، ورغم ذلك قامت بإثبات مبلغ ١٢٥ مليون ريال سعودي كإيرادات محققة ضمّن النتائج المالية للربع الأول من العام المالي ٢٠٠٩م.

٣ . الكتاب المرسل من شركة (د) إلى الشركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٩/٠٩/١٥م، المتضمّن طلب تعويض عن الأضرار(liquidation damages) لعدم القدرة على إنجاز بعض أعمال المشروع في الوقت المحدد، وأن عدم تقديم الشركة (أ) لمبررات مقنعة لتأخرها خلال ٢١ يوماً من تاريخ الكتاب، قد يؤدي إلى الخصم من مستحقات الفواتير القادمة.

٤ . الكتاب المرسل من شركة (د) إلى الشركة (أ) بتاريخ ٢٠١٠/٠٨/١٦م، الموضح فيه أن طلب التعويض بسبب التأخير والتوقف والبعد عن مسار العمل قد تم رفضه من قبل الشركة (أ).

٥ . المذكرتين الداخليتين المرسلتين بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/١٥م، ٢٠٠٩/١٠/٢٠م، من نائب الرئيس التنفيذي للشركة (أ) إلى عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة للشركة (أ) (المدعى عليه الرابع)،

وإلى الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للشركة (أ) (المدعى عليه الثامن) على التوالي، المتضمّنة التأكيد على ثقتهم أن صافي مبلغ التسوية مع العميل لن يقل عن ١٢٥ مليون ريال سعودي، والتي يتبين منهما أن إثبات الشركة (أ) لهذه المبالغ كإيرادات محققة تم بناءً على مذكرات داخلية في الشركة (أ) بما يخالف المعايير المحاسبية ذات العلاقة.

٦ . اتفاقية التسوية النهائية الموقعة بين شركة (د) والشركة (أ) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٠١م، المتضمّنة أن سعر العقد النهائي ٤٢٣,٧٤ مليون ريال سعودي (السعر الأصلي للعقد ٥٠٨ مليون ريال سعودي).

٧ . قيام الشركة (أ) بشطب كامل مبلغ المطالبة ١٢٥ مليون ريال سعودي وإثباته كخسائر ضمّن النتائج المالية للعام المالي ٢٠١٠م.

(المخالفة الرابعة): إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (أ) لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، وذلك من خلال التصريح بشكل غير صحيح ومتعمد عن التكاليف الإجمالية المقدرة لعدد من المشاريع، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الإنجاز لهذه المشاريع، بما لا يتفق مع المعايير المحاسبية، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق.

نظراً لعدم صدور معيار محاسبي سعودي لمعالجة عقود الإنشاءات حتى شهر يناير من عام ٢٠١٠م، وبناءً على قرار مجلس الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم ١/٢/٥ بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢١هـ الموافق ٢٠٠٢/١٢/٢٥م والذي ينصّ على أنه 'في حالة وجود موضوع محاسبي لم يصدر بشأنه معيار أو رأي مهني عن الهيئة (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين)، يعتبر معيار المحاسبة الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية لهذا الموضوع بمثابة المعيار المتعارف عليه في هذا الشأن'، فإن الشركة (أ) كانت ملزمة حتى شهر يناير من عام ٢٠١٠م بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم ١١ (عقود الإنشاءات) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية. أشارت الفقرة رقم (٢٩) من المعيار إلى أنه يجب تقييم ومراجعة التكاليف الكلية المتوقعة لإكمال العقد من وقت لآخر خلال مدة تنفيذ العقد وتعديلها إذا اقتضى الأمر، كما أوضحت الفقرة رقم (١١) أنه في حال استخدام التكاليف الفعلية المتكبدة في تحديد نسبة الإنجاز، فإنه يتعين استخدام تكاليف العمل المنفذ فقط واستبعاد أي تكاليف تتعلق بالأعمال المستقبلية.

ونصّت الفقرة ١١٠ من معيار الإيرادات الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والمعتمد في شعبان ١٤١٩هـ الموافق ديسمبر ١٩٩٨م، على أنه 'وفقاً لطريقة نسبة الإنجاز إثبات الإيرادات وإجمالي الربح عن عقد الإنشاء الطويل الأجل وفقاً لنسبة تكاليف ما تم إنجازه خلال الفترة إلى إجمالي التكاليف التقديرية اللازمة لإنجاز العقد. أما إذا كان إجمالي التكاليف التقديرية اللازمة لإنجاز العقد بنهاية الفترة تزيد عن قيمة العقد، فإنه يجب إثبات كامل الخسار ة المتوقعة عن العقد في نفس الفترة...'

ونصّت الفقرة ١١٦ من معيار محاسبة عقود الإنشاء الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والمعتمد بتاريخ ١٤٣١/١/١١هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٨م، على أنه 'تتطلب طريقة نسبة الإنجاز مقابلة إيراد العقد بالتكلفة التي تمت حتى تاريخ الوصول إلى نسبة الإنجاز المعينة، وينتج عن هذا القياس مبلغ كل من الإيرادات والمصروفات والأرباح، أو الخسائر التي تخص الجزء المنفذ من العقد، والتي يتم عرضها في القوائم المالية.'

كما نصّت الفقرة ١٢٢ من نفس المعيار على أنه: 'تجب إعادة النظر في تقديرات تكلفة وإيراد العقد من حين إلى آخر، خلال عملية تنفيذه وتعديلها إذا لزم الأمر...'.

كما نصت الفقرة ١٢٣ من نفس المعيار على أنه 'يمكن تقدير نسبة إنجاز عقد الإنشاء بطرق مختلفة. ويستخدم المقاول الطريقة التي يقيس بها العمل المنجز بدرجة معقولة من الثقة، طبقاً لطبيعة العقد. وتتضمّن هذه الطرق:

أ . نسبة التكلفة الفعلية للعمل المنجز حتى تاريخ القوائم المالية إلى التكلفة الكلية المقدرة للعقد.

ب .حصر وتقدير الأعمال التي تم إنجازها.

ت .الإنجاز الفعلي لجزء مكتمل من أعمال العقد.'

كما نصّت الفقرة ١٢٤ من نفس المعيار على أنه: 'إذا تم تحديد مرحلة الإنجاز على أساس تكلفة العقد التي تم تكبدها حتى تاريخه، فإن تكاليف العمل المنجز – فقط – هي التي تدخل في التكلفة المتكبدة حتى تاريخه.'

كما نصت الفقرة ١٣٠ من نفس المعيار على أنه: 'عندما يكون من المتوقع زيادة التكلفة الكلية للعقد عن جملة الإيرادات المتوقع منه، فإن ناتج ذلك يكون خسارة ينبغي إثباتها في الفترة المالية التي ظهرت فيها...'.

شرح المخالفة:

تستخدم الشركة (أ) طريقة نسبة الإنجاز في احتساب الإيرادات المحققة عن العقود. نسبة الإنجاز عبارة عن حاصل قسمة التكاليف الفعلية المتكبدة حتى تاريخه على التكاليف الكلية المتوقعة لإكمال العقد.

وفقاً للتقرير المقدم من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة، فإن نسبة الإنجاز المستخدمة من قبل الشركة (أ) لتحديد الإيرادات المحققة عن العقود مبالغ فيها ولا تعكس النسبة الحقيقية للإنجاز. وبمراجعة عدد (٥٥) مشروع خلال الفترة من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م، اتضح التالي:

١ . تقدر الشركة (أ) التكاليف الكلية المتوقعة لإكمال العقد عند بداية المشروع ولا يتم مراجعتها وتعديلها إلا عند اقتراب اكتمال المشروع، مما يؤدي إلى المبالغة في نسبة الإنجاز، وبالتالي تضخيم إيرادات العقد خلال المراحل الأولى من المشروع.

٢ . المبالغة في التكاليف الفعلية المتكبدة حتى تاريخه، مما يؤدي إلى المبالغة في نسبة الإنجاز، وبالتالي تضخيم إيرادات العقد.

٣ . لم تأخذ الشركة (أ) في الاعتبار تخفيض قيمة العقد من قبل العميل نظراً لتقليص نطاق العمل عند تحديد الإيرادات المحققة، مما يؤدي إلى تضخيم الإيرادات.

٤ . لا تتوافق نسبة الإنجاز المستخدمة مع كفاءة القوى العاملة للشركة (أ) المنخفضة نسبياً.

٥ . نسبة الإنجاز على أرض الواقع وفقاً للتقارير الصادرة عن المهندسين المسؤولين عن المشاريع أقل بحوالي ٥٪ إلى ٣٥٪ من نسبة الإنجاز المستخدمة في تحديد الإيرادات المحققة، وبالرغم من ذلك، لم يتم مراجعة نسبة الإنجاز المستخدمة في تحديد الإيرادات المحققة وتعديلها.

يتضح من الجدول أدناه إثبات الشركة (أ) إيرادات عالية بشكل مبالغ فيه خلال المراحل الأولى للمشاريع وتصحيحها في المراحل النهائية من المشاريع بإثبات خسائر، كنتيجة لاستخدام نسبة إنجاز غير صحيحة تتعلق بهذه المشاريع.

م	المشروع	البيان	الحركات من بداية السنة حتى تاريخه (بالألف ريال سعودي)						
			٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
١	(ط)	الإيرادات	٧٠,٧٨٩	١١٩,٩٩٤	٦,٦٦٥	-	(٥٤,١٣٧)		
		إجمالي الربح	٢٤٪	١٧٪	٦٪	٩٪لمح	٢٩٪لمح		
٢	(ي)	الإيرادات	١٠,٧٥٨	٢٢١,٢٦٧	٤٧,٧٩٣	١٩,٢٨٤	(٤٤,٨٥٧)		
		إجمالي الربح	٣٤٪	٢٦٪	٦٪لمح	٠,٢٣٪	١٨٪لمح		
٣	(ك)	الإيرادات	٧٥٦	٨٥,٤٤٧	٣٢,٢٦٧	(٢٥,٩٧٠)	(١٨٦)	-	
		إجمالي الربح	٣٨٪	٦٨٪	٦٤٪	٢٦٪	٤٨٪		
٤	(ل)	الإيرادات	٨٧,٨٧٧	٢٢٥,٩٥٧	١٥٠,٦١١	(٦,٩٩٩)	-	(١٠,٩٣٥)	
		إجمالي الربح	٣٠٪	٢٦٪	١١٪	٧٪	-	٤٪	
٥	(م)	الإيرادات	٩٠,٨٩٣	١٥٢,١٤٥	٤٩,١٤٤	(٧,٩٣٠)	٣٠,٢٥٢	(٣٧,٢٤٠)	
		إجمالي الربح	٣٢٪	٢٢٪	٨٪لمح	٤٨٪لمح	٢١٪لمح	٣٧٪لمح	
٦	(ن)	الإيرادات		-	١٤٩,٧١٧	١٣٧,٠٥٩	٢٥,٠٧١	(٣٧,٩٤٢)	
		إجمالي الربح		٢٠٪	٢٦٪	٠,٤٥٪لمح	٠,٨٥٪	١٣٪لمح	
٧	(س)	الإيرادات		٥٧,٨٨٩	٢٤٣,٩٤٨	(٤,٤٦٤)	(٦,٣١٥)	(٣٤,٠٣٨)	
		إجمالي الربح		٢٩٪	٢٩٪	٣٪	١١٪	٢٪لمح	
٨	(ع)	الإيرادات		٤١,٦٨١	٣٧٧,٦٥٧	١٥٦,٥٥٧	(٨٢,٨٨١)	(٦٨,٢٩٥)	
		إجمالي الربح		٢٠ %	٢٩٪	٦٪	١١٪	١٪	

م	المشروع	البيان	الحركات من بداية السنة حتى تاريخه (بالألف ريال سعودي)						
			٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
٩	(ف)	الإيرادات		١٦,٠١١	١٨٦,٥٥٣	٣٦,٨٤٩	(١٤,٦٣٢)	(١٢,٧٦٦)	
		إجمالي الربح		٢٠٪	٢٠٪	٧٪	٣٪	٣٪لحد	
١٠	(ص)	الإيرادات		١٣,٧٧٧	١٣١,٩٥١	١١٣,٣٣١	(٢٦,١٧٣)	(١٩,٧٥٩)	
		إجمالي الربح		٢٠٪	٢٧٪	٢٠٪	٤٪	٥٪لحد	
١١	(ق)	الإيرادات		٩,١٨٠	١٧٩,٥٠٢	١٣,٦٤٠	(٥٠,٣٧٩)	-	
		إجمالي الربح		٢٠٪	٢٠ %	١٠ %لحد	٤٧٪لحد	٤٧٪لحد	
١٢	(ر)	الإيرادات			١٥,٧٢٧	١٣٦,٧٢٧	١٢٩,١٧٩	(٣٢,٧٧٠)	
		إجمالي الربح			٣٢٪	٣٢٪	١٣٪	٥٪لحد	
١٣	(ش)	الإيرادات			٥٢,٠١٩	٨٥,٣٤٢	٢١,٨١٣	(٢٧,٧٨٧)	
		إجمالي الربح			٢٨٪	٥٪لحد	٦٪	١٥٪لحد	
١٤	(ت)	الإيرادات			٤٣,١٨٣	٦٥,٣٤٨	(٣١,٣٥٢)		
		إجمالي الربح			١٤٪	٦٪	٣٣٪لحد		
١٥	(ث)	الإيرادات			٩٦	٣٣,٨١٤	(٢,٦١١)	(٢٥,٥٥٢)	
		إجمالي الربح			٢٠٪	٤١٪	٢٣٪	٣٢٦٪لحد	
١٦	(خ)	الإيرادات				٩٧,٨٣٦	٢٧١,٠٠٣	(٣٧,٢٧٤)	٧,٨٢٩
		إجمالي الربح				٤٧٪	٤٥٪	٣٠٪	٣٠٪
١٧	(ض)	الإيرادات					٦٧,٤١٥	(١٣,٤٩٥)	
		إجمالي الربح					٤٪لحد	١١٢٪لحد	
١٨	(ظ)	الإيرادات				٤١٠	٧٧,٠٩٣	٩٥,١٠١	(٣١,٦٨٠)
		إجمالي الربح				١٢٪	٢٢٪	٤٪لحد	٢٥٪لحد
١٩	(غ)	الإيرادات					٣٢,٤٠٣	١١٢,٥٩٢	(٥٤,١١٠)
		إجمالي الربح					١٣٪	٢٨٪لحد	٨٣٪لحد
٢٠	(أ)	الإيرادات					١٣٤,٩٤٠	١٧٢,٣٢١	(٣٠,٣٦٥)
		إجمالي الربح					١٥٪	٨٦٪لحد	١١٦٪لحد

كما يتضح من الجدول أعلاه، عدم تسجيل أي خسارة خلال العام ٢٠٠٦م، على الرغم من تسجيل المشاريع القائمة في عام ٢٠٠٦م -والتي انتهت في وقت لاحق - خسائر.

تجدر الاشارة إلى أن المحاسب القانوني للشركة (أ) (المدعى عليها الحادي عشر) أصدر تقريره عن القوائم المالية للأعوام المالية من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م برأي مطلق على الرغم من مخالفة الشركة (أ) للمعايير المحاسبية المتعارف عليها في تحديد نسبة الإنجاز، وبالتالي الإيرادات المحققة. كما تظهر المراسلات المتعلقة بهذه المخالفة الآتي:

- يتضح من البريد الإلكتروني بين نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة للشركة (أ) (المدعى عليه التاسع) ومدير التسويق لشركة (أ) للاستثمار بتاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٠٣م ، أن سبب كون التكلفة الأولية المقدرة لإنجاز المشاريع أقل من اللازم يعود إلى استخدام الشركة (أ) لمعدلات إنتاجية عالية في عملية احتساب هذه التكاليف، بينما معدلات الإنتاجية الفعلية لدى الشركة (أ) منخفضة نسبياً.
- البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٠٣م المرسل إلى مدير التسويق في شركة (أ) للاستثمار، الذي أشار فيه نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة للشركة (أ) (المدعى عليه التاسع) إلى أن الهامش الفعلي للمشاريع أقل بكثير من الهامش المستخدم في تقدير التكلفة الكلية للمشاريع في موازنة التكلفة المبدئية، وتضمّن البريد الإلكتروني النص التالي:

'لا يمكننا استخدام هامش الربح المقرر من إدارة المشاريع، فقد أوصانا الرئيس التنفيذي للشركة (أ) باستخدام الهامش الأصلي الذي نستخدمه خلال تقديم العطاءات...'.

- أشارت التقارير الصادرة من إدارة رقابة المشاريع خلال الفترة من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٢م أن متوسط نسبة الإنتاجية تبلغ ٦٠٪ من الإنتاجية المستخدمة في تقدير التكاليف الكلية المتوقعة لإكمال العقد عند بداية المشاريع، مما يدل على أن هذه التكاليف أقل من اللازم، وعلى الرغم من ذلك، لم يتم زيادة هذه التكاليف لتعكس ما هو موجود على أرض الواقع إلا بعد أن تنجز الشركة (أ) أكثر من ٨٠٪ من المشروع.
- أشارت التقارير الصادرة من إدارة رقابة المشاريع خلال الفترة من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٢م إلى أن نسبة الإنجاز المستخدمة في تحديد الإيرادات المحققة أعلى بحوالي ١٠٪ إلى ١٥٪ من نسبة الإنجاز الفعلية للمشاريع بناءً على تكلفة نطاق العمل المنجز. وأن الرصيد الباقي من التكاليف الكلية المقدرة لإنهاء العقد لا تتناسب مع تكلفة نطاق العمل الغير منجز. فعلى سبيل المثال، بلغت نسبة الإنجاز المستخدمة في تحديد الإيرادات المحققة عن مشروع (ب ب) ٢٧٪ في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م، بينما بلغت نسبة الإنجاز الفعلية بناءً على تكلفة نطاق العمل المنجز ١١٪ فقط، مما يعني أن ٧٣٪ فقط من التكاليف الكلية المتوقعة لإكمال العقد متوفرة لإنجاز ما نسبته ٨٩٪ من نطاق العمل الباقي.
- البريد الإلكتروني المرسل من نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة للشركة (أ) (المدعى عليه التاسع)، إلى العضو المنتدب للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث) في ١٢ فبراير ٢٠٠٨م (قبل الطرح العام الأولي) والذي يشير فيه إلى أن الربحية، المفصح عنها في التقارير المالية لعام ٢٠٠٧م، مبالغ فيها بمقدار ١٠٢ مليون ريال سعودي، وذلك بسبب عدم الأخذ في الاعتبار الانخفاض في قيمة العقود لعدد (٦) مشاريع بمبلغ ٥٨ مليون ريال سعودي، وزيادة التكاليف الكلية المقدرة لإنهاء العقود بمبلغ ٤٤ مليون ريال سعودي عند قياس الإيرادات المحققة لهذه المشاريع. مما يستدعي تخفيض ربحية هذه

المشاريع بمقدار ١٠٢ مليون ريال سعودي وذلك سيؤثر بشكل جوهري على النتائج المالية للربع الأول من العام المالي ٢٠٠٨م لدرجة أن الأرباح قد تصل إلى ٥٠ مليون ريال سعودي فقط إذا لم يكن هناك مطالبات أو أوامر تغيير يمكن تسجيلها. كما اقترح الانتهاء من أي مطالبات أو أوامر تغيير قبل نهاية الربع الأول لتتمكن الشركة (أ) من الاحتفاظ بأرباح مناسبة للربع الأول من العام المالي ٢٠٠٨م. وبناءً على ذلك، فقد تم إثبات مطالبات بمبلغ ٥٠٥,٧ مليون ريال سعودي وأوامر تغيير محتملة بمبلغ ١٢٥,٥ مليون ريال سعودي ضمّن إيرادات العام المالي ٢٠٠٨م دون التأكد من صحة ودقة هذه المطالبات وأوامر التغيير المحتملة. بالإضافة إلى ذلك، فقد تضمّن البريد الإلكتروني المشار إليه أن إثبات الإيرادات على أساس تقارير إدارة رقابة المشاريع قد أدى إلى المبالغة في الإيرادات خلال ٢٠٠٧م، وعلى الرغم من ذلك استمرت الشركة (أ) في إثبات الإيرادات على أساس تقارير إدارة رقابة المشاريع لشهر نوفمبر من عام ٢٠١١م. أدت هذه الطريقة في احتساب نسبة الإنجاز إلى تضخيم إيرادات الشركة (أ)، حيث أثبتت الشركة (أ) لعدد من المشاريع التكلفة التي تم تكبدها خلال شهر نوفمبر، وفي الجانب الآخر تقوم بإثبات الإيرادات لشهر ديسمبر. فعلى سبيل المثال، أثبتت الشركة (أ) إيرادات محققة عن مشروع (ي) في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م، بينما البريد الإلكتروني يوضح خسارة يجب إثباتها في القوائم المالية عن ذلك المشروع، والذي يتضح من خلاله أن الإدارة التنفيذية بالشركة (أ) كانت على دراية تامة بأن التكاليف الكلية المتوقعة لإكمال العقد والمستخدمة في قياس نسبة الإنجاز وبالتالي الإيرادات المحققة عن المشروع كانت أقل من قيمتها الفعلية وغير منطقية. وقد أشار البريد الإلكتروني إلى انخفاض كبير في ربحية عدد (٦) مشاريع خلال شهر ديسمبر ٢٠٠٧م، بسبب الزيادة في التكلفة الكلية المتوقعة لإكمال العقد. وعلى الرغم من علم الإدارة العليا في الشركة (أ) بذلك، إلا أنها لم تتأكد من دقة وكفاية التكلفة الكلية المتوقعة لإكمال هذه المشاريع، حيث لم تكن التكلفة الكلية المتوقعة لإكمال العقد والمستخدمة في قياس نسبة الإنجاز فعلية، وبالتالي فإن الإيرادات المحققة عن هذه المشاريع للعام المالي ٢٠٠٧م، لم تكن صحيحة، حيث أن تكلفة هذه المشاريع قد زادت بمتوسط ٣٢٪ في العام المالي ٢٠٠٨م و ٥٪ في العام المالي ٢٠٠٩م.

- البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٢٥م من مدقق أول في الشركة (أ) إلى (ب . ث) ونائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة للشركة (أ) (المدعى عليه التاسع) يقترح فيه إدراج مخصص إضافي لتحقيق الربحية المستهدفة. وذلك كالتالي: لتحقيق ربح إضافي بمبلغ ٥ مليون ريال سعودي على أساس إجمالي ربح بنسبة ٣٠٪، فإن الشركة (أ) بحاجة إلى زيادة التكاليف بمبلغ ١٢ مليون ريال سعودي تقريباً. وأنه حصل على رد من (ج . ك) من إدارة المشتريات المركزية بأنه يمكن للشركة (أ) تقديم

تكاليف تصنيع لمشروع (ب) بمبلغ ٤ مليون ريال سعودي، ومشروع (ت ت) بمبلغ ٣,٣ مليون ريال سعودي للمبالغ المتوقعة لشهر إبريل. بالإضافة إلى مخصص لتأجير المعدات بمبلغ ٣,١ مليون ريال سعودي. كما اقترح بأن يتم دفع مصاريف بأثر رجعي إلى (...) بمبلغ ١ مليون ريال سعودي كإيرادات، سيكون ذلك مبلغ الـ ٥ مليون ريال سعودي الذي نحتاجه. كما أوضح أن المستندات المؤيدة لهذه التكاليف غير متوفرة للمراجعة والتدقيق.

أدلة المخالفة:

١ . التقرير المقدم من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة الذي يوضح أن نسبة الإنجاز المستخدمة من قبل الشركة (أ) لقياس الإيرادات المحققة عن العقود مبالغ فيها ولا تعكس النسبة الحقيقية للإنجاز.

٢ . التقارير الصادرة عن إدارة رقابة المشاريع خلال الفترة من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٢م التي أشارت إلى أن نسبة الإنجاز المستخدمة من قبل الشركة (أ) لقياس الإيرادات المحققة عن العقود عالية بشكل كبير مقارنة بالتقدم الفعلي للمشاريع.

٣ . البريد الإلكتروني المرسل من نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة للشركة (أ) (المدعى عليه التاسع)، إلى العضو المنتدب للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث) في ١٢ فبراير ٢٠٠٨ (قبل الطرح العام الأولي)، الذي يوضح أن الإدارة التنفيذية بالشركة (أ) كانت على دراية تامة بأن التكاليف الكلية المتوقعة لإكمال العقد والمستخدمة في قياس نسبة الإنجاز وبالتالي الإيرادات المحققة عن المشروع كانت أقل من قيمتها الفعلية وغير منطقية.

٤ . البريد الإلكتروني المرسل من نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة للشركة (أ) (المدعى عليه التاسع) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٠٣م إلى مدير التسويق في شركة (أ) للاستثمار الذي أشار فيه إلى أن الهامش الفعلي للمشاريع أقل بكثير من الهامش المستخدم في تقدير التكلفة الكلية للمشاريع في موازنة التكلفة المبدئية.

٥ . البريد الإلكتروني المرسل من مدقق أول في الشركة (أ) إلى نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة للشركة (أ) (المدعى عليه التاسع) بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٢٥م الذي اقترح فيه تسجيل تكاليف إضافية لتحقيق الربحية المستهدفة.

٦ . المذكرة الخاصة باجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) رقم (- -) بتاريخ ١١ /٠١/ ٢٠١١م بشأن الانكشاف المالي الموقعة من قبل الرئيس التنفيذي للشركة (أ) (المدعى عليه الثامن) ونائب رئيس الشؤون المالية (المدعى عليه العاشر) المتضمّنة أن الشركة (أ) قامت بتسجيل أرباح عن عقد مشروع (ب ب) على نسبة إنجاز أعلى مما هو عليه بمبلغ ١٠٠ مليون ريال، مقارنة بالتنفيذ الفعلي للمشروع

والمتعلقة بشكل رئيسي بتكاليف المشروع التي حدثت خلال عملية التنفيذ وفي قياس وتحديد التكاليف اللازمة لاستكمال المشروع المتوقع في مايو ٢٠١٢م.

٧ . القوائم المالية للشركة للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م.

(المخالفة الخامسة): إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة لحث الآخرين على الاكتتاب في تلك الورقة، وذلك من خلال تضمين نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق.

شرح المخالفة:

من خلال التقرير المقدم من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة، يتبيّن أن نشرة الإصدار الخاصة بالشركة (أ) قد تضمّنت مجموعة من المعلومات والبيانات غير الصحيحة المتعلقة بتحقيق إيرادات، ومطالبات، وتقييم أصول ثابتة، ومساهمات المساهمين، ومشتريات الأطراف ذو العلاقة، ويمكن تلخيص ذلك في عدة نقاط، على النحو الآتي:

(٥ -١): البيانات المالية

ورد في نشرة الإصدار أن إدارة الشركة (أ) تعتقد "بأنه لم يكن هناك أي تغييرات ذات أثر جوهري على القوائم المالية أو التوقعات المستقبلية منذ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م إلى ٩ أبريل ٢٠٠٨م، تاريخ النشرة"، بينما تضمّن هذا التقرير ما يدل على أن إدارة الشركة (أ) كانت على دراية بوجود تغييرات ذات أثر جوهري على القوائم المالية أو التوقعات المستقبلية قبل تاريخ النشرة.

(٥ -٢): معاملات الأطراف ذو العلاقة

وفقاً لما ذُكر في نشرة الإصدار، أن الشركة (أ) تتعامل مع طرفين ذوي علاقة (شركة المدعى عليه الأول للتوريد والخدمات وشركة المدعى عليه الأول وشركاه للسفر والسياحة)، وأن إدارة الشركة (أ) تؤكد أنها تلتزم بتطبيق المواد ذات الصلة من نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.

من خلال الاطلاع على تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة، يتبين التالي:

- هناك معاملات هامة مع أطراف ذو علاقة (شركة المدعى عليه الأول للتوريد والخدمات وشركة المدعى عليه الأول وشركاه للسفر والسياحة)، دون الحصول على ترخيص الجمعية العامة للشركة (أ)، كما أن الشركة (أ) لم تتبع إجراءات العطاء العام أثناء شراء الأصول الثابتة، والمواد، والخدمات، من الأطراف ذوي العلاقة، وبالتالي فإن الشركة (أ) لم تلتزم بالمواد ذات الصلة من نظام الشركات ولائحة الحوكمة الصادرة عن الهيئة.

- هناك تعاملات مع ثلاث أطراف ذو علاقة لم تفصح عنها الشركة (أ) في نشرة الإصدار، تفاصيلها كالتالي:

م	أطراف ذات علاقة	طبيعة الخدمات التي يتم شرائها	المشتريات (بالألف ريال سعودي)		
			٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
١	شركة (أأأ)	صيانة/تحديث السفن (جهة وسيطة)	-	١٥,٥٦٦	-
٢	شركة (ب ب ب)	خدمات الرعاية الصحية	١٢٤	٥٦٨	١,٥٤٢
٣	شركة (ج ج ج)	الآلات والمعدات	٥٥٧	١,٢٤٩	٨,٩٨٥

- قامت الشركة (أ)، خلال الفترة من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، بالتعامل مع عدد من الأطراف ذو العلاقة، دون الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة (أ) يجدد كل سنة. ودون اتباع إجراءات العطاء العام أثناء شراء الأصول الثابتة والمواد والخدمات من الأطراف ذو العلاقة، على خلاف ما ورد في نشرة الإصدار من أن الشركة (أ) تلتزم بالتعليمات ذات العلاقة فيما يتعلق بالتعامل مع أطراف ذو علاقة.
- فيما يلي تفاصيل هذه التعاملات التي تمت:

م	أطراف ذات علاقة	طبيعة الخدمات التي يتم شرائها	المشتريات (بالألف ريال سعودي)				
			٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
١	شركة (أأأ)	صيانة/تحديث السفن (جهة وسيطة)	-	-	-	٨٣٣	٥٣٨
٢	شركة (د د د)	الدعاية والإعلان	-	٥٠٨	١٢٦	٥٢٨	-
٣	شركة (هـ هـ هـ)	أتعاب الإدارة	-	١,٦١٦	-	-	-
٤	شركة (و و و)	استشارات للتصاميم المعمارية	-	-	٨٨	٦٦	-
٥	شركة (ب ب ب)	خدمات الرعاية الصحية	١,٥٨١	٢٧١	-	-	-
٦	شركة (ز ز ز)		-	-	-	-	-
٧	شركة (ج ج ج)	الآلات والمعدات	٤,٥٩٨	٣,٠٨٥	-	-	-

(٥ -٣): العضو المنتدب والرئيس التنفيذي الوارد اسميهما في نشرة الإصدار

- ورد في نشرة الإصدار أنه تم توقيع عقدي عمل مع الرئيس التنفيذي للشركة (أ)، والعضو المنتدب للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث) وتجديدهما، بينما لم يتضمّن ملفيهما في الشركة (أ) أي عقود عمل.

(٥ -٤): حوكمة الشركات

- ورد في نشرة الإصدار التزام الشركة (أ) بأعلى معايير الحوكمة، بينما لا يوجد لدى الشركة (أ) أدلة استرشادية أو نظم إجرائية مكتوبة.

(٥ -٥): إدارة المشاريع

- ورد ضمّن المزايا التنافسية في نشرة الإصدار أن الشركة (أ) تقوم 'بإدارة وجدولة مفصلة لكل مشروع لضمان التسليم للعميل في الوقت المناسب'، بينما لا يوجد لدى الشركة (أ) دليل تشغيلي لإجراءات إدارة المشاريع.

(المخالفة السادسة): إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة لحث الآخرين على الشراء أو البيع في تلك الورقة، وذلك من خلال وجود مدفوعات مالية غير طبيعية نتج عنها إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة خلال الفترة من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق.

شرح المخالفة:

خلال الفترة ما بين سبتمبر ٢٠٠٨م وأغسطس ٢٠١١م، قامت الشركة (أ) بإجراء ١٣ عملية دفع، بإجمالي مبلغ ٦٣ مليون دولار أمريكي إلى شركة شركة (ح ح ح) كعمليات شراء نقدية فيما يتعلق بعقد من الباطن بقيمة ١,٥ مليار ريال سعودي (عقد (ب ب)) كانت قد أبرمته الشركة (أ) مع شركة (ط ط ط). هناك ملاحظات حيال هذه المدفوعات تفاصيلها كالآتي:

(٦ -١): العقد مع شركة (ح ح ح)

١. تم تعيين شركة شركة (ح ح ح) كوكيل غير مفصح لشراء معدات معينة، ومع ذلك، فلا توجد أي مستندات أو مراسلات تدل على أنه كان هناك مناقشات بين شركة شركة (ح ح ح) والشركة (أ) بشأن إعداد قائمة مختصرة أو اختيار البائع أو فحص السلع أو تقييم الموردين.

٢. لا توجد أي مستندات مؤيدة تدل على أنه تمت الدعوة لتقديم عروض أسعار وأنه تم تعيين شركة شركة (ح ح ح) بناءً على إجراءات تقييم رسمية. لا يوجد مستند يشير إلى الحاجة لشراء المعدات. لم تشكل المعدات جزء من أي عقد أبرمته الشركة (أ) في ذلك التوقيت.

٣. يشير العقد إلى 'الملحق الأول' لوصف المعدات التي سيتم توريدها، ومع ذلك فإن الملحق المشار إليه الذي تم إرفاقه بالعقد، هو عبارة عن صفحة خالية لا تتضمّن أي وصف للمعدات موضوع العقد، وإنما فقط تواقيع المفوضين من الشركة (أ) وشركة (ح ح ح).

٤. ورد ذكر السعر في العقد بكامله فقط في 'الملحق الأول' في ذيل الصفحة بحروف صغيرة. لا توجد تفاصيل في العقد أو ملحقاته بشأن تفاصيل السعر، مع ملاحظة أنه مثل هذه العقود عادةً يتم

صياغتها بإحكام شديد بحيث تتضمّن تفاصيل دقيقة في صورة أقسام تعرض تفاصيل المعدات، ومواصفاتها، وموعد التسليم، وأمور أخرى، على العكس من هذا العقد الذي شابه الغموض.

٥ . لم تتعامل الشركة (أ) مع شركة شركة (ح ح ح) قبل أو بعد هذه المعاملة، ولم تقم أبداً بشراء هذه المعدات المتخصصة والمكلفة مثل معدات إزالة الملوحة، والمجففات، التي تم وصفها في أوامر التسليم. تعد هذه المعدات بمثابة وحدات متخصصة للغاية، تستخدم في قطاع النفط والصناعات الثقيلة الأخرى، والتي يتم شرائها بصورة طبيعية من قبل الموكل أو مقاول الموكل.

٦ . لم تصدر الشركة (أ) أمر شراء إلى شركة شركة (ح ح ح) لشراء المعدات المذكورة.

٧ . ورد في خانة التوقيع في العقد اسمي العضو المنتدب للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث) والرئيس التنفيذي للشركة (أ)، إلا أنه تم توقيع الاتفاقية من قبل الرئيس التنفيذي للشركة (أ) على الرغم من أنه وفقاً لجدول الصلاحيات، فإن أي نفقات غير مدرجة بالميزانية أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي يجب أن يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة والذي لم يرد ذكر هذا العقد في محاضر اجتماعاته.

٨ . أفادت إدارة المشتريات المركزية وإدارة الشؤون المالية والمحاسبية بالشركة (أ) أن الإدارتين لم تشاركا في عملية شراء المعدات موضوع العقد وأن الإدارة العليا للشركة هي من تولت جميع الأمور المتعلقة بهذا العقد.

(٦ -٢): استلام المعدات موضوع العقد

١ . لا يوجد دليل يؤكد على أن الشركة (أ) قد استلمت المعدات موضوع العقد من شركة (ح ح ح).

٢ . تم توقيع سند استلام المعدات موضوع العقد والصادر عن الشركة (أ) من قبل (م . ب) (المدير التنفيذي لشركة (ط ط ط))، بدلاً من الموظفين المسؤولين عن المشروع أو المخازن. إضافة إلى ذلك، فإن عنوان العميل في سند الاستلام هو شركة (ط ط ط) بمكاتب المملكة العربية السعودية وليس موقع المشروع.

٣ . على الرغم من أنه تم تسجيل المعدات ضمّن حساب مشروع شركة (ط ط ط)، فإنها لم تكن جزء من عقد المشروع أو نطاق العمل، حيث لم تتضمّن ميزانية التكاليف للمشروع تكلفة هذه المعدات. علاوة على ذلك، يشير تقرير رقابة إدارة المشروع والمستندات التي تقدم شهرياً من قبل مديري المشروع إلى أن مديري المشروع وموظفي التقييم لم يكونوا على دراية بهذه المعدات المستخدمة في المشروع أو التكلفة التي تم تسجيلها، مما يتضح معه أن المعدات لم تشكل جزءاً من هذا المشروع وأنه لم يتم استلامها على الإطلاق من قبل الشركة (أ) أو شركة (ط ط ط).

(٦ -٣): الدفعات

١ . ورد ضمّن المستندات المقدمة من الشركة (أ) إلى الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة نسخة من نموذج تحويل بمبلغ ٣٩ مليون دولار أمريكي جاهز للتوقيع والذي تم إلغاءه قبل تقديمه إلى البنك (أ)، وقد كتب على النموذج 'تم الإلغاء بسبب مسألة المفوضين بالتوقيع'. بناءً على ذلك، تم تقسيم هذه الدفعة إلى ثلاثة حوالات بنكية منفصلة بمبلغ ١٣ مليون دولار أمريكي لكل منها، كلها مؤرخة بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٨م. يتضح أنه تم إجراء عملية التقسيم هذه للتحايل على حدود الصلاحيات المحددة وفقاً لقرار مجلس إدارة الشركة (أ) الذي يقضي بضرورة اعتماد كافة المدفوعات التي تزيد عن ١٣,٣٣٣,٣٣٣ دولار أمريكي (بما يعادل ٥٠ مليون ريال سعودي) من قبل (المدعى عليه الأول) أو (المدعى عليه الثاني).

٢ . تم اعتماد معاملات الدفع الثلاثة بشكل مشترك من قبل العضو المنتدب للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث)، ونائب الرئيس للمالية والمراقبة للشركة (أ) (المدعى عليه التاسع) وقد كان ذلك ضمّن حدود الصلاحيات. وقد تمت المحاسبة عن ذلك كمقدم للمورد في سجلات الشركة (أ). وتم الدفع على حساب بنكي إماراتي، حيث كانت شركة (ح ح ح) الطرف المستفيد.

٣ . الدفعة الأولى كانت ٣٩ مليون دولار، دُفعت في ٢٠٠٨/٩/٢٤م، بعد يومين من استلام الشركة (أ) للدفعة الأولى من مشروع (ب ب) مع شركة (ط ط ط) على الرغم من أن عقد مشروع (ب ب) لم يوقع بعد في حينه (عقد مشروع (ب ب) مؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/٢٧م).

٤ . بعد كتاب (غير مؤرخ) من (م . ب) (مديرة شركة (ح ح ح)) تطلب فيه دفع الدفعة الثانية بمبلغ ١٣ مليون دولار أمريكي عند الاستلام، ودفع القسط الثالث والرابع بإجمالي مبلغ ١٣ مليون دولار أمريكي في ١ إبريل ٢٠١٠م، تم إجراء عدد من المدفوعات بإجمالي بلغ ٢٤ مليون دولار أمريكي إلى بنك في لبنان، على الرغم من أنه لا يوجد مكتب لشركة (ح ح ح) في لبنان.

٥ . هناك مراسلات عبر البريد الإلكتروني من (م . ب) (المدير التنفيذي لشركة (ط ط ط))، مستفسراً عن المدفوعات المستحقة لشركة (ح ح ح). (لا يوجد سبب لدى شركة (ط ط ط) للاستفسار عن الدفع إلى شركة (ح ح ح)، حيث أن شركة (ح ح ح) هي الوكيل غير المفصح عنه لشركة (أ)).

٦ . لا يزال هناك مبلغ ٢ مليون دولار أمريكي متبقي من قيمة العقد لم يدفع إلى شركة (ح ح ح).

(٦ -٤): شركة (ح ح ح)

عنوان شركة (ح ح ح) في العقد عبارة عن صندوق بريدي في مدينة دبي في الإمارات العربية المتحدة وبالاتصال على العنوان، تبين أن العنوان هو لشركة محاماة والتي بدورها زودت الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة بمعلومات الاتصال الخاصة بشركة (ح ح ح)، وعند اتصال الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة

للاستفسار عن شركة (ح ح ح) كان الرد بأنه لا يوجد مكتب للشركة في لبنان. وعند السؤال عن (م . ب) (المديرة بشركة (ح ح ح)، قالوا بأنها تعمل من مكتب لندن التابع لشركة (ح ح ح) وتم تزويد الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة برقم الاتصال بها. (م . ب) (المديرة بشركة (ح ح ح)) مسجلة أيضاً كمدير بـ ٥٢ شركة أخرى في المملكة المتحدة وأوروبا. إن رقم الاتصال الذي تم تزويد الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة به بخصوص شركة (ح ح ح) هو رقم شركة (ي ي ي). وعند الاستفسار عن شركة (ح ح ح)، فإن متلقي الاتصال سأل عن التفاصيل وقال بأن شخص ما سوف يعاود الاتصال بالاستشاري المكلّف من قبل الهيئة. وقد رفضوا إعطاء الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة أي أرقام اتصال. كما أكدوا على أنه لا يوجد مكتب لشركة (ح ح ح) في لبنان. لا يوجد أي أثر لشركة شركة (ح ح ح) والشركة (ي ي ي) في لبنان.

(٦ -٥): إيرادات وربحية مشروع (ب ب)

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المدفوعات الغير طبيعية والمحملة على مشروع (ب ب) قد أثرت على إيرادات وربحية المشروع، حيث أنه وفقاً للتقرير الملخص للمشروع، فقد تم تحميل مبلغ ٢٤٣,٧٥ مليون ريال سعودي متعلق بعقد شركة (ح ح ح) كتكاليف للمشروع، مما أدى إلى إثبات إيرادات بمبلغ ٣٧٢,٨٨ مليون ريال سعودي للمشروع لسنة ٢٠٠٩م. وعند استبعاد هذه الدفعات ذات العلاقة بعقد شركة (ح ح ح) المحملة على المشروع، فإن تكلفة المشروع حتى عام ٢٠٠٩م سوف تنخفض إلى ٢٣ مليون ريال سعودي، وبالتالي ستنخفض إيرادات المشروع للعام المالي ٢٠٠٩م إلى ٢٠,٩٦ مليون ريال سعودي. مما يدل على تضخيم الإيرادات بمبلغ ٣٥١,٩١ مليون ريال سعودي لسنة ٢٠٠٩م. يتضمّن الجدول التالي تفاصيل ذلك:

Amount in SAR

A) Reported Revenue	2008	2009	2010	2011	2012
Contract value	1,513,750,000	1,513,750,000	1,513,750,000	1,513,750,000	1,194,694,000
Budgeted cost	1,211,000,000	1,053,023,000	1,053,023,000	1,245,318,000	1,318,083,000
Actual cost	8,898,000	266,760,000	462,838,000	985,164,000	1,318,083,000
% completion	0.70	25.33	43.95	79.11	100.00
Cumulative RR	10,596,250	383,474,957	665,342,564	1,197,519,031	1,194,694,000
YTD RR	10,596,250	372,878,707	281,867,606	532,176,468	(2,825,031)

B) Revenue wihout MML cost	2008	2009	2010	2011	2012
Contract value	1,513,750,000	1,513,750,000	1,513,750,000	1,513,750,000	1,194,694,000
Budgeted cost	1,053,023,000	1,053,023,000	1,074,333,000	1,074,333,000	1,074,333,000
Actual cost	8,898,000	23,010,000	219,088,000	741,414,000	1,074,333,000
% completion	0.80	2.19	20.39	69.01	100.00
Cumulative RR	12,110,000	33,077,518	308,698,011	1,044,662,542	1,194,694,000
YTD RR	12,110,000	20,967,518	275,620,493	735,964,531	150,031,458
Revenue overstated / (understated) for the year (A-B)	(1,513,750)	351,911,189	6,247,114	(203,788,063)	(152,856,490)

كانت هناك حركات ملحوظة في التكلفة المدرجة بالميزانية (كما هو موضح أعلاه)، دون وجود مستندات أو تبرير كاف. تم تخفيض التكلفة المدرجة بالميزانية إلى ١,٠٥٣ مليون ريال سعودي في

٢٠٠٩م من ١,٢١١ مليون ريال سعودي في ٢٠٠٨م ثم ارتفعت بمبلغ ١,٢٤٥ مليون ريال سعودي في ٢٠١١م وإلى ١,٣١٨ مليون ريال سعودي في ٢٠١٢م.

أخذاً في الاعتبار أن هناك بعض الرسائل الإلكترونية التي تشير إلى علم الإدارة العليا في الشركة (أ) عن المدفوعات (المشار إليها).

(٦ -٦):أمور أخرى ذات صلة بالمخالفة

١ . هناك بريد إلكتروني مرسل بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨م، من مدير في إدارة المراجعة الداخلية في الشركة (أ) إلى مدير إدارة المراجعة الداخلية للشركة (أ) يتضمّن أنه تم الحصول على المعدات من الخارج من خلال مورد واحد وهو شركة (ح ح ح) وليس من خلال إجراءات عطاء عادية لعمليات الشراء الكبيرة هذه، وأنه لم تتم مراجعة اتفاقية المشتريات من قبل إدارة المشتريات المركزية أو إدارة العقود، وكذلك أنه لم يتم التصريح باتفاقيات المشتريات بصورة مناسبة وفقاً لجدول الصلاحيات المالية، علماً بأنه تم إصدار تقرير التدقيق النهائي في ٢٠٠٩/٠٩/٢٩م، ومع ذلك تم حذف هذا الأمر من التقرير.

٢ . هناك تقرير معد من قبل مدير إدارة المراجعة الداخلية للشركة (أ) بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠م، يتضمّن أن عملية شراء المعدات المزعومة لم تكن ضمن التزامات الشركة (أ) وفقاً للعقد المبرم بين الشركة (أ) وشركة (ط ط ط)، وكذلك أنه لا يوجد أي مستندات تؤيد أنه تم اختيار الشركة (أ) بناءً على استقبال عطاءات، وكذلك لا يوجد أي مستندات تدعم شحن المعدات أو استلامها، وأن هذه المعدات غير مشمولة في ميزانية التكلفة المبدئية للمشروع. بالإضافة إلى أن الإدارة العليا التنفيذية في الشركة (أ) لم تتخذ أي إجراء مناسب في هذا الشأن.

٣ . قام كلٌ من الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة للشركة (أ) بإبلاغ الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة أن الشركة (أ) سترفع قضية ضدّ شركة (ح ح ح) لاستعادة المبالغ التي دفعتها الشركة (أ). حيث تكمن أسباب هذه المطالبة في مخالفة العقد وعدم استلام المعدات، كما تشير المراسلات مع أحد مكاتب المحاماة في دبي إلى أن الرأي القانوني فيما يتعلق بموقف الشركة (أ) يعتبر قوياً في سعيها لمقاضاة شركة (ح ح ح).

ثانياً: تقييم الطرح العام الأولي

أشار التقرير المقدم من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة إلى أنه وفقاً لأعمال تقييم سعر سهم الشركة (أ)، فقد توصلت شركة المستشار المالي ومدير اكتتاب ومتعهد التغطية الرئيس للشركة (أ) إلى أن القيمة المفترضة لسهم الشركة (أ) أثناء طرح الأسهم تتراوح ما بين ٦٥ إلى ٧٠ ريال سعودي للسهم. كما أشار إلى أنه في حال استخدام الإيرادات والأرباح الصحيحة المعدلة وفقاً لنسب الإنجاز المعدلة للأعوام

٢٠٠٦م و٢٠٠٧م (باستثناء خسائر الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة)، ولم تتغير الافتراضات والتقديرات والطرق الأخرى التي استخدمتها شركة المستشار المالي ومدير اكتتاب ومتعهد التغطية الرئيس للشركة (أ) في تقييمها لقيمة سهم الشركة (أ)، فإن القيمة المفترضة لسهم الشركة (أ) ستتراوح ما بين ١٦ إلى ٢٠ ريال للسهم، بمتوسط قيمة تبلغ ١٨ ريال للسهم الواحد.

يتضح من ذلك، أن البيانات المالية غير الصحيحة المتعلقة بالإيرادات والأرباح عن فترة ما قبل الطرح العام الأولي في أسهم الشركة (أ) فقط قد أدت إلى ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة (أ) بما يعادل ٥٢ ريال للسهم الواحد على اعتبار أن سعر الاكتتاب في أسهم الشركة (أ) بلغ ٧٠ ريال للسهم الواحد. وكنتيجة لذلك فإنه يمكن القول أن (المدعى عليه الأول) قد باع حصته في أسهم الشركة (أ) مقابل ٧٠ ريال للسهم الواحد، فيما كان يجب أن يكون سعر السهم في حدود ١٨ ريال للسهم الواحد، وفقاً لتقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة.

ثالثاً: المكاسب المحققة

تم احتساب المكاسب المحققة في هذه القضية على أساس الفارق بين السعر الذي تم طرح سهم الشركة (أ) به على الجمهور للاكتتاب العام وهو (٧٠) ريالاً سعودياً للسهم، والسعر الذي أشار إليه الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة في تقريره المتضمّن أنه في حال تم استخدام الإيرادات والأرباح الصحيحة المعدلة للأعوام ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م (باستثناء مخصص انخفاض القيمة)، ولم تتغير الافتراضات والتقديرات والطرق الأخرى التي استخدمتها شركة المستشار المالي ومدير اكتتاب ومتعهد التغطية الرئيس للشركة (أ) في تقييمها لسعر سهم الشركة (أ)، فإن القيمة المفترضة تبلغ (١٨) ثمانية عشر ريالاً سعودياً للسهم الواحد.

عليه، فإنه وأخذاً بالاعتبار أن عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب في أسهم الشركة (أ) بلغّت (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون سهم جميعها من حصة (المدعى عليه الأول)، تم بيعها على الجمهور بمبلغ إجمالي قدره (٢,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليارين ومئة مليون ريال، فإنه يتضح أن هناك مبلغ (١,٥٦٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وخمس مئة وستون مليون ريال مكاسب غير مشروعة تحصل عليها (المدعى عليه الأول) ناتجة عن عمليات تضليل وتلاعب في نشرة الإصدار والقوائم المالية للشركة (أ).

رابعاً: المواد النظامية (محل المخالفات)

١) مخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية.

٢) مخالفة المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق".

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليه (الأول):

١ . إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (١,٥٦٠,١٠٠,٠٠٠) مليار وخمس مئة وستون مليوناً، ومئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢ . منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٨) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣ . إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكه في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

٤ . فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٥ . إلزامه بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٦ . سجنه مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٧ . منعه من مزاولة الوساطة، و إدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق.

٨ . منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الثاني):

١ . إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢ . منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٨) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣ . إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكه في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

٤ . فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٥ . سجنه مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٦ . منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٧ . منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الثالث):

١ . إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢ . منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٨) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣ . إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكه في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

٤ . فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٥ . سجنه مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٦ . منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٧ . منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الرابع):

١ . إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢ . منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٨) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣ . إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكه في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

٤ . فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٥ . منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٦ . منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الخامس):

١ . إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢ . منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٨) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣ . إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لاشتراكه في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

٤ . فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٥ . منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٦ . منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (السادس):

١ . إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢ . منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٨) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣ . إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكه في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

٤ . فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٥ . منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٦ . منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (السابع):

١ . إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢ . منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٨) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣ . إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكه في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

٤ . فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٥ . منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٦ . منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الثامن):

١ . إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢ . منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٨) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣ . إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكه في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

٤ . فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٥ . سجنه مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٦ . منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٧ . منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (التاسع):

١ . إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢ . منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٨) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣ . إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكه في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

٤ . فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٥ . سجنه مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٦ . منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٧ . منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (العاشر):

١ . إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢ . منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٨) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣ . إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكه في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

٤ . فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٥ . سجنه مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٦ . منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٧ . منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

الشركة المدعى عليها المدعى عليه (الحادي عشر):

إيقاع الحجز التحفظي على حساباتها المصرفية، ومحافظها الاستثمارية بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

١ . إلزامها بالتوقف عن أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي شخص مصدر لأوراق مالية، أو يعتزم إصدارها، ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/٠٦/٠١م، لحين صدور حكم نهائي في القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢ . إدانتها بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكها في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

٣ . فرض غرامة مالية عليها مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٤ . إلزامها بالامتناع من أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي شخص مُصدر لأوراق مالية، أو يعتزم إصدارها، مدة سنتين استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الثاني عشر):

١ . إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢ . إلزامه بالتوقف عن أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي شخص مصدر لأوراق مالية، أو يعتزم إصدارها، ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/٠٦/٠١م إلى حين صدور حكم نهائي في القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣ . إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكه في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

٤ . فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٥ . إلزامه بالامتناع من أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي شخص مُصدر لأوراق مالية، أو يعتزم إصدارها، لمدة سنتين استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الثالث عشر):

١ . إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢ . إلزامه بالتوقف عن أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي شخص مصدر لأوراق مالية، أو يعتزم إصدارها، ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/٠٦/٠١م إلى حين صدور حكم نهائي في القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣ . إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكه في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

٤ . فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٥ . إلزامه بالامتناع من أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي شخص مصدر لأوراق مالية، أو يعتزم إصدارها، مدة سنتين استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

كذلك طلبت المدعية من اللجنة إثبات مسؤولية كلٍّ من المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) و(السابع) و(التاسع) و(الحادي عشر) عن تعويض الأشخاص المتضررين من شراء الورقة المالية موضوع نشرة الإصدار (محل المخالفات)، وفقاً للفقرات الفرعية (٢، ٣، ٥) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة والخمسين، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال.

٢ -سجنه لمدة خمس سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

٣ -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة عشر سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

٤ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ملياراً وستمائة وعشرين مليون (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال.

٢ -سجنه لمدة خمس سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

٣ -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة عشر سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال.

٢ -سجنه لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

٣ -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة سبع سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال.

٢ -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة خمس سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال.

٢ -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة خمس سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال.

٢ -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة خمس سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال.

٢ -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة خمس سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثامناً: إدانة الشركة المدعى عليها الحادية عشرة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

١ -غرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال.

٢ - منعها من تقديم أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي مصدر لأوراق مالية لمدة سنتين، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

تاسعاً: إدانة المدعى عليه الثاني عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال.

٢ -منعه من تقديم أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي مصدر لأوراق مالية لمدة سنتين، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

عاشراً: عدم سماع الدعوى في شأن المخالفات التي تخرج عن مرحلة الطرح العام الأولي.

حادي عشر: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي رقم (١٤٢٠/ل/د١/٢٠١٤م لعام ١٤٣٦هـ) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٣م، وقرار اللجنة الوقتي رقم (١٤٥٧/ل/د١/٢٠١٥م لعام ١٤٣٦هـ) بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٩هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٠م حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها، مع الأخذ في الاعتبار قرارات اللجنة الوقتية رقم (١٤٥٨/ل/د١/٢٠١٥م لعام ١٤٣٦هـ) بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٤هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٥م، ورقم (١٤٥٩/ل/د١/٢٠١٥م لعام ١٤٣٦هـ) بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٤هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٥م، ورقم (١٤٦٥/ل/د١/٢٠١٥م لعام ١٤٣٦هـ) بتاريخ

١٤٣٦/٦/١١هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٣١م، ورقم (١٧٢٥/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٦هـ) بتاريخ ١٤٣٧/٥/١٤هـ الموافق ٢٠١٦/٢/٢٣م، القاضية برفع المنع من السفر عن المدعى عليهم.

ثاني عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليهم الأول والثاني والخامس بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٣٧/٩/١١هـ، وبتاريخ ١٤٣٧/١٠/٨هـ تقدم وكيلهم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"السبب الأول: بطلان القرار محل الاستئناف بطلاناً مُطلقاً ينحدر به إلى حد الانعدام – أساس ذلك : -

أولاً: اسناد الفصل في مخالفات رتب عليها المنظم عقوبات سالبة للحرية ('السجن') إلى لجنة إدارية أمر يتعارض مع المبادئ الأساسية التي أوردها المنظم في النظام الأساسي للحكم، وأخصها نص المادة (٤٩) منه، كما يتعارض مع المواثيق الدولية وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨م، والذي حرص على أن يبرز أن استقلال القضاء هو حق من حقوق الإنسان، وخص بذلك المادة (١٠) منه التي جرت بأن 'لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه'، فدلت بذلك على أن استقلال القضاء وحيدته من أهم العناصر التي ينبغي أن توفر له حتى يؤدي رسالته.

وقد فصل المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي عقدته الأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦م، ونفذ ابتداءً من ١٩٧٦/٠٣/٢٣م، ما أجمله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما نص عليه في المادّة (١٤) منه من أن: 'الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية أن تكون قضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون'

واللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف هي لجنة إدارية وليست محكمة تتمتع بمقومات القضاء، فأعضاؤها معينون من مجلس هيئة السوق المالية ('جهة الادعاء') على نحو ما تفصح عنه المادّة (٢٥) من نظام السوق المالية، فهم يتبعون السلطة التنفيذية التي حركت الدعوى في مواجهة المدعى عليهم، بما يخالف مبدأ استقلال القضاء الذي أكدت عليه المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم.

ومن يتدبر أسباب القرار محل الاستئناف يتبين له أن اللجنة تلمست الحجج التي تعينها على القضاء بإدانة المدعى عليهم، في حين أن من واجبات القاضي الجنائي السعي إنزال حكم الشرع وصحيح النصوص النظاميّة، فاللجنة في قرارها – مثلاً – استندت إلى أوراق لا يصلح الاستدلال بها كونها لاحقةً على المخالفات المزعومة وليست معاصرة لها، علاوة على اطراحها في موقع لأدلة قاطعة بغير مبرر مقنع وفي موقع آخر تستند إلى أوراق لا حجية لها، كما ركنت كثيراً في قرارها إلى استنتاجات وافتراضات تعسفية، فكثيراً ما استخدمت اللجنة في القرار محل الاستئناف مفردات تدل على ذلك ومن بينها 'تبين،

يتضح'، وقد توجت اللجنة هذه الافتراضات عندما ذكرت في الصفحتين (٦١١، ٦١٢) من قرارها محل الاستئناف عبارة 'قيمة مفترضة' في معرض تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة.

ومن جانب آخر؛ فإن الاستنتاجات والافتراضات التي ركنت إليها اللجنة كثيراً يقابلها استنتاجات وافتراضات أخرى تخالف النتيجة التي خلصت إليها، فهي لا تقطع بصحة المخالفات، دع عنك ارتكابها من المدعى عليهم.

ولعل المنظم كان منصفاً مراعياً للضوابط المبينة في النظام الأساسي للحكم، أخصها نص المادة (٤٩)، حين أوجب في أنظمة أخرى ومن بينها نظام المنافسة إحالة المخالف إلى المحكمة المختصة – بدلاً من لجنة النظر والفصل في مخالفات نظام المنافسة – للنظر في المخالفات التي تستوجب عقوبات سالبة للحرية ('السجن').

وتمشياً مع هذا النهج الذي اعتنقه المنظم في الأنظمة الأخرى، فإن المدعى عليهم يتلمسون إلغاء هذا القرار محل الاستئناف، وإعادة محاكمة المدعى عليهم أمام محكمة مختصة، بما يتفق مع نص المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم وبما يساير منهجه في صياغة نص المادّة (١٥) من نظام المنافسة، وفي ذلك ترسيخ للحقوق التي عني المنظم بالنص عليها في النظام الأساسي للحكم.

ثانيّاً: تأكيداً على الدفع الوارد في البند أولاً أعلاه، فإن من قام بتحريك الدعوى في مواجهة المدعى عليهم هو رئيس مجلس هيئة السوق المالية السابق، فهو من ذيل لائحة الدعوى بتوقيعه بصفته ممثلاً لجهة الادعاء، رغم كونه المستشار القانوني للاكتتاب والذي قام بالفحص القانوني النافي للجهالة تهيئة لطرح أسهم الشركة (أ) للاكتتاب، فضلا عن تقديم المشورة القانونية للمدعى عليهم جميعاً بسلامة إجراءات الاكتتاب، بما في ذلك المساهمة في إعداد نشرة الاصدار ومراجعتها، والمدعى عليه الأول هو من دفع أتعابه من متحصلات الاكتتاب.

وإن صحت مخالفات نشرة الإصدار والطرح العام الأولي التي نسبتها اللجنة للمدعى عليهم – وهي ليست كذلك – فإن المستشار القانوني أولاً ومن ثم غيره من المستشارين الذين ظهرت أسماؤهم على و/أو شاركوا في إعداد ومراجعة نشرة الإصدار (كالمستشار المالي ومدير الاكتتاب ومتعهد التغطية الرئيس، والمستشار القانوني لمتعهدي التغطية، ومستشار دراسة السوق والبنوك المساعدة في التعهد بالتغطية والبنوك المستلمة وهي كافة البنوك السعودية العاملة في حينه) مسئولين عن المخالفات محل القرار، وكان الواجب إدخالهم في الدعوى الماثلة (وأرفق ما يستدل به على ذلك). ولعل مما يستوجب التوقف وإمعان النظر ويبعث على التساؤل، أن المستشار القانوني للاكتتاب (رئيس مجلس هيئة السوق المالية السابق) لم يتم التحقيق معه أو حتى سؤاله من قبل الهيئة أو الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة الذي تولى إجراءات التحقيق حيال المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم!

ثالثاً: أن النص في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من نظام السوق المالية على أنْ: 'تكون الهيئة هي الجهة المسئولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات وتطبيق أحكام هذا النظام'.

وفي الفقرة (ج) من ذات المادة بأنه: 'لأغراض إجراء جميع التحقيقات التي يرى المجلس ضرورتها لتطبيق أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد الصادرة طبقاً لأحكامه يتمتع أعضاء الهيئة وموظفوها الذين يحددهم المجلس بصلاحية استدعاء الشهود وأخذ الأدلة وطلب تقديم أي سجلات أو أوراق أو أي وثائق أخرى قد تراها الهيئة ذات صلة أو مهمة لتحقيقها ويجوز للهيئة التفتيش على السجلات وغيرها من المستندات أياً كان حائزها لتقرير ما إن كان الشخص المعني قد خالف أو يوشك أن يخالف أحكام هذا النظام أو اللوائح التنفيذية أو القواعد الصادرة من الهيئة'.

يدل دلالة قاطعة لا لبس فيها ولا غموض على أن المنظم أناط بالهيئة وأعضائها وموظفيها – وحدهم دون غيرهم – سلطة إجراء التحقيقات والتفتيش على السجلات وغيرها من المستندات.

ومن ثم فلا يجوز للهيئة أو موظفيها التخلي عن واجباتهم الوظيفية التي حددها المنظم حصرا وإسناد مهمة التحقيق والتفتيش إلى أشخاص آخرين من غير أعضاء وموظفي الهيئة، وكل إجراء يتم بالمخالفة لهذا النص يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لا يعتد به ولا يرد عليه تصحيح ولا يرتب ثمة أثر نظامي، ويستطيل البطلان إلى كل دليلٍ يستوحى من هذا الإجراء الباطل.

والغاية التي توخاها من هذا الحظر بقصر أعمال التحقيق والتفتيش على أعضاء هيئة السوق المالية وموظفيها هو لضمان سلامة إجراءات التحقيق والتفتيش وحصول المتهم على كافة الضمانات التي كفلها له الشارع الحكيم والأنظمة المرعية، فضلاً عن أن من يباشر إجراءات التحقيق والتفتيش يجب أن يتوافر فيه الحيدة والاستقلال والاختصاص، وأن يكون الهدف هو تحقيق المصلحة العامة لا المصلحة الخاصة (كالحصول على مبلغ أتعاب كبير ومجزي أو غيره) وهي مقومات قد لا تتوافر (مجتمعة أو منفردة) في المنشآت الربحية على وجه العموم واستشاري الهيئة على وجه الخصوص، ناهيك عن خطورة ما قد تسفر عنه إجراءات التحقيق والتفتيش والاطلاع على أسرار الشركات من آثار سلبية قد تعود بالضرر على الشركات العاملة في المملكة، وقد تؤدي في نهاية المطاف إلى انهيارها وإخراجها من السوق بما ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني والسوق المالية، من أجل ذلك حرص المنظم على أن يعهد إلى أعضاء الهيئة وموظفيها – دون سواهم – إجراء التحقيق والتفتيش مراعاة للمصلحة العامة.

والهيئة ذاتها – وليس غيرها – وعلى النحو الثابت من الصفحة (٣) من القرار محل الاستئناف – أقرت إقراراً قضائياً صريحاً لا لبس فيه ولا غموض بأن 'إجراءات التحقيق والتفتيش' موضوع التداعي تمت بمعرفة شركة أجنبية أسمته الهيئة بالاستشاري المكلّف من قبل الهيئة.

كما أن عنوان التقرير الذي أعدته الشركة (أ) المذكورة هو: (التحقيق في الشؤون المالية لشركة (أ)). كما ذكرت الشركة (أ) المذكورة في تقريرها أن نطاق عملها هو 'لإجراء تحقيق في الشركة (أ)'، وهذا يعني – حتماً – بطلان كافة إجراءات التحقيق والتفتيش التي باشرها من أسمته الهيئة بالاستشاري المكلّف من قبل الهيئة، لمجيئها على خلاف ما نصت عليه الفقرتين (أ، ج) من المادة الخامسة من نظام السوق المالية، وهو نص آمر يتعلق بالنظام العام وكل إجراء يقع بالمخالفة له يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لا يعتد به، ويستطيل هذا البطلان إلى كل دليلٍ أو قرينةٍ تستشف من التقرير الذي تولد عن هذا الإجراء الباطل، فلا يصح الاستدلال به أو البناء عليه عملاً بالقاعدة الشرعية والنظاميّة التي تقضي بأن ما بني على باطل فهو باطل.

غير أن اللجنة أخطأت في تطبيق صريح نص الفقرة (ج) من المادة الخامسة من نظام السوق المالية وادعت – خلافاً للحقيقة ولإقرار جهة الادعاء نفسها – أن من قام بالتحقيق والتفتيش هم موظفو الهيئة، وأن النظام لم يحظر على الهيئة الاستعانة بغيرها.

وما أوردته اللجنة مصدرة القرار محل التظلم في هذا الصدد يتعارض ليس فقط مع إقرار جهة الادعاء القضائي وما سلم به الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة بل أيضاً مع القواعد وضوابط تفسير النصوص والتي تقضي أنه متى كان النص واضحاً جلياً في المراد منه فلا يجوز الانحراف عنه عن طريق تفسيره، لأن في ذلك الإتيان بحكم لم يأت به المنظم، فلا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

والمنظم في نظام السوق المالية لو أجاز لغير أعضاء موظفي الهيئة إجراء التحقيق أو التفتيش أو الاشتراك فيه ما أعجزه شيء في النص على ذلك صراحة، وذلك بتضمين نص الفقرة (ج) من المادة الخامسة من نظام السوق المالية ما يشير إلى جواز استعانة الهيئة بغير موظفيها في إجراء التحقيق والتفتيش الذي قد تجريه لكشف المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام النظام.

وإذا كانت اللجنة قد أقامت قرارها على التقرير الذي أعده ما يسمى بالاستشاري المكلّف من قبل الهيئة – رغم بطلانه – فإن هذا البطلان يستطيل إلى القرار محل الاستئناف بما يوجب نقضه وإلغائه بكامل أجزائه.

رابعاً: أن النص في المادّة (١٩١) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: 'إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهريا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر الحكم بعدم سماع هذه الدعوى' يوجب على ناظر الدعوى الجزائية متى وجد فيها عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه أن يقضي بعدم سماع الدعوى برمتها وليس في جزءٍ منها لا سيما وأن العيب الجوهري هو ما كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة ولا يمكن تصحيحه ويتعلق بالمقومات البنائية للدعوى وشروطها وقيودها وضماناتها.

بيد أن اللجنة مصدرة الحكم محل الاستئناف أخطأت في تطبيق هذا النص، وقصرت قضائها بعدم سماع الدعوى على بعض الوقائع الواردة في لائحة الدعوى دون بعضها الآخر، وغاب عنها أن تخلف شروط صحة العمل الإجرائي أو بعضها يحول دون أن ينتج أثره النظامي، فالأعمال الإجرائية تتضافر جميعها في وحدةٍ واحدةٍ في الخصومة الجنائية مما يجعل هذه الأعمال ليست منفردةً بل مترابطةً وغير مستقلةٍ يؤثر كل منها بالآخر.

وفي قصر اللجنة قضائها على بعض الوقائع ينطوي على تقييدٍ لمطلق النص وتخصيصٍ لعمومه بغير مخصص، وكان يجب حمله على عمومه، كما أن النص المذكور صريح لا يحتمل إلا معنى واحداً ولا يحتمل غيره ولا يتوقف فهمه على قرينة خارجية.

وكان يتعين على اللجنة القضاء بعدم سماع الدعوى برمتها، خاصةً وأن العيوب الجوهرية التي ساقتها في الصفحات (٥٩٣، ٥٩٤) من قرارها طالت سائر ما أسمته جهة الادعاء ('الهيئة') بالمخالفات التي سطرتها في لائحة الدعوى، فضلاً عن أن المخالفات التي ساقتها الهيئة في لائحة الدعوى هي في حقيقتها مخالفة واحدة على المشروح تفصيلاً في السبب الخامس من أسباب الاستئناف، علاوةً على الأخطاء الجوهرية الأخرى التي شابت تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة والتي أثارها المدعى عليهم أمام اللجنة ولم تتناولها – إيراداً ورداً – رغم جوهريتها ومالها من أثرٍ في النيل من صحة وسلامة التقرير، بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً من أن تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة كان وليد إجراءات تحقيقٍ وتفتيشٍ باطلةٍ تمت بالمخالفة لنص المادة الخامسة من نظام السوق المالية.

السبب الثاني: القصور في التسبيب والإخلال بحق المدعى عليهم في الدفاع والخطأ في تطبيق النظام

من المستقر عليه قضاءً أن كل دفع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب منها الفصل فيه، ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى، يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها قاصر البيان.

فتسبيب الأحكام القضائية وبيان مستنداتها بالدليل والتعليل مبدأ مكفول في النظام القضائي، لكونها مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة قاطعة، وحتى تكون هذه النتائج صحيحة فيجب أن تكون المقدمات صحيحة أيضاً، فالمقدمات المكونة من الواقعة والقاعدة (شرعية كانت أم نظامية) التي تخضع لها، سبب للنتيجة ('منطوق الحكم')، ويتأتى لمن يطالع الحكم الوقوف على عدالته، وحتى تتمكن المحكمة الأعلى درجة من مراقبة صحة الحكم وخلوه من العوار المبطل له.

وقد قال ابن حجر في فتح الباري عن تسبيب الأحكام: 'وفيه من الفوائد أن الحاكم يُبيّن دليل الحكم للخصم'، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين: 'والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك'.

والمدعى عليهم في مذكراتهم المقدمة أمام اللجنة مصدرة القرار تمسكوا بأن المخالفات موضوع التداعي – إذا افترضنا جدلاً صحتها – تخضع لنص المادتين (٥٥، ٥٦) من نِظَام السوق الماليّة واللتين تناولتا المخالفات المتعلقة بنشرة الإصدار وتلك المتعلقة بنشر البيانات على التوالي، ولا علاقة للمخالفات التي سطرتها هيئة السوق المالية في لائحة دعواها بنص المادة (٤٩) من النظام المتعلقة بالتلاعب في السوق أثناء تداول الورقة من أشخاص متداولين، لكون التلاعب في السوق عبارة عن تصرفات وممارسات يقوم بها متداول تستهدف التلاعب في سعر ورقة مدرجة عن طريق حث الآخرين على الشراء أو البيع عبر ممارسات وآليات تضليلية موهمة، ولم تتهم لائحة الدعوى أياً من المدعى عليهم بالتداول في السوق عبر ممارسات تلاعب وتضليل، وإنما تتعلق المخالفات في مجملها ببيانات وردت في نشرة الإصدار المنشورة من قبل الشركة (أ) في عام ٢٠٠٨م، وببيانات القوائم المالية، وبالمعيار المحاسبي، وببعض العمليات الإدارية؛ وهذه جميعها منظمة بمواد نظامية أخرى في نظام السوق المالية ولم يخصص لها عقوبات محددة؛ بينما وضع النظام عقوبة السجن خمس سنوات على جريمتين فقط، هما: التلاعب في السوق (المادة ٤٩)، والتداول بناءً على معلومات داخلية (المادّة ٥٠).

بيد أن جهة الادعاء غضت الطرف عن النص النظامي واجب التطبيق، واعتصمت بنص المادّة (٤٩) من نظام السوق المالية توقياً للدفع بعدم سماع الدعوى وسعياً إلى معاقبة المدعى عليهم بالسجن، وهو مسلك كان حرياً بالهيئة التنزه عنه باعتبارها خصماً شريفاً يفترض أن تكون حريصةً على إنزال صحيح النِظَام براءةً من كل غاية.

واستدّل المدعى عليهم على صحة وسلامة دفاعهم هذا بأدلةٍ وبراهين لا ينالها شك ولا ريبة، ومن ذلك:

١) مسلك جهة الادعاء ذاتها في وقائع ومخالفات سابقة، حيث سطرت في استئنافها المقدم طعناً على القرار رقم (٨٠٢/ل/د١/٢٠١٠) لعام ١٤٣١هـ الصادر في الدَعْوَى رقم (٣٠/١٢)، ما نصه: "... لثبوت مخالفته المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق، فقد شدد النظام في الفقرة (ج/٥٧) على عدم التساهل في تحديد عقوبة محددة بعينها لإيقاعها على كل من يرتكب مخالفات للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وأعطى سلطة توقيع الجزاء الحق في إيقاع أكثر من عقوبة على مرتكب هذا النوع من المخالفات، انطلاقاً من إدراكه أن تفشي مثل هذه المخالفات قد يتسبب في زعزعة استقرار السوق وتقليل كفاءته وخلق بيئة استثمارية غير نزيهة تقوم على أسسٍ من المضاربات غير المشروعة تتنافى كلياً مع الغاية المرجوة في إيجاد سوق حرة تعمل على تكافئ الفرص أمام جميع المستثمرين على حد سواء"، فجهة الادعاء تقر بأن المادة (٤٩) من نظام السوق المالية تخص التلاعب بالأسوق، وترى في تفشيها زعزعةً للسوق لكون البيئة الاستثمارية سوف تكون قائمة على أسسٍ من المضاربات! (وأرفق ما يستدل به على ذلك).٢) أن كافة السوابق القضائية للجنة ومقام اللجنة

الاستئنافية، والممارسات العملية للهيئة في سياق تنفيذها للنظام، تقصر المادّة (٤٩) من نظام السوق المالية على التلاعب في السوق.

٣) أن نص المادّة (٤٩) صريح وواضح ومباشر في اقتصاره على التلاعب في السوق، حيث نصت المادة على أن: 'أ - يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'.

وقد أوردت الفقرة (ب) من المادة المذكورة عدداً من الأمثلة على الممارسات المحظورة بناءً عليها، وجميعها تقتصر على عمليات التلاعب في السوق.

ونصت الفقرة (ب) على الآتي: 'ب - تضع الهيئة القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للفقرة (أ) من هَذِه المادّة، وتحدد تلك القواعد الأعمال والممارسات المستثناة من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وتشمل صلاحيتها المنصوص عليها في هذه الفقرة وضع القواعد، وتحديد الظروف والإجراءات الهادفة للمحافظة على استقرار أسعار الأوراق المالية المعروضة للجمهور، والأسلوب والوقت الذي يتعين فيه اتخاذ هذه الإجراءات'.

وتنفيذاً لذلك خصصت لائحة سلوكيات السوق الفصل الثاني وعنوانه (منع التلاعب في السوق) للوفاء بالالتزام الذي رتبته الفقرة (ب) على الهيئة، ففي المادة الثانية من هذه اللائحة وضعت الهيئة القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفة للفقرة (أ) من المادة (٤٩)، بالنص الآتي: 'المادة الثانية: منع التصرفات أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل:

أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة.

ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:

١: انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها.

٢: سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة'.

وفي المادة الثالثة من هذه اللائحة بينت الهيئة الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفة للفقرة (أ) من المادة الثانية، وجميعها تدخل ضمن ممارسات التلاعب في السوق.

ومن ذلك يتضح بصورةٍ لا لبس فيها أن المادة (٤٩) تقتصر على عمليات التلاعب في السوق.

٤) أن المنظم نفسه في صياغته لنص المادة (٥٧) من نظام السوق المالية – والتي تناول فيها العقوبات المقررة على مخالفات نص المادة (٤٩) من النظام – أفصح صراحة على أن المخالفة المبينة في المادة المذكورة تتعلق بالتلاعب في السوق المالية من متداول من خلال تصرفات وممارسات احتيالية تبدو في ظاهرها أنها بغرض المضاربة في السوق، ولكن غرضها الحقيقي خداع باقي المتداولين، ولا علاقة لذلك بالبيانات المالية غير الصحيحة التي ترد في نشرة الإصدار، فنصت المادة المذكورة على أن: 'أ - .....وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر الورقة على نحوٍ متعمد أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء أو يكون مسئولاً عن شخصٍ آخر قام بذلك، يكون مسئولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغةٍ نتيجة لهذا التلاعب ...'.

فنص المادة (٥٧) جاء مفسراً لمقصود المنظم من نص المادة (٤٩) من النظام، وهو ما غاب عن اللجنة مصدرة القرار ولم تفطن إليه.

والمنظم ولئن كان قد قرر مبدأ التعويض عن المخالفة المبينة في نص المادتين (٥٥، ٥٦) من نظام السوق المالية والمتمثلة في تضمين نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة أو إغفال ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، إلا أنه لم يرتب على تلك المخالفات أي عقوبات مالية ('غرامات') أو عقوبات سالبة للحرية ('سجن').

٥) شهادة الدكتور (م . ش)، مدير الإدارة القانونية السابق لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، الذي شارك في إعداد وصياغة مشروع نظام السوق المالية، والذي أكد على أنه لا يوجد خلاف على أن التصرفات والممارسات الاحتيالية المقصود تجريمها بموجب نص المادة (٤٩) من النظام هي التي تتم عن طريق التداول في ورقة مالية في السوق المالية من متداول أو عدد من المتداولين بأعمال تبدو في ظاهرها أنها بغرض المضاربة في السوق ولكن غرضها الحقيقي خداع باقي المتداولين، كالإيهام بوجود طلبات مرتفعة على سهم معين أو بكميات كبيرة أو عرض كثيف للسهم أو نحو ذلك بقصد خداع باقي المتداولين، وأضاف أن نص المادة (٤٩) من النظام لا علاقة له ببيانات نشرة الإصدار ولا بالبيانات الأخرى التي تصدرها الشركات المدرجة في السوق، مستطرداً بأنه لم يتضمن نص المادة (٤٩) من النظام، ولا الباب الثاني من سلوكيات السوق أي إشارة تدل على شمولها المخالفات المنبثقة في نشرات الإصدار أو البيانات المالية أو غيرها من إعلانات الشركات. فماذا بعد شهادة من شارك بنفسه في إعداد مشروع نظام السوق المالية! (وأرفق ما يستدل به على ذلك).٦) في مذكراتهم الشارحة أثبت المدعى عليهم أن الممارسات العالمية في القوانين المماثلة تدل على أن المادّة (٤٩) من نظام السوق المالية خاصة بالتلاعب في السوق، ولا علاقة لها بالمخالفات محل لائحة دعوى الهيئة.

وتأكيداً على صحة وسلامة هذا الدفع، فقد قمنا بعرض القرار محل الاستئناف على مفوض (الرئيس) هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية ('SEC') (من الفترة ٢٠٠٢ وحتى ٢٠٠٧) السيد (ر . ك) والذي عينه الرئيس الأمريكي (ج. ب.) ووافق عليه مجلس الشيوخ والذي أقام وأشرف على العديد من القضايا المقامة وفق القوانين الفيدرالية الأمريكية للأوراق المالية. والسيد (ر . ك) خدم في المجلس الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة الرئاسي لشؤون الاستخبارات لدى الرئيس (ب. أ.) بالإضافة إلى عمله كمدعي عام في الولايات المتحدة سابقاً وإلقائه العديد من المحاضرات عن حوكمة الشركات والقواعد المحاسبية والتدقيق والتلاعب والتضليل والاحتيال المالي.

وقد خلص السيد (ر . ك) في شهادته المقدمة في هذا الصدد والمرفقة بهذه المذكرة إلى أنه: 'لا يشكل السلوك محل الادعاء للمدعى عليهم الأول والثاني تلاعباً في السوق ضمن مفهوم القوانين الفيدرالية للأوراق المالية بالولايات المتحدة.' وأن: 'المخالفات محل الادعاء لا تحقق عناصر التداول بناءً على معلومات داخلية بموجب النظرية الكلاسيكية أو نظرية الاختلاس أو أي تكرار آخر لمبدأ التداول بناءً على معلومات داخلية بموجب القانون الأمريكي'. فهذه شهادة من أحد القائمين على سوق الأسهم الأمريكية وقوانينها، لعلها تجد من يسمعها بعد تجاهل اللجنة الابتدائية لشهادة من شارك بنفسه في إعداد مشروع نظام السوق المالية (وأرفق ما يستدل به على ذلك). والتلاعب والتداول بناءً على معلومات داخلية فقط هو الذي يخضع لنَص المادة (٤٩) من نظام السوق المالية السعودي، وليس الأفعال محل القرار المستأنف. ويؤكد ما أسلفناه أن المادّة (٤٩) من نظام السوق المالية لم يرد بها – لا تصريحاً ولا تلميحاً – أي إشارة إلى نشرة الإصدار، والمادة التي خصت نشرة الإصدار بالذكر هي المادة (٥٥) من النظام المذكور.

ورغم متانة هذا الدفع وركونه إلى أدلةٍ وبراهين قاطعةٍ في دلالتها لا لبس فيها ولا غموض، فإن اللجنة مصدرة القرار أعرضت عنه ولم تتناوله في مدونات قرارها – إيراداً ورداً – رغم جوهريته وما له من أثرٍ في تغيير وجه الرأي في الدعوى، كما لم تبين اللجنة كيفية انطباق نص المادة (٤٩) من نظام السوق المالية على الوقائع محل الادعاء، وسايرت اللجنة جهة الادعاء وأنزلت على المدعى عليهم العقوبات التي رتبها المنظم على مخالفة نص المادة (٤٩) من النظام رغم كونها منبتة الصلة تماماً بالمخالفات التي ساقتها جهة الادعاء في لائحة دعواها، وهو ما يعيب القرار محل الاستئناف بالقصور في التسبيب والإخلال بحق المدعى عليهم في الدفاع وجره إلى مخالفة النظام والخطأ في تطبيق نصوصه.

ونتساءل: إن صح فهم اللجنة مصدرة القرار لمدلول ومقتضى المادة (٤٩) من النظام، وأنها تتعلق بالمخالفات التي ترد في نشرة الإصدار والبيانات التي تصدرها الشركات، فما هو إذن المسوغ لأن يكرر المنظم تناول المخالفات المتعلقة بنشرة الإصدار في المادتين (٥٥ ، ٥٦) من نظام السوق المالية؟

فإن سايرت مقام اللجنة الاستئنافية (سعادتكم) اللجنة مصدرة القرار في فهمها الخاطئ لمدلول ومؤدى نص المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، فنأمل من مقامكم الإفصاح عن الغاية التي توخاها المنظم من نص المادتين (٥٥، ٥٦) من النظام، واللتان تناولتا – نصاً ولفظاً – المخالفات المتعلقة بنشرة الإصدار والبيانات التي تصدر عن الشركات المدرجة في السوق، وإفهامنا هل تناول المنظم المخالفات المتعلقة بنشرات الإصدار والبيانات المالية الأخرى التي تصدرها الشركات في نصين متعارضين ومختلفين رتب في أحدهما جزاءات مغايرة لتلك التي رتبها على النص الآخر على نحو ينبئ بالتعارض والتضارب بين النصوص الواردة في نظام واحد!

وغني عن البيان أن اعتناق مقام اللجنة الاستئنافية لفهم اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف لمدلول نص المادة (٤٩) من النظام ينطوي على عدول عن السوابق القضائية لمقام اللجنة الاستئنافية، وله أثر سلبي على المستثمرين والمتعاملين في السوق على نحوٍ ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني والسوق المالية.

ولعل في مسلك جهة الادعاء في الاعتصام بنص المادة (٤٩) من النظام رغم يقين علمها بعدم انطباقها على المخالفات محل النِزاع، يثير الشك والريبة في السعي نحو إعمال صحيح النصوص النظامية، بل قد تكون له بواعث أخرى ساقتها – أي الهيئة – إلى اتهام المدعى عليهم بمخالفة نص المادة (٤٩) توصلاً إلى إنزال عقوبة السجن وتلافياً للدفع بعدم سماع الدعوى.

وقد يكون في التهليل والتطبيل الذي مارسته الهيئة فور صدور القرار من خلال البيان الذي نشرته على موقعها بتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٣هـ الموافق ٢٠١٦/٠٦/١٨م – وتناقلته وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي – رغم عدم نهائية القرار وقبوله للطعن عليه بالاستئناف ما يرسخ لهذا الفهم (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ولا يفوتنا التنويه إلى أن الفهم الخاطئ لمدلول نص المادة (٤٩) من النظام وإنزال حكمها في غير موضعه، ساق اللجنة الابتدائية إلى رفض الدفع بعدم سماع الدعوى رغم توافر موجبات الأخذ به متى ردت المخالفات إلى نصوصها النظامية واجبة التطبيق على المشروح تفصيلاً في مذكراتنا أمام اللجنة الابتدائية والتي نحيل إليها تفادياً للتكرار باعتبارها مطروحةً على مقام اللجنة الاستئنافية إعمالاً للأثر الناقل للاستئناف.

السبب الثالث: الفساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج ومخالفة الثابت بالأوراق

كانت المخالفة الأولى مفاجئة وغريبة كونها تشير إلى إثبات مساهمة نقدية في القوائم المالية للشركة من قبل المدعى عليه الأول دون وجود مستندات مؤيدة وأن استشاري الهيئة قد استفسر عن المستندات المؤيدة أو الكشوف البنكية من الشركة (أ) لكن لم يتم تزويده بها!

ورغم قدم هذه المساهمة النقدية – التي حدثت قبل مدة تناهز العشر سنوات ووردت في نشرة الإصدار بمجموع (٢٧١) مليون ريال – قدم المدعى عليهم رفق مذكراتهم المقدمة أمام اللجنة الابتدائية ما يثبت وجود المستندات المؤيدة للقيد المحاسبي المتعلق بسداد المساهمة النقدية من جانب، وهي عبارة عن (١) القيد المحاسبي المستخرج من النظام المحاسبي للشركة من واقع دفتر الأستاذ العام للسنة المالية ٢٠٠٦م، يشير إلى أرقام وتواريخ ثلاث عمليات إيداع نقدي تمت في العام ٢٠٠٦م بمجموع (٢٧٠,٤) مليون ريال في حسابات الشركة (أ) من المدعى عليه الأول، و(٢) شهادة مصدقة من الشركة (أ) تفيد بأرقام وتواريخ هذه العمليات (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ومن جانب آخر؛ إثبات حدوث عمليات سداد المساهمة النقدية بتقديم كشوفات حساب بنكية من الشركة (أ)، وهي عبارة عن:

(١) كشف حساب للشركة صادر من البنك (ب) يفيد سداد المدعى عليه الأول مبلغاً وقدره (٦٠٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال) ستون مليوناً ريال سعودي بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٨م، وسداد مبلغ وقدره (٢١٫١٠٠٫٠٠٠ ريال) واحد وعشرون مليوناً ومائة ألف ريال سعوديّ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩م.

(٢) كشف حساب صادر من البنك (أ) يفيد سداد المدعى عليه الأول مبلغاً وقدره (١٨٩٫٣٠٠٫٠٠٠ ريال) مائة وتسعة وثمانين مليوناً وثلاثمائة ألف ريال سعودي بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩م (وأرفق ما يستدل به على ذلك). وبذلك يكون مجموع ما أثبت المدعى عليه الأول سداده وقيدته الشركة (أ) في دفاترها من المساهمةٍ النقدية مبلغ وقدره (٢٧٠٫٤٠٠٫٠٠٠ ريال) مائتان وسبعون مليوناً وأربعمائة ألف ريال سعودي، وهو ما يثبت بشكل قطعي لا يتطرق إليه شك ولا احتمال بوجود المستندات المؤيدة لسداد المدعى عليه الأول للمساهمة النقدية المعلن عنها في نشرة الإصدار، ناهيك عن إثبات سدادها بكشوفات حساب بنكية، مما يقطع بزيف وبطلان المخالفة الأولى.

غير أن اللجنة مصدرة القرار أطرحت تلك المستندات بما لها من دلالة قاطعة على بطلان المخالفة الأولى، معللة ذلك بأن المستندات المقدمة 'غير منتظمة وبعضها مجهول المصدر وهي مجرد صور ضوئية غير موثقة، فضلاً عن أن ما ورد بها لا يتطابق مع قيمة المساهمة النقدية'، ودون أن تبين كيف خلصت إلى أن هذه النتيجة! وهل يفهم مما ساقته اللجنة الابتدائية بقولها 'لا يتطابق مع قيمة المساهمة النقدية' هو الفرق البالغ قدره (٦٠٠٫٠٠٠ ريال)! فهل هذا جائز لإثبات أن مخالفة كمثل مما تدعيه اللجنة بالفعل حدثت وأن أحد أربع أكبر شركات تدقيق في العالم ساهمت بهذا التضليل والتلاعب الوهمي!

وإذا كانت اللجنة مصدرة القرار قد ساورها شك في صحة المستندات المقدمة من المدعى عليهم، فهل يصلح الشك سنداً للإدانة! أليس الشك يفسر لمصلحة المتهم، ألم يكن في مقدور اللجنة مخاطبة البنكين الصادر منهما كشوف الحساب للوقوف على مدى صحتها وما احتوته من بينة على سداد قيمة المساهمة

النقدية، أو على الأقل تحكم بعدم سماع الدعوى لمعاودة التحقيق في الواقعة على غرار ما قامت به في الوقائع الأخرى، أم هو العنت والرغبة في التنكيل بالمدعى عليهم وإرصاد السبيل لكل ما يؤدي إلى تبرئة ساحتهم من الاتهام.

ومن جانب ثالث؛ قدم المدعى عليه الأول المستندات والكشوف البنكية رفق مذكراته على نحو ما طلبته جهة الادعاء في لائحة دعواها، ولم تنازع جهة الادعاء في صحتها وسلامتها وما لها من دلالةٍ على سداد قيمة المساهمة النقدية من قبل المدعى عليه الأول، مما يعد إقراراً بالسداد فالسكوت في معرض الحاجة إلى بيان، فكانت اللجنة الابتدائية في قرارها ملكية أكثر من الملك نفسه!

كما نتساءل وبحق: هل من الجائز شرعاً والمستساغ قانوناً أن يعاقب المدعى عليهم لمجرد أن طرفاً ثالثاً 'الشركة (أ)' لم تزود استشاري الهيئة بالمستندات على فرض صحة ذلك؟! سيما وأن دليل المخالفة على نحو ما سطرته الهيئة في لائحة دعواها هو عدم وجود المستندات لعدم تزويد الشركة (أ) (الطرف الثالث وليس المدعى عليهم) لاستشاري الهيئة بها!

وإذا كانت اللجنة الابتدائية قد أخطأت في تكييف واقعات الدعوى، وأنزلت نص المادة (٤٩) من نظام السوق المالية في غير موضعه، فكان لزاماً – بل واجباً – عليها أن تذعن للأحكام والضوابط الحاكمة للمحاكمات الجزائية والتي توجب على القاضي الجزائي أن يبذل من الجهد وأن يتخذ من كافة الوسائل التي تعينه إلى الوصول إلى الحق وإنزال صحيح النصوص النظامية.

ولعل من الملائم التنويه إلى أن الأحكام الشرعية والقواعد النظامية الراسخة في سائر الأنظمة الجزائية والتي مصدرها قول نبي الهدى 'لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر'. تؤكد على أن الهيئة ('جهة الادعاء') هي من يقع عليها عبء إثبات عدم قيام المدعى عليهم بدفع القيمة النقدية كمساهمة الواردة في نشرة الإصدار، لأن الأصل براءة الذمة وانشغالها عارض، فهي من تدعي خلاف الأصل.

ومع ذلك قدم المدعى عليهم البينة القاطعة على سداد المساهمة النقدية محمولةً بمستنداتٍ صادرةٍ من بنوكٍ عاملةٍ في المملكة العربية السعودية كان من اليسير الرجوع إليها في هذا الشأن، وهو ما يشوب القرار محل الاستئناف بالفساد بالاستدلال والتعسف في الاستنتاج ومخالفته الثابت بالأوراق.

السبب الرابع: انتفاء القصد الجنائي لدى المدعى عليهم وقصور التحقيقات التي سبقت رفع الدعوى وفساد التقرير المبني عليها وعدم صلاحية الأدلة التي استقت منه لأن تكون سنداً للإدانة .... بيان ذلك

بداية وقبل تناول هذا السبب من أسباب الاستئناف، نستأذن مقام اللجنة الاستئنافية في التوقف برهة وإمعان النظر والتدبر فيما ساقته اللجنة الابتدائية في الصفحة (٥٩٩) من قرارها محل الاستئناف.

فاللجنة ذكرت نصاً في صدد الاتهام بتضخيم قيمة الأراضي والمباني البالغ قيمتها الدفترية (١١٠٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال) فقط مائة وعشرة ملايين ريال سعودي، أنه ثبت لديها من واقع المستندات المقدمة من المدعى عليها الحادي عشر والثاني عشر، وجود تقييم من ثلاث مكاتب عقارية مستقلة لتلك الأراضي والمباني، فإنها تنتهي إلى عدم ثبوت المخالفة.

والشيء الجوهري – الذي أغفلت اللجنة مصدرة القرار ذكره – أن التقارير المقدمة من المكاتب العقارية المنوه عنها أثبتت أن القيمة الفعلية (القيمة السوقية) لتلك الأراضي والمباني تجاوز القيمة الدفترية لا المثبتة بسجلات الشركة (أ) بما يعادل (٢٥٪)، أي أن القيمة الحقيقية لذلك الأصل من الأصول الثابتة للشركة يناهز (١٤٠٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال) مائة وأربعين مليون ريال سعودي وهو ما يقارب قيمة السفن.

والسؤال الملح الذي يفرض نفسه: إن صح الزعم بأن المدعى عليهم قد انصرفت إرادتهم وعقدوا العزم على تضخيم قيمة الأصول الثابتة للشركة (أ) في نشرة الإصدار، فما الذي حال بينهم وبين تضخيم قيمة الأصل المتعلق بالأراضي والمباني رغم أن المخالفة بالنسبة لهذا الأصل من السهل على المدعى عليهم إخفاؤها والتستر عليها، نظراً للارتفاع المستمر والمضطرد في قيمة الأراضي والمباني مما يصعب اكتشاف التضخيم في قيمة الأصل؟

إن المؤمن كيس فطن حذِر، ألم يكن من الملائم والأقرب للتقوى أن يسأل من صاغ أسباب القرار نفسه كيف يستقيم اتهام المدعى عليهم بتضخيم قيمة الأصول الثابتة للشركة (أ) في نشرة الإصدار ومن بين تلك الأصول من ذكِرَت قيمته في نشرة الإصدار وسجلات الشركة (أ) بما يقل عن القيمة الحقيقية له بنحو (٢٥٪)!

إن قرار اللجنة الابتدائية بعدم ثبوت المخالفة المنسوبة إلى المدعى عليهم بشأن الأراضي والمباني، لهو خير دليلٍ على انتفاء القصد الجنائي (سوء النية – الركن المعنوي) لدى المدعى عليهم.

ثانيّاً: نعاود التأكيد على أن الأفعال (المخالفات التي سطرتها جهة الادعاء في لائحة دعواها) تندرج تحت نص المادتين (٥٥، ٥٦) من نظام السوق المالية، ولا علاقة لتلك الأفعال بنص المادة (٤٩) من النظام وذلك للبراهين والحجج التي سقناها في سياق السبب الثاني من أسباب الاستئناف وأخصها السوابق القضائية.

ومع يقين العلم بعدم انطباق نص المادة (٤٩)، فإننا لو سايرنا اللجنة الابتدائية وسلمنا جدلاً بأن الأفعال التي سطرتها جهة الادعاء في لائحة دعواها تخضع لنص الفقرة (أ) من المادة (٤٩) فإن المخالفة المنصوص عليها في تلك المادة تشكل جريمة عمدية اشترط المنظم لقيامها توافر ركنها المعنوي إلى جانب ركنها المادي، ويتمثل الركن المادي للمخالفة المبينة في نص الفقرة (أ) من المادة (٤٩) في قيام الجاني (المخالف) بعمل أو المشاركة في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة الورقة المالية.

أما الركن المعنوي فيتعين أن يتوافر في المخالفة القصد الجنائي (العلم والإرادة) بأن تتجه إرادة المخالف إلى ارتكاب الركن المادي عن اختيار وتمييز مع علمه بماهيته.

ولا يكفي لقيام المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية توافر القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة، بل يبين من صياغة تلك الفقرة أن المنظم استلزم لقيام المخالفة توافر قصد خاص هو اتجاه إرادة الجاني (المخالف) إلى ايجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة الورقة المالية، أو أن يكون الغرض من ارتكاب الفعل المادي هو حث الآخرين على الشراء أو البيع أو الإكتتاب في ورقة مالية أو الاحجام عن ذلك (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ويتعين لصحة القضاء الصادر بالإدانة أن يعني باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه.

والمدعى عليهم في مذكراتهم الجوابية المقدمة أمام مقام اللجنة مصدرة القرار تمسكوا بانتفاء القصد الجنائي (الركن المعنوي) ودللوا على ذلك بانعدام كل مصلحة لهم في تضمين نشرة الإصدار بيانات مالية غير صحيحة (تضخيم الأصول).

واللجنة مصدرة القرار – وهي في سبيل تدليلها على توافر الركن المعنوي للمخالفات – أوردت في مدونات قرارها أنه: 'بالنظر إلى نتائج هذه التصرفات والأفعال يظهر جليّاً انصراف إرادة المدعى عليهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة بما يظهر الوضع المالي للشركة (أ) على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة (أ) خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، الأمر الذي يتحقق به الركن المعنوي للمخالفات'.

فاللجنة جعلت من مجرد الشك بوجود بيانات مالية غير صحيحة في نشرة الإصدار قرينة على علم المدعى عليهم بأن تلك البيانات غير صحيحة وتعمدهم إدراجها في نشرة الإصدار وانصراف إرادتهم إلى تضليل المتداولين في الورقة المالية العائدة للشركة (أ)، أو بمعنى آخر أكثر إيضاحاً افترضت قيام الركن المعنوي في المخالفات وجعلت من توافر الركن المادي (وهو المشكوك بحدوثه أصلاً) دليلاً على توافر الركن المعنوي، فخلطت بذلك بين الركن المادي للجريمة والدليل الواجب توافره للقول بقيام الركن المعنوي، وبذلك تكون اللجنة قد أتت بحكم لم يأت به المنظم فاكتفت بالتدليل على توافر الركن المادي وجعلت منه عماداً لقضائها بالإدانة، خلافاً لمشيئة المنظم ومدلول نص الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والذي يستلزم توافر العلم والإرادة بأن يوجد الدليل القطعي على أن المدعى عليهم كانوا على علم بأن البيانات المالية محل المخالفة غير صحيحة وانصرفت إرادتهم إلى تضليل المتداولين بغرض التأثير على قيمة الورقة المالية العائدة للشركة.

وهذا المنحى الذي اعتنقته اللجنة يتنافى مع القواعد الشرعية والنصوص النظامية الجزائية والمنطق السليم الذي يقضي بأن الأصل براءة الذمة وانشغالها عارض.

ولعل فيما سطرته اللجنة في مدونات قرارها من أنه: 'مع علمهم أو إمكانية علمهم" دون إيراد الدليل الذي استخلصت منه توافر ذلك العلم' ، إن اللجنة لم تجد في أوراق الدعوى أي بينة أو حتى مجرد قرينة على أن المدعى عليهم كانوا على علم يقيني بعدم صحة البيانات المالية الواردة في نشرة الإصدار وأن إرادتهم انصرفت إلى تضليل المتداولين في الورقة المالية العائدة للشركة لأن عبارة 'أو إمكانية علمهم' عبارة ظنية تفيد احتمال الوقوع لا حتمية الوقوع (القطع واليقين).

وإذا كان من أصول وثوابت المحاكمات الجزائية أن الأحكام فيها تبنى على القطع واليقين لا على الشك والتخمين، فكيف يتأتى بعد ذلك إدانة المدعى عليهم ومعاقبتهم رغم خلو أوراق الدعوى من أي دليل قطعي على انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار بيانات مالية غير صحيحة بغية التأثير على قيمة الورقة المالية العائدة للشركة.

وحتى يستبين وجه الحق على نحو لا يقبل التشكيك أو التأويل، نشير إلى أنه لم يكن للمدعى عليهم أي دور في تقييم أصول الشركة (أ)، بل إن تقييم أصول الشركة (أ) تم طبقاً للأحكام والضوابط المبينة في نص المادة (٦٠) وما بعدها من نظام الشركات تحت بصر وزارة التجارة والاستثمار (وزارة التجارة والصناعة سابقاً) وجهة الادعاء ذاتها وبمعرفة خبير استشاري متخصص هو المستشار المالي ومدير الاكتتاب والمستشار القانوني للاكتتاب، فضلاً عن شركة المحاسب القانوني للشركة (أ) (الشركة المدعى عليها الحادي عشر) وغيرهم من المستشارين، فإن كان هناك خطأ أو مبالغة في تقييم أصول الشركة (أ) أو سعر الاكتتاب فذلك مرجعه المستشارين الذين تولوا تقييم تلك الأصول بإشراف وموافقة من الهيئة ذاتها، وحينذاك كان يتعين وجوباً أن يكون المستشار المالي ومدير الاكتتاب والمستشار القانوني للاكتتاب والمستشار القانوني لمتعهدي التغطية ومستشار دراسة السوق هم المدعى عليهم، لأنه لو صحت جدلاً المخالفات التي ساقتها جهة الادعاء فإن المستشارين الذين تولوا تقييم الأصول وتقديم البيانات المستخدمة في الطرح العام هم فاعلون أصليون في ارتكابها.

وهذا الفهم الصحيح يثير الانتباه ويدعونا إلى التوقف قليلاً للتدبر وإمعان النظر والتساؤل عن الأسباب التي حالت بين جهة الادعاء والزج بالمستشارين الذين تولوا تقييم الأصول وتقديم البيانات المستخدمة في الطرح العام ضمن المتهمين في الدعوى، فهل استعصى على جهة الادعاء إدخالهم ضمن المدعى عليهم، أم رأت الهيئة أن ادخالهم سيفضي إلى براءة ساحة المدعى عليهم فآثرت غض الطرف عنهم، أم أن هناك مواءمات أخرى لا نعلمها حالت بين الهيئة وبين إدخالهم رغم كونهم فاعلين أصليين في ارتكاب المخالفات إن سلمنا جدلاً بصحتها.

فكان يتعين – وجوباً – ادخال الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة المشار إليهم للوقوف ومعرفة الأسس التي ركنوا إليها في تقييم أصول الشركة (أ) وسعر سهمها وبياناتها القانونية والمالية والتجارية، وما إذا كانت تلك الأسس تتفق مع المعايير ذات العلاقة من عدمه سواء المحاسبية أو غيرها، وما إذا كانت هناك أخطاء ارتكبها المستشارون في تقييم الأصول أم لا، وهل تلك الأخطاء – إن وجدت – هي أخطاء عمديّة ارتكبها المستشارون بمعرفة وتوجيه المدعى عليهم (جميعهم أم بعضهم) أم أخطاء مهنيّة وارد وقوعها لم يكن للمدعى عليهم دور فيها ولم يستطل إلى علمهم حصولها، وهذا كله على افتراض حدوث هذه المخالفات وهو مالم يكن.

فإن أثبتت التحقيقات وجود أخطاء عمدية ارتكبها المستشارون بمعرفة وتوجيه من المدعى عليهم، أو أنهم – أي المدعى عليهم – كانوا على علم بتلك الأخطاء حق العقاب على الجميع وأولهم المستشارين، وإن لم تثبت الأخطاء وجب الحكم ببراءة المدعى عليهم مما اسند إليهم من اتهام.

أما إذا وجد أن هنالك أخطاء وكانت لا تعدو أن تكون أخطاء مهنية لم يسع إليها المستشارون ولم يقف على حقيقتها المدعى عليهم ولم تستطيل إلى علمهم، انتفى بالتالي القصد الجنائي (الركن المعنوي) ووجب أيضاً الحكم ببراءة المدعى عليهم.

من أجل ذلك تمسك المدعى عليهم أمام مقام اللجنة الابتدائية بعدم تحرير الدعوى تحريراً صحيحاً للعوار والقصور الشديد الذي شابها، مما كان يوجب على اللجنة صرف النظر عن الدعوى برمتها وهو ما نلتمس القضاء به من مقام اللجنة الاستئنافية.

ثالثاً: المخالفة الثانية: 'إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، وذلك من خلال تضخيم قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية للشركة (أ)، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق'.

قبل تناول الرد على ما سطرته اللجنة الابتدائية في صدد الزعم بتضخيم قيمة الأصول الثابتة (السفن البحرية والآلات والمعدات والسيارات والسقالات)، فإننا نوضح لمقام اللجنة الاستئنافية الموقرة ما خلصت إليه لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونين ('لجنة نظام المحاسبين') في قرارها رقم (٤٣٦/٦٤) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٢هـ الصادر في الشكوى المقدمة من هيئة السوق المالية ضد الشركة المدعى عليها الحادية عشر (المحاسب القانوني) والثاني عشر والثالث عشر، فاللجنة المذكورة راجعت القوائم المالية للشركة عن الأعوام (٢٠٠٦م وحتى ٢٠١١م) وانتهت في قرارها إلى سلامة البيانات المالية بشأن قيم الأصول (السفن البحرية والأراضي والمباني والآلات والمعدات والسيارات والسقالات) وبصحة القيم الظاهرة لهذه الأصول وأنه لم تتوافر أدلة تشير إلى عدم صحة قيمتها (وأرفق ما يستدل به على ذلك).فإذا كانت لجنة نظام المحاسبين والتي أناط لها المنظم في نظام المحاسبين القانونيين التحقيق في

مخالفات أحكام النظام المذكور ومساءلة المحاسب القانوني عما يقع فيه من أخطاء أثناء مباشرة أعماله قد خلصت بأسباب سائغة عدم وجود تضخيم (مغالاة في القيمة) للأصول الثابتة المنوه عنها أعلاه، فقد شهد شاهد منْ أهلها.

فهذا دليل قاطع في دلالته على عدم وجود تضخيم في الأصول الثابتة المنوه عنها أعلاه، ومن ثم لا يجوز قبول أي شيء ينقض أو ينال من حجية قرار لجنة نظام المحاسبين سيما وأنه صدر عن جهة رسمية مختصة في العمل المحاسبي.

ونتساءل وبحق: كيف يسوغ للجنة الابتدائية من بعد أن تزعم وجود تضخيم في قيم الأصول وتنزل بالمدعى عليهم أشد العقاب في ظل ما خلصت إليه لجنة نظام المحاسبين من عدم وجود مغالاة في القيمة!

ولعل ما ذكرناه سابقاً يؤكد على أن اللجنة الابتدائية لم تمحص أوراق الدعوى وأنها لم تحط بها عن بصر وبصيرة خاصة وأن قرار لجنة نظام المحاسبين كان من ضمن أوراق ملف الدعوى، مما لا يمكن معه لمقام اللجنة الاستئنافية الاطمئنان إلى القرار محل الاستئناف.

ومع تمسكنا بما انتهت إليه لجنة نظام المحاسبين من عدم وجود مغالاة في قيم الأصول (التضخيم في القيمة) وأن هذا القرار – في حد ذاته – يكفي لإثبات بطلان المخالفات الثانية، إلا وأنه – واحتياطياً – نتناول الرد على ما سطرته اللجنة الابتدائية في قرارها محل الاستئناف وفق الآتي:

١) السفن البحرية:

ذكرت اللجنة الابتدائية وهي في سياق تدليلها على ثبوت المخالفة الثانية (التضخيم في تقييم أصول الشركة (أ) – السفن) أنه ثبت لديها من الاطلاع على نشرة الإصدار المشتملة على القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م، وعلى القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، قيام المدعى عليهم بتضخيم قيمة السفن في سجلات الشركة (أ) وقوائمها المالية وذلك بعدم إجراء أي تقييم لها وعدم اثبات الخسائر الناتجة عن الهبوط في قيمتها الدفترية، واستدلت اللجنة على صحة ذلك من استبعاد السفن من بند الأصول الثابتة وتحويلها إلى بند الأصول المعدة للبيع أبان عام ٢٠١٢م، وعلى بعض الرسائل الإلكترونية (البريد الإلكتروني) خلال عامي ٢٠١٠م و٢٠١٢م، وإلى مذكرة الشركة (أ) لشركة (ب)، ومذكرة داخلية للعرض على مجلس إدارة الشركة (أ) المؤرخة في ٢٠١١/٠١/١١م.

ومن يمحص تلك الأدلة يلحظ أن تاريخها لاحق على عملية الطرح العام الأولي بما يناهز خمس سنوات كاملةً، وأنها ليست معاصرة لتاريخ وقوع المخالفة فكيف يتأتى للمدعى عليهم الوقوف على تلك الأدلة والإلمام بها في تاريخ حصول نشرة الإصدار خلال الطرح العام الأولي، فتلك الأدلة – إن صحت – لم تكن تحت بصر المدعى عليهم في تاريخ وقوع المخالفة أبان أعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، فكيف يصح الاستدلال بها إلا إذا كان المدعى عليهم ممن يطلعون على الغيب!

وإذا كانت اللجنة قد ذكرت في حيثيات قرارها أنه أبان العام ٢٠١٢م نقلت الشركة (أ) تلك الأصول من بند الأصول الثابتة إلى بند الأصول المعدة للبيع وتم بذلك تخفيض قيمتها بشكل جوهري واظهار ذلك في القوائم المالية للشركة عن عام ٢٠١٢م. فيبدو أنها – أي اللجنة – لم تدرك المعيار المحاسبي الواجب تطبيقه في الظروف التي أحاطت بهذه العملية في العام ٢٠١٢م، وهي ظروف لم تكن موجودة وقت نشرة الإصدار.

فالمعايير المحاسبية تتطلب أنه إذا ما قررت الإدارة بيع أصل ثابت فعليها التوقف مباشرة عن استخدام القيمة التاريخية لتسجيل ذلك الأصل وعليها نقله من الأصول الثابتة (طويلة الأجل) إلى الأصول المتداولة (قصيرة الأجل) وتسجيله بقيمته السوقية التي تقدرها الإدارة في حينه، وهذا بالفعل ما حدث في العام ٢٠١٢م عندما دخلت الشركة (أ) في مرحلة صعبة مع دائنيها من البنوك السعودية والذين أجبروها على بيع قسم كبير من أصولها الثابتة لسداد قرض تحصلت عليه الشركة (أ) في منتصف العام وذلك بأسرع وقتٍ ممكن، ومن بين هذه الأصول قسم الخدمات البحرية والذي يشتمل على السفن، وتقدم عدد من المشترين وتم تقدير القيمة السوقية بحسب ما وردها من عروض، وهذه القيمة التي أشارت إليها اللجنة بأنها تثبت تضخيم تقييم الأصول في ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، فهل من يبيع تحت وطأة الدين والإلحاح من الدائنين (البنوك) ذات من يبيع في وضع طبيعي!

وما ذكرناه آنفاً يوضح أن اللجنة غفلت عن حقيقة الواقع، بدليل أنها أيضاً لم تدرك دفع المدعى عليهم بأن الشركة (أ) حققت ربحاً يبلغ (٤٠) مليون ريال بعد انتهاء عملية بيع قسم الخدمات البحرية، رغم أن ذلك يتطابق مع المعالجة المحاسبية، فبعد سنتين من نقل الأصول من الثابتة إلى المتداولة وتسجيلها بقيمتها السوقية التقديرية في حينه، والاعتراف بهبوط (أو ارتفاع) في القيمة الدفترية على حسب المعطيات والافتراضات والتقديرات للإدارة التنفيذية، نجحت الشركة (أ) بإتمام البيع بسعر سوقي أعلى من السعر الذي تم تقديره سابقاً، وعليه محاسبياً توجب إدراج ربح من بيع تلك الأصول، مما يقطع بعدم صحة الاستدلال بما نتج عن نقل الأصول من خانة الأصول الثابتة إلى خانة الأصول المعدة للبيع كدليل يعتد به على أحداث سبقت ذلك بأكثر من سبع سنوات.

كما أن ذلك دليلاً على التزام المدعى عليهم واتباعهم السياسات المحاسبية الصحيحة بحسب معطيات أعمال الشركة (أ) والظروف التجارية والتشغيلية، ولا ينال من ذلك ما سطرته اللجنة في قرارها محل الاستئناف (صـ ٥٩٩) من أن: 'الربح الذي نتج عن بيع القسم البحري بأكمله هو في حقيقته ناتج عن التخفيض الكبير الذي حدث في قيمة السفن (المثبتة دفترياً)، وليس دلالة على أنه لم يكن هناك تضخيم في قيمتها التي أدرجت بها في القوائم المالية'، لأنه لا دلالة أيضاً على استنباط اللجنة بأن الربح في حقيقته ناتج عن التخفيض الكبير الذي حدث في قيمة السفن سيما وأنه قد أوضحنا سابقاً عدم صحة الاستدلال

بما نتج عن نقل الأصول من خانة الأصول الثابتة إلى خانة الأصول المعدة للبيع كدليل يعتد به على أحداث سابقة.

ومن جانب ثان؛ فإن الرسائل الإلكترونية التي إستدلت بها اللجنة فوق كونها غير معاصرة لوقوع المخالفة فلم يقم دليل من الأوراق على أنها صدرت ممن نسبت إليهم أو أن المدعى عليهم كانوا على علمٍ بمضمون تلك الرسائل خاصة وأن تاريخها لاحق على تاريخ الطرح العام الأولي بما يناهز خمس سنوات، شأنها في ذلك شأن تقرير تقييم أعمال القطاع البحري للفترة من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م، فضلاً عن أن هذا التقرير – وذلك بالفرض الجدلي والفرض مغاير للحقيقة بصحته وعلم المدعى عليهم به – لم يشر إلى أي هبوط في قيمة السفن، فالتقرير – على نحو ما تم اطلاعنا عليه – أشار إلى مدى ربحية ذلك القسم من الشركة (أ)، وعلى وجوب توسعته، والحاجة إلى الاستثمار فيه من خلال إضافة عدد من السفن التي حدد نوعها، وأن من شأن ذلك الاستثمار أن تحقق عوائد إضافية للشركة بحوالي (٨٠ر٠٠٠) دولار يومياً.

ومما يؤكد على ربحية قسم الوحدة البحرية، إعلان الشركة (أ) في موقع شركة السوق المالية السعودية ('تداول') بتاريخ ٢٠١٤/٠٩/١٦م من أن: 'عوائد الوحدة البحرية في السنوات المالية القليلة كانت قريبة من تكاليفها' (وأرفق ما يستدل به على ذلك).ومن جانب ثالث؛ فإن مذكرات شركة (ب) التي ركنت إليها اللجنة في قرارها والمتضمنة: 'تقادم معظم السفن وأنه لن تتم الموافقة على استخدامها في المستقبل القريب ...'، وبالفرض الجدلي بصحة المذكرات فإنها لا تدل – لا من قريب أم بعيد – على وجود تضخيم في قيمة السفن، لأن توقف عميل واحد عن التعامل بالسفن لا يعني أن السفن قد انعدمت قيمتها أو انخفضت! فيمكن تشغيل السفن مع عملاء آخرين، وهو ما قامت به الشركة (أ) من خلال التواصل مع بعض الشركات.

ولعل مما ينفي هذه المذكرات ويقطع بعدم صحة افتراض اللجنة والتأكيد على صحة وسلامة تقييم السفن، استمرار تعاقد شركة (ب) مع الشركة (أ) – حتى تاريخ بيع الوحدة البحرية – بقيمة قدرها (٣١٥) مليون ريال، فكيف تستمر شركة (ب) في التعاقد بهذه القيمة على سفن معظمها متقادم!!

ومن جانب رابع؛ فإن عدد (١٣) سفينة من أصل (١٩) سفينة وهو ما يمثل (٦٨٪) من إجمالي عدد السفن ويمثل (٩٠٪) من صافي القيمة الدفترية للسفن تم امتلاكها خلال الأعوام ٢٠٠١م، وما بعدها وهو ما يثبت حداثة الأسطول وعدالة القيمة التي حددت له في نشرة الإصدار.

ومن جانب خامس؛ فالسفن تمثل في الأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م حوالي (٤,٥ ٪) من إجمالي أصول الشركة (أ) و(٥,٥ ٪) من إجمالي إيرادات الشركة (أ)، وبذلك فإنها لا تعتبر ذات أهمية نسبية طبقاً للفقرة (٥٨٨) من التعليمات الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ومن جانب سادس؛ فإنه إذا افترضنا جدلاً تضمين نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة بشأن أمورٍ جوهريةٍ أو إغفال حقائق جوهرية، فإن اللجنة – ومن قبلها الهيئة – لم تقم الدليل على أنه لو علم بهذه الحقائق لأثر ذلك على سعر الشراء حسبما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من نظام السوق المالية، وما تم ذكره على أنه مكاسب غير مشروعة فهو اعتمد على قيمة مفترضة للسهم وليس لها علاقة بالتأثير على قرار المستثمر، وسوف يلي في هذه المذكرة التفصيل بشأنه.

ولعل مما يلفت النظر ونأمل من مقام لجنتكم الوقوف عنده كثيراً: أن اللجنة مصدرة القرار حين تناولت الأصل المتعلق بالأراضي والمباني اعتدت بالتقارير المالية المتعلقة بتقدير قيمة الأراضي والمباني قبل مرحلة الطرح العام الأولي (قبل نشرة الإصدار)، وحين تناولت الأصل المتعلق بالسفن وباقي الأصول الأخرى (الآلات والمعدات والسيارات، السقالات) لم تعتد بالتقارير المالية السابقة والمصاحبة لمرحلة الطرح العام الأولي، وعولت في قضائها على استنباطاتها من أمور (لا أدلة) لاحقة على نشرة الإصدار الخاصة بمرحلة الطرح العام الأولي بما يجاوز خمس سنوات كاملة، وهو ما يمثل تعارضاً في أسباب القرار مفسداً له، ويثير التساؤل عن الأسباب التي عولت عليها اللجنة في أن تعتد بدليل في موضع من أسباب قرارها وتطرح ذات الدليل في مواضع أخرى على نحو يخل بسلامة القرار المطعون فيه، إذ لا يجوز تجزئة البينة ('الدليل') وإعمال الجزء الذي يضار به المتهم وطرح الجزء الذي يفيده في دفاعه.

٢) الآلات والمعدات والسيارات:

استدلت الهيئة – ومن بعدها اللجنة – على ثبوت المخالفة بأقوال بعض العاملين في الشركة (أ)، وما ذكرناه سابقاً بشأن السفن ينصرف أيضاً إلى البند المتعلق بالآلات والمعدات والسيارات، فأقوال العاملين المذكورين تتعارض مع إفاداتهم الخطية المسلمة إلى المراجع الخارجي واعتمادهم للقوائم المالية وتوقيعهم عليها باعتبار ما ورد بها يمثل القيمة العادلة للأصول، أما ما زعمته جهة الادعاء من أن معظم الآلات والمعدات في حالة سيئة لكون تاريخ شرائها يبدأ من عام ١٩٧٥م، فهو غير صحيح لأن معظم رصيد الآلات والمعدات والسيارات ناتج عن إضافات تمت خلال الفترة من عام ٢٠٠٥م، وما بعده حيث بلغ إجمالي الإضافات على أصول الشركة (أ) الثابتة خلال الفترة من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م ما قيمته (٧٩٣ر٥٧١ر١ريال)، كما أن المحاسب القانوني قام بمراجعة ما يقارب من (٣٠٣ر٧٧٧ريال) وهو ما يمثل (٤٩,٤٪) من إجمالي المعدات والآلات وتوصل من خلال المراجعة إلى عدالة القوائم المالية.

أما ما أشارت إليه جهة الادعاء من عدم تقديم المستندات المؤيدة بشأن الاستحواذ على عدد (٢٢١) عينة مختارة بقيمة (١٨٦) مليون ريال كأدلة على أن قيم الآلات والمعدات مبالغ فيها، فإن ذلك يثير التساؤل عن كيفية توصل جهة الادعاء إلى المبالغة في تقدير قيمة ذلك الأصل في ظل ما تدعيه من عدم تقديم المستندات التي أشارت إليها!!

ومن جانب آخر؛ فإن عدم تقديم المستندات لاستشاري الهيئة لا يعني عدم وجودها شأنها في ذلك شأن المخالفة الأولى 'عدم وجود مستندات تثبت المساهمة النقدية'، كما أن المدعى عليهم لم يمكنوا من معرفة هذه العينات المختارة حتى يتسنى الرد عليها، مما يعد إخلالاً بحق الدفاع.

ولعل مما يثير التعجب: استناد جهة الادعاء إلى تقرير الاستغلال (نسب تشغيل الأصول) في إثبات وجود مبالغة في قيمة الأصول ثم إشارتها – تبعاً لما تضمنه تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة – إلى عدم وجود هذا التقرير للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م، وأن تحليل التقرير لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م لا يمكن الاعتماد عليه لوجود تناقضات فيه، فكيف توصلت جهة الادعاء إلى وجود مبالغة في قيمة الأصول في ظل الزعم بعدم وجود تقرير الاستغلال خلال الأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م، ووجود تناقضات في التقرير عن عامي ٢٠١١ و٢٠١٢م!!

ومن جانب آخر؛ فالثابت من الاطلاع على القوائم المالية للشركة (أ) عامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، يتضح منه عدم وجود تعديلاتٍ جوهرية بخصوص الآلات والمعدات والسيارات إلا ما تم القيام به في عام ٢٠١٢م، على أثر تصنيف بعض الممتلكات والآلات والمعدات كأصول معدة للبيع، وهو ما يؤكد على عدالة القوائم المالية وصحة البيانات المتعلقة بالآلات والمعدات والسيارات الواردة في نشرة الإصدار.

٣) السقالات:

ذكرت اللجنة في قرارها إلى أنه ثبت لديها قيام المدعى عليهم بتضخيم السقالات العائدة للشركة (أ) خلال فترة الطرح العام الأولي دون إجراء تقييم لها أو تخفيض قيمة التالف والمفقود منها، الأمر الذي أظهر الوضع المالي للشركة (أ) خلال مرحلة الطرح العام الأولي على خلاف الحقيقة، دون أن تبين ماهي الحقيقة!

واستندت اللجنة الابتدائية في قرارها إلى ما تضمنته القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م من عدم إجراء أي تقييم لبند السقالات واستبعاد التالف والمفقود من حساب المخزون، وما ورد بالبريد الإلكتروني المرسل في ٢٠١٣/٠٣/٢٥م من مدير قسم السقالات بالشركة (أ) بشأن السقالات المفقودة والتالفة بالمشاريع، مع أن هناك سقالات مفقودة وتالفة تقدر بمبلغ (٣ر٩٠٠ر٠٠٠ ريال) وهو ما يقارب (٤,٥٪) من قيمة المخزون المفقود والذي يمثل (٨٥ر٠٠٠ر٠٠٠ ريال) خمسة وثمانون مليون ريال سعودي، دون أن تدرك اللجنة أنه من الطبيعي جداً في شركات المقاولات حدوث نقصان في المخزون بعد انتهاء المشاريع وأن يرسل العاملون بالشركة (أ) رسائل إلكترونية يناقشون فيه هذه الأمور بينهم بشكل طبيعي؟

ومن يتدبر الأسباب التي ساقتها اللجنة، يلحظ أنها سارت على دربها السابق، فاعتدت في قضائها بالإدانة على أدلة لاحقة على تاريخ المخالفة وغير معاصرة أو مصاحبة لها واخذت الأمور خارج سياقها الطبيعي،

فالقوائم المالية التي أشارت إليها اللجنة وكذا البريد الإلكتروني لاحقين على مرحلة الطرح العام الأولي ولهم ظروف مختلفة تماماً، فكيف يسوغ الاستدلال بهما على وقع المخالفة وأياً من هذين الدليلين لم يكن تحت بصر المدعى عليهم في مرحلة الطرح العام الأولي، وكيف يصح القول بانصراف إرادة المدعى عليهم إلى تضمين نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة فيما يخص بند السقالات، وكيف يفترض علم المدعى عليهم بعدم صحة تقييم السقالات خلال مرحلة الطرح العام مع انتفاء أي دليل في ذلك التاريخ يقطع بعدم صحة ذلك التقييم!

ولماذا لم تعتد اللجنة بالتقارير المالية المقدمة من المستشار المالي والمستشار القانوني والمعاصرة لتاريخ الطرح العام الأولي، وكيف تعرض اللجنة عن الدليل المصاحب للمخالفة في تاريخ حصولها – إن سلمنا جدلاً بأن هناك مخالفة – وتعتد بدليل لم يكون موجوداً خلال مرحلة الطرح العام الأولي!

وإن صح جدلاً القول بأن الشركة (أ) لم تراع الانخفاض في قيمة السقالات في القوائم الماليّة اللاحقة على مرحلة الطرح العام الأولي لعدم استبعاد التالف والفاقد منها، فهل ينهض ذلك دليلاً على أن الشركة (أ) لم تراعِ ذلك في مرحلة الطرح العام الأولي! إن ذلك لهو من قبيل التخمين الذي لا يجوز في مقام المحاكمات الجزائية، فالأحكام الجزائية تبنى على القطع واليقين لا على الشك والتخمين.

كما لا يفوتنا التنويه إلى أن الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة الذي استجلبته الهيئة واسندت إليه مسئولية التحقيق والتفتيش بالمخالفة لنص آمر مانع هو نص المادة الخامسة من نظام السوق المالية لم يراع عند إعداد تقريره السقالات لدى المشاريع المختلفة للشركة(أ)، كما أن نسبة (٤,٥٪) من قيمة مخزون السقالات المفقود التي أشارت إليها اللجنة الابتدائية تدخل ضمن (٢٠٪) التي حددت كنسبة استهلاك متسارعة للسقالات، فالشركة (أ) اعتمدت نسبة استهلاك السقالات على أساس (٢٠٪) بصورة سنوية، وهي نسبة متسارعة أخذت بها الشركة (أ) نظراً لطبيعة هذه الأصول وقابليتها للتلف، ومن ثم يتم إظهار أثر أي انخفاض في القيمة – سواء نتج عن التقادم أو الفقدان أو التلف – في سجلات الشركة (أ) ودفاترها من خلال ذلك الاستهلاك المتسارع.

يثبت مما سبق: أن سائر الأدلة التي ركنت إليها اللجنة الابتدائية في صدد الأصول الثابتة للشركة (أ) لا تصلح من الناحية الموضوعية للاستدلال بها والتعويل عليها، وأنها أغفلت أدلة أخرى قاطعة في الدعوى معاصرة للتاريخ الذي تدعي جهة الادعاء وقوع المخالفة فيه، وهو ما يؤكد على أن اللجنة الابتدائية سعت للبحث عن حجج وبراهين واهية لإنزال أشد العقاب بالمدعى عليهم.

رابعاً: المخالفة الرابعة 'إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، وذلك من خلال التصريح بشكل غير صحيح ومتعمد عن التكاليف الإجمالية

المقدرة لعدد من المشاريع، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الإنجاز لهذه المشاريع بما لا يتفق مع المعايير المحاسبية، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق'.

ذكرت اللجنة أنه ثبت لديها بالاطلاع على نشرة الإصدار عن الأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م وعلى القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٢م قيام المدعى عليهم خلال فترة عملهم ومنها فترة الطرح العام الأولي بتضخيم إيرادات المشاريع خلال المراحل الأولى لها وتصحيحها في المراحل النهائية بإثبات خسائر نتيجة لاستخدام نسبة إنجاز غير صحيحة تتعلق بهذه المشاريع وذلك على الرغم من توافر أركان الأدلة والقرائن التي أظهرت تقدير تكاليف المشاريع بأقل من التكاليف الحقيقية لتلك الأعوام.

واستطردت اللجنة في قرارها بنقل ما تم إثباته في القوائم المالية للشركة لتخلص إلى نتيجة مؤداه 'الأمر الذي أظهر الوضع المالي للشركة (أ) خلال مرحلة الطرح العام الأولي على خلاف الحقيقية'.

وأضافت اللجنة: 'استمرار المدعى عليهم في تضخيم الإيرادات بشكل مبالغ فيه في العام الأول لإدراج الشركة (أ) بإثبات إيرادات عن العقود في القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٣,٣٤٥) مليون ريال وتكاليف بمبلغ (٢,٣٨٩,٦) مليون ريال، وفي القوائم المالية لعام ٢٠٠٩م إثبات إيرادات عن العقود بمبلغ (٢٢١٦,٤) مليون ريال، وتكاليف بمبلغ (١٧١١,٦) مليون ريال، وفي عام ٢٠١٠م بدأت الأوضاع المالية الحقيقية للشركة في الانكشاف، حيث قاموا بإثبات إيرادات عن العقود بمبالغ أقل من تكاليفها لذلك العام، حيث أثبتوا تكاليف بمبلغ (١,٧٣٢) مليون ريال متجاوزة قيمة إيرادات العقود التي تم إثباتها عن العام نفسه والبالغة (١,٧٣١) مليون ريال، وفي العام ٢٠١١م قاموا بإثبات تكاليف عن العقود بمبلغ (١١٠,٩) مليون ريال، لتصل نسبة الخسائر الناتجة عن تعمد تضخيم نسبة إنجاز المشاريع في العام المالي ٢٠١٢م إلى (١,٤٥٦,٦) مليون ريال كتكاليف للعقود والخسائر عن المشاريع بمقدار (٥٦٦,٣) مليون ريال، مقابل إيرادات للعقود بلغت (١٤٣٣,٧) مليون ريال، الأمر الذي يثبت معه للجنة تعمد المدعى عليهم الاحتيال المالي في تلك القوائم'.

وبعد أن أدرجت اللجنة جدولاً في قرارها – يتضمن فقط ما أعلنته الشركة (أ) من نتائج مدققة ولا يوجد فيه ما يستحق العناء – ذكرت: 'وحيث يتضح من الجدول أن تعمد المدعى عليهم تضخيم إيرادات المشاريع كان يهدف إلى تضخيم صافي الأرباح من العام ٢٠٠٥م وحتى يصل إلى ذروته في عام ٢٠٠٨م'.

وأضافت اللجنة: 'كما تبين من الاطلاع على القوائم المالية من عام ٢٠١١م – ٢٠١٤م قيام المدعى عليهم بإثبات تكاليف إضافية على المشاريع باستحداث بند جديد في القوائم المالية باسم (مخصص مقابل تكاليف إضافية للمشاريع) وذلك نتيجة عدم إثباتهم تكاليف المشاريع بقيمتها الحقيقية للأعوام السابقة، بغرض إظهار نسب إنجاز مرتفعة'.

واستدلت اللجنة ببعض الرسائل الإلكترونية (بريد إلكتروني) وبمذكرة معدة لاجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٠١/١١م.

وقبل تناول ما سبق ذكره، فإننا نعاود التأكيد على أن تضمين نشرة الإصدار بيانات مالية غير صحيحة يندرج تحت مدلول نص الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من نظام السوق المالية، ولا علاقة له بنص الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من ذات النظام والمتعلقة بالتلاعب في السوق أثناء فترة التداول.

ومع ذلك، لو افترضنا جدلاً – والفرض مغاير للحقيقة – أن الأفعال التي سطرتها جهة الادعاء في لائحة دعواها تخضع لنص الفقرة (أ) من المادة (٤٩)، فإننا نرد على ما تناولته اللجنة الابتدائية وفق الآتي:

١) الثابت مما سطرته اللجنة أنه لا يجاوز حاجز النقل لما ورد في القوائم المالية للشركة (أ)، وأنها أسست قرارها بثبوت المخالفة المزعومة على الاستنتاج والافتراض بغير مبرر ولا يرجحه دليل ثابت، بدليل استخدامها لعبارات استنتاجية وافتراضية مثل 'يتضح من الجدول' (صـ ٦٠٣)، و'تبين للجنة من الاطلاع ....' (صـ٦٠٤)، و'مما يتضح معه تعمد تقدير تكاليف ...' (صـ ٦٠٤)، فهي لم تؤسس قرارها بثبوت المخالفة على دليل قطعي الدلالة، بل على الشك والافتراض!

٢) أن اللجنة وهي في سياق تسبيب قرارها ذكرت أن المدعى عليهم قد خالفوا المعايير المحاسبية، دون تحديد ما هو المعيار أو المعايير التي زعم بمخالفتها على وجه الدقة والتحديد ووجه المخالفة حتى يطمئن من يطالع أسباب القرار أن من أصدره قد أحاط بظروف وملابسات الدعوى ووقف على طبيعة التهمة أو المخالفة ومحص أدلتها على نحو يؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها.

٣) ذكرت اللجنة في صـ (٦٠٢) من قرارها إلى أن: 'ثبت للجنة .... تضخيم إيرادات المشاريع خلال المراحل الأولى وتصحيحها في المراحل النهائية بإثبات خسائر، كنتيجة لاستخدام نسبة إنجاز غير صحيحة تتعلق بهذه المشاريع'، فاللجنة تلوح بعدم صحة وسلامة نسب الإنجاز دون أن تبين موطن العوار، وما هو الصحيح طبقاً للنصوص النظامية والمعايير المحاسبية، وعلاقة المدعى عليهم بنسبة الإنجاز الصحيحة سيما وأن هذه الطريقة المحاسبية تعتمد على تقارير إدارة المشاريع، مما يعيب قرارها بالقصور الشديد في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه.

ونضيف في هذا الصدد إلى أنه لا يوجد لشيء اسمه نسبة الإنجاز 'الصحيحة'، وما اعتمدت عليه اللجنة هو تحليل من نسج الافتراض وليس الواقع، فلا يمكن – مثلاً – أن نقول عن نسبة إنجاز مشروع ما عند مقاربته للانتهاء أو تخفيض نطاقه أو سحبه وتغير شروطه وظروفه (كمشاريع عدة سجلت للشركة (أ) خسائر تفوق المليار ريال)، أن نسب الانجاز عند ذلك الوقت والتي اعلنتها الشركة (أ) في القوائم المالية هي: 'نسبة الإنجاز الصحيحة'، والتي عند تطبيقها في الأعوام ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م سينتج عنها 'الإيرادات الحقيقية'، وسوف 'تتعادل النسبة في السنوات اللاحقة'. فلا يوجد معادلة ميكانيكية ورياضية ثابتة

النتائج مع مرور الزمن فيما يتعلق بمحاسبة المشاريع التي (شئنا أم أبينا) تعتمد بشكل جذري لا يمكن إغفاله على استخدام التقدير البشري وظروف متغيرة وغير متنبئ بها في كل فترة من الزمن تصدر فيها الشركة (أ) قوائمها المالية وهو الأمر الذي أغفلته اللجنة ومن ورائها الهيئة ومستشارها فلم تتعرض لآراء مدراء المشاريع ولا درست الظروف التشغيلية للمشاريع في تلك السنوات.

فمن الواضح أن اللجنة الابتدائية لم تراع المعايير المحاسبية وهي في صدد إصدار قرارها محل الاستئناف، وعلى وجه الخصوص التقدير البشري، فضلاً عن المعيار المحاسبي الدولي الحادي عشر في فقراته (١٦، ١٧، ١٨، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠ (الفقرة أ)، ٣٤، ٣٥) والتي تتناول العوامل التي أغفلتها اللجنة فيما يتعلق بنسبة الإنجاز، ولعل ذلك هو المبرر الذي دعى اللجنة إلى عدم تحديد ما هو المعيار أو المعايير التي زعم بمخالفتها على وجه الدقة والتحديد في قرارها محل الاستئناف (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ونشير إلى أن التقدير البشري– والذي أغفلته اللجنة ومن قبلها الهيئة واستشاريها – عامل جوهري، بدليل أن المعيار المحاسبي الدولي الخامس عشر، والذي سوف يحل محل المعيار الدولي الحالي (المعيار رقم "١١") ويجري العمل به بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م، يطبق العمل بخمس خطوات للاعتراف بالإيرادات تتطلب كلها النظر لشروط وظروف العقد باستخدام التقدير البشري (judgment).

٤) من يطالع الأسباب التي سطرتها اللجنة يدرك أنها عجزت في التفرقة بين الفعل المكون للركن المادي للمخالفة، ألا وهو تضمين نشرة الإصدار بيانات مالية غير صحيحة، وبين إقامة الدليل على توافر القصد الجنائي (العلم والإرادة) لدى المخالف والمتمثل في انصراف إرادة المدعى عليهم إلى تضمين نشرة الإصدار بيانات مالية غير صحيحة بقصد تضليل من يتداولون في الورق المالية العائدة للشركة (أ).

فالمكون للركن المادي شيء، والدليل على توافر الركن المعنوي (القصد الجنائي – العلم والإرادة) شيء آخر، فقد يتوافر الركن المادي للمخالفة من خلال اشتمال نشرة الإصدار على بيانات مالية غير صحيحة ومع ذلك لا تقوم المخالفة كما في حالة انتفاء الدليل على انصراف نية المدعى عليهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات غير الصحيحة، وبذلك ينتفي الركن المعنوي.

فحتى يستقيم القضاء بالإدانة يتعين بداءة إقامة الدليل على أن البيانات المالية الواردة في نشرة الإصدار غير صحيحة، وبذلك يتوافر الركن المادي للمخالفة، ثم من بعد إقامة الدليل على علم المدعى عليهم بأن تلك البيانات غير صحيحة وانصراف إرادتهم إلى تضمينها نشرة الإصدار تضليل المتداولين في الورقة المالية.

وصفوة القول: أن اللجنة خلطت بين الفعل المكون للركن المادي للمخالفة وبين الدليل على توافر الركن المعنوي، فاعتبرت مجرد شبهة توافر الركن المادي – رغم تحفظنا على ذلك – دليلاً على توافر الركن المعنوي وكافياً للقضاء بالإدانة.

وإذا كانت اللجنة لم تفطن إلى الفرق والمغايرة بين الركن المادي والركن المعنوي في المخالفة محل التداعي، فكيف لمن يطالع أسباب قرارها أن يطمئن إلى أنها طالعت أوراق الدعوى ومحصت الأدلة عن بصر وبصيرة.

فالأسباب التي قصتها اللجنة – وعلى المشروح أعلاه – خلت من أي دليل على أن البيانات الواردة في نشرة الإصدار غير صحيحة، كما خلت من أي بينة على انصراف إرادة المدعى عليهم على تضمين نشرة الإصدار بيانات مالية غير صحيحة بقصد تضليل المتداولين، ولا ينال من ذلك باقي الأسباب التي ذكرتها اللجنة لأنها لا تنهض دليلاً على وقع المخالفة وصحة نسبتها إلى المدعى عليهم على نحو ما سيلي لاحقاً.

فالبريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٣/٠٣م التي ذكرت اللجنة صدوره من (المدعى عليه التاسع) لم يقم دليلاً في الأواق على صحته أو صحة صدوره ممن نسب إليه لعدم حضوره أو من يمثله أمام اللجنة مصدرة القرار، فكيف يسوغ للجنة الركون إلى هذا البريد كدليلٍ على صحة المخالفة دون أن تقف اللجنة على صحة صدوره!

ومن جانب آخر؛ فإن تاريخ ذلك البريد الإلكتروني في الربع الثاني من عام ٢٠٠٨م، وبعد انتهاء مرحلة الطرح العام الأولي خلال أعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، فلم يكن تحت بصر المدعى عليهم في التاريخ الذي تدعي جهة الادعاء وقوع المخالفة، فكيف يصح الاستدلال به والتعويل عليه في الإدانة.

ومن جانب ثالث؛ فمن يتدبر العبارات التي صيغت بها الرسالة من أن: 'أن الرئيس التنفيذي أوصى باستخدام الهامش الأصلي المستخدم خلال تقديم العطاءات، وذكر أنهما وضعاه في موقف صعب بسبب الاعتراف بمؤشرات ربح مرتفعة' يجد أنها جاءت مبهمة ولا تدل على ارتفاع نسبة الإنجاز أو على أي شيء ذو معنى!

وما ذكرناه سابقاً ينصرف أيضاً إلى البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٢/١٢م، فمن نسب إليه البريد الإلكتروني لم يمثل أمام اللجنة وخلت الأوراق من ثمة دليل يفيد صحة صدوره ممن نسب إليه، كما أن البريد الإلكتروني خارج فترة الطرح العام الأولي ولم يكن تحت بصر المدعى عليهم خلال تلك الفترة، وأخيراً فإن عبارات الخطاب تشير إلى أن المبالغة في الأرباح المفصح عنها عام ٢٠٠٧م مرجعة خطأ في احتساب الأرباح المتوقعة نتيجة عدم الأخذ في الاعتبار الانخفاض في قيمة عدد (٦) مشاريع والتكاليف الكلية المقدرة لإنهاء العقود، ولم يرد في الخطاب – لا تصريحاً ولا تلميحاً – ما يشير إلى أن المبالغة في تقدير الأرباح كان بتوجيه من المدعى عليهم أو أنهم كانوا على علم ودراية بذلك الخطأ إن وجد جدلاً.

وما أوردناه يستطيل أيضاً إلى البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٠٧/٠٤/٢٥م والذي خلا تماماً من أية إشارة إلى انصراف إرادة المدعى عليهم إلى تضمين نشرة الإصدار أي بيانات مالية غير صحيحة.

أما عن المذكرة المعدة للعرض على مجلس إدارة الشركة (أ) في اجتماعها المؤرخة في ٢٠١١/٠١/١١م والتي أشارت إليها اللجنة في مدونات قرارها، فإن هذه المذكرة لم تكن ضمن الأوراق التي اطلع عليها المدعى عليهم، ولم تمكنهم اللجنة – ومن قبلها الهيئة – الاطلاع على مدى صحتها سيما وأنها لم تكن مرافقة لأي من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، فنأمل من مقام اللجنة الاستئنافية تمكيننا من الاطلاع عليها.

مع التنويه إلى أن المذكرة المذكورة – وعلى ما سطرته اللجنة الابتدائية في مدونات قرارها – لا تحمل أي دلالة على أن المدعى عليهم كانوا على علم بعدم صحة الأرباح المقدرة على مشروع (ب ب)، كما أن هذه المذكرة – على فرض صحتها – تخص مشروع واحد مشروع (ب ب)، في حين أن جهة الادعاء – وعلى نحو ما يبين من لائحة دعواها – سطرت (٢٠) مشروعاً! فكيف تسنى للجنة أن تقيس هذه المذكرة على باقي المشاريع؟!

٥) حتى يتبين لمقام اللجنة الاستئنافية براءة المدعى عليهم من الاتهام موضوع هذه المخالفة، نشير إلى أن الشركة (أ) اعتمدت في تحقيق إيرادات المشروعات على أسلوب (نسب العمل المنجز) لقياس الإيرادات، ويكون ذلك بالرجوع إلى نسبة التكاليف المتكبدة للعمل المنجز حتى تاريخه إلى التكاليف الكلية المقدرة، وهو أحد الأساليب المتبعة وفق معيار تحقيق الإيرادات لعقود الإنشاءات، إذ ورد فيه أن إحدى الطرق المتبعة في تحقيق الإيرادات اعتماد نسبة العمل المنجز عن طريق إجراء مقابلة لإيرادات العقد مع تكاليفه المتكبدة للوصول إلى هذه المرحلة من الإنجاز منسوبة إلى التكلفة الكلية، وينتج عن ذلك تحديد الإيراد والمصروفات والأرباح التي تعزى إلى الجزء الذي أنجز من العمل، وبإتباع هذه الطريقة يتم الاعتراف بإيراد العقد ربحاً أو خسارة في أثناء الفترات المحاسبية التي أنجز العمل خلالها كما نصت الفقرة (٢٥) من المعيار ذاته على أنه عندما يكون من المتوقع أن تزيد التكاليف الكلية عن إيراد العقد فإنه يعترف حالاً بهذه الزيادة كمصروفات.

كما أشارت الفقرة (١١٣) من معايير محاسبة عقود الإنشاء والخدمات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الصادر في عام ٢٠١٠م إلى أنه: 'يجب في تاريخ قائمة المركز المالي عندما يكون من الممكن تقدير نتائج العقد بدرجة معقولة من الثقة بإثبات الإيراد والتكلفة على أنها إيراد ومصروفات والأرباح أو الخسائر التي تخص الجزء المنجز من العقد والتي تعرض في القوائم المالية'، وأشار أيضاً في الفقرة (١٢٢) منه إلى وجوب إعادة النظر في تقديرات التكلفة والإجراء من بداية العقد إلى نهايته خلال تنفيذه وتعديلها متى لزم الأمر.

ويتضح مما سبق أن كلا المعيارين، المحاسبي السعودي والدولي، قد أشارا إلى أن قياس إيراد العقد يجري وفقاً لطريقة العمل المنجز، (بالاعتراف بإيراد ومصاريف العقد يكون عن الفترة المحاسبية التي

أنجز فيها، وإعادة النظر ومراجعة إيراد وتكاليف العقد وتعديلها عند الضرورة)، كما أن الثابت من كلا المعيارين أن نسبة الإنجاز تكون باحتساب التكلفة المتكبدة للعمل المنجز حتى تاريخ القوائم المالية إلى التكلفة الكلية المقدرة للعقد، وعليه تحدد قيمة الإيراد المعترف به بتطبيق نسبة الإنجاز من إجمالي قيمة العقد.

وبهذا قد يحدث أن تختلف نسبة الإنجاز وفق المعايير المحاسبية عن نسبة الإنجاز وفق التقارير الفنية أو وفقاً للمفهوم الهندسي، ولا يمكن اعتماد نسبة الإنجاز الفنية كأساس لقياس نسب الإنجاز المحاسبية، ومن ثم يتأتى الزعم بأن نسبة الإنجاز المحاسبية وفق المعايير على أنها غير صحيحة أو مبالغ فيها لوجود اختلاف بينها وبين نسبة الإنجاز الفنية.

ومن يطالع لائحة الادعاء في صدد هذه المخالفة ويمعن النظر فيما سطرته جهة الادعاء أخذاً من تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة الذي استجلبته لإجراء التحقيق والتفتيش، يفطن إلى أن الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة المذكور لم يفرق بين نسبة الإنجاز طبقاً للمعايير المحاسبية ونسبة الإنجاز الفنية أو الهندسية التي تتم على أرض الواقع، فاحتسب الإيرادات على أساس ما تم إنجازه فعلياً على أرض الواقع نتيجة عدم إلمامه ومعرفته بالأصول والقواعد المحاسبية وعدم معرفته بأن لا توجد معادلة ثابتة النتائج مع مرور الزمن بمحاسبة المشاريع التي تخضع لظروف متغيرة، وهذا بين جلي مما ذكرته جهة الادعاء في لائحة الدعوى من احتساب الإيرادات على أساس ما أنجز من عمل على أرض الواقع.

وهذا الخلط واللغط الذي وقع فيه استشاري الهيئة نتيجة عدم علمه وإلمامه بالقواعد والأصول المحاسبية أدى إلى ظهور فروقات في حجم الإيرادات المقدرة بمعرفة المراجع الخارجي للشركة(أ)، والإيرادات التي قدرها استشاري الهيئة بالمخالفة للمعايير المحاسبية، واستغلت جهة الادعاء هذا الخلط واللغط في الزج بالمدعى عليهم إلى ساحة الاتهام.

ومن جانب آخر؛ فإن طبيعة قطاع المقاولات تتسم بالمرونة بين صاحب العمل والمقاول، فقد يطلب صاحب العمل من المقاول خلال مدة تنفيذ العقد تنفيذ أعمال أخرى إضافية زيادة على ما هو منصوص عليه في العقد فيترتب على ذلك زيادة التكاليف الإجمالية للمشروع ومن ثم زيادة الإيرادات، وقد يحدث العكس فيطلب صاحب العمل إنقاص الأعمال الأصلية المنصوص عليها في العقد فيترتب على ذلك خفض التكاليف وانخفاض الإيرادات.

كما أن قطاع المقاولات الذي تعمل الشركة (أ) تحت ظله شهد ارتفاعاً في أسعار السلع الأساسية ومواد البناء (كالحديد والإسمنت) وارتفاع تكلفة الأيدي العاملة وذلك من الفترة من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١١م، ومن الطبيعي – تبعاً لذلك – تغير تكاليف المشروعات الإنشائية.

وهذا ما يعضد ما سقناه سابقاً من أدلة على الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة الذي باشر أعمال التحقيق والتفتيش ليس له خبرة فيما أوكل إليه من عمل وأثار اللبس واللغط للزج بالمدعى عليهم إلى ساحة الاتهام.

٦) ذكرت اللجنة في قرارها محل الاستئناف أنه: 'تبين لها من الاطلاع على القوائم المالية للأعوام من ٢٠١١م – ٢٠١٤م قيام المدعى عليهم بإثبات تكاليف إضافية على المشاريع من خلال استحداث بند جديد في القوائم المالية باسم (مخصص مقابل تكاليف إضافية للمشاريع) وذلك لعدم إثباتهم تكاليف المشاريع بقيمتها الحقيقية'، وما ذكرته اللجنة يثير التعجب والاستغراب، فهل اللجنة لم تع أن عضوية المدعى عليهما الأول والخامس في مجلس إدارة الشركة (أ) انتهت في ٢٠٠٩/٠٣/٢٦م! فكيف تنسب إليهما استحداث البند في القوائم المالية من الفترة ٢٠١١م وحتى ٢٠١٤م!

ومن جانب آخر؛ نشير إلى أن استحداث بند جديد في القوائم المالية للشركة (أ) عن عام ٢٠١١م إلى عام ٢٠١٤م تحت مسمى (مخصص مقابل تكاليف إضافية) مرده زيادة نطاق بعض العقود أو مواجهة ارتفاع أسعار المواد اللازمة لتنفيذ الأعمال وتكلفة الأيدي العاملة وغيرها من التكاليف المتعلقة مباشرة إلى العقد والتكاليف المتعلقة بنشاط العقود بصفة عامة، وليس مرجعه ما استنتجته اللجنة في قرارها – دون دليلٍ – هو عدم إثبات التكلفة الحقيقية للمشاريع.

ومن جانبٍ ثالث، فإن المخصصات مقابل زيادة تكاليف المشاريع التي أشارت لها اللجنة واستخدمتها كدليل تمت بتطبيق الفقرة (٣٦) من المعيار المحاسبي الدولي الحادي عشر، وذلك بناءً على معلومات وظروف أحاطت بالمشاريع في الأعوام ذات العلاقة وتقديرات إدارية بنتائجها في تلك الأعوام ولا علاقة لها بفترة الطرح العام الأولي.

فالفقرة (٣٦) من المعيار المذكور تنص على أنه: 'في حال ما إذا كان من المتوقع زيادة مجموع تكاليف العقد عن إيراداته فيجب الاعتراف على الفور بالخسائر المتوقعة كمصروف' (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٧) مما يقطع بعدم صحة المخالفة وبطلانها، أن جهة الادعاء نفسها عجزت عن الرد على أي من دفوع المدعى عليهم في تفنيد هذه المخالفة، وعجزت أيضاً عن الرد على ما تناولته المدعى عليها الحادية عشر في صدد هذه المخالفة.

وخلو مذكرات جهة الادعاء من أي رد على تفنيد المدعى عليهم – بما فيهم الشركة المدعى عليها الحادية عشر – للمخالفة الرابعة، لهو خير دليل على تسليمها صحة وسلامة أوجه الدفاع والدفوع ومطابقتها لصحيح الواقع والنظام، إلا أن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف أبت إلا أن تكون ملكية أكثر من الملك، ولم تأخذ بعجز جهة الادعاء عن الرد بما يدل على صحة وسلامة موقف المدعى عليهم.

السبب الخامس: الخطأ في تكييف وقائع الدعوى

مع تمسكنا بعدم صحة المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم جملة وتفصيلاً، فإننا نوضح أن سائر الأفعال التي عددتها جهة الادعاء وأفردت لكلٍ منها بنداً مستقلاً في لائحة الدعوى تعد مخالفة واحدة تندرج تحت عبارة 'إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة بيانات غير صحيحة' الواردة في نص الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من نظام السوق المالية.

فكل فعل فيما اعتبرته اللجنة الابتدائية مخالفة مستقلة قائمة بذاتها لا يعدوا أن يكون عنصراً من عناصر تضمين نشرة الإصدار بيانات خاطئة.

يؤيد ذلك ويعضده صياغة المنظم لنص الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من نظام السوق المالية السابق ذكرها، حيث جاء عبارة 'بيانات غير صحيحة' بصيغة الجمع، بما يؤكد أن المخالفة المعنية بنص الفقرة المشار إليها هي مخالفة واحدة ولو تعددت البيانات غير الصحيحة الواردة في نشرة الإصدار.

ولو أراد المنظم أن يجعل من كل بيان مخالفة مستقلة قائمة بذاتها بعيدة عن باقي البيانات لضمن نص الفقرة (أ) المنوه عنها النص على أنه: 'ويعتبر كل بيان من البيانات غير الصحيحة مخالفة مستقلة'، أو ضمن الفقرة المذكورة النص على أنه: 'وتتعدد العقوبات بتعدد البيانات غير الصحيحة'.

وهذا النهج الذي اعتقنه المنظم يتماشى مع السياسة العقابية في سائر الأنظمة الجزائية الحديثة والتي تقضي أنه متى ارتكب عدة أفعال متماثلة لغرض واحد، فإنها تعد جريمة واحدة ولا يكون لتعدد الأفعال من أثر سوى حق القاضي في توقيع العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى حسب تعدد الأفعال المكونة للمخالفة.

ومن ثم فإن مسلك اللجنة الابتدائية من اعتبار كل بيان من البيانات الواردة في نشرة الإصدار مخالفة مستقلة قائمة بذاتها يتعارض مع الفهم الصحيح لنص الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من نظام السوق المالية ومقصود المنظم من حكم ذلك النص.

ومع تمسكنا بعدم صحة الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهم، فإن اللجنة تكون قد أخطأت في تكييف الدعوى وإعطاء الأفعال التي عددتها جهة الادعاء وصفها الحق بما جرها إلى مخالفة النظام والخطأ في تطبيق نصوصه بما يوجب نقض القرار محل الاستئناف.

السبب السادس: اختلال منطوق القرار وتنافر أجزائه وعدم اتساقه مع مقدمات القرار، أساس ذلك

بداية أشير إلى قول رب العزة في محكم التنزيل (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) وقوله عزّ من قائل (وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ).

وقد حرص المنظم على التأكيد على إرسال العدل والمساواة بين أصحاب المراكز المتماثلة في مواضع عدة من النظام الأساسي للحكم وأخصها نص المادة (٨) منه والتي يجري نصها: 'يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية'.

ومع تأكيدنا على عدم صحة الاتهامات المسندة إلى المدعى عليهم جملةً وتفصيلاً، فإن اللجنة الابتدائية في مدونات قرارها خلصت إلى إدانة المدعى عليهم جميعاً بمخالفة نص الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بدعوى اشتراكهم في تضمين نشرة الإصدار في مرحلة الطرح العام الأولي بيانات مالية غير صحيحة بقصد التضليل.

ومؤدى ذلك ولازمه وحدة الاتهامات، وتعدد المدعى عليهم، فالاتهامات المنسوبة إلى المدعى عليهم الأولين هي ذاتها الاتهامات المنسوبة إلى المدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع .. إلى آخر المدعى عليهم.

ورغم ذلك فرقت اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف بين المدعى عليهم في العقوبة رغم تماثل مراكزهم في الدعوى دون حتى أن تبين المبرر الشرعي أو المسوغ النظامي الذي ساقها إلى معاقبة المدعى عليهم الثلاث الأول بعقوبة سالبة للحرية ('السجن') دون باقي المدعى عليهم، ولما التفرقة في مدة السجن بين المدعى عليهما الأولين والمدعى عليه الثالث، وكأن اللجنة الابتدائية توزع هدايا على متسابقين!

وإذا كان لدى اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف مسوغ لإفراد المدعى عليهم الثلاثة الأول بعقوبة السجن، فلماذا لم تفصح عنه في مدونات قرارها حتى يطمئن من يطالع أسبابه أنها التزمت الانصاف وجادة الصواب وأنزلت صحيح النظام.

السبب السابع: المبالغة في تقدير قيمة التعويض المقضي به ضد المدعى عليه الأول دون مبرر شرعي أو مسوغ نظامي، بيان ذلك:

أولاً: قضاء الحكم بما لم يطلبه الخصوم ينطوي على مخالفة جسيمة لقاعدة أصلية من قواعد المرافعات، فيتعين على القاضي أن يتقيد في حكمه بالطلبات المقدمة في الدعوى، فلا يجوز له الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو فيما يجاوز طلبات الخصوم.

والهيئة في الصفحتين (٦٩، ٧٠) من لائحة دعواها حصرت طلباتها الختامية في صدد التعويض بإلزام المدعى عليه الأول بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة استناداً إلى الفقرة الفرعية رقم (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية.

وغني عن البيان أن القصد من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق شخصاً معيناً نتيجة خطأ المدعى عليه، وهذا يقتضي بيان شخص المضرور ومقدار الضرر الذي لحق به.

والهيئة طلبت الحكم بتعويض أشخاص مجهولين لم تبين هويتهم ولم توضح ما هي الأضرار التي ألمت بهم وقدر الضرر الذي طال كل واحد منهم.

ومن ثم كان يتعين على اللجنة مصدرة القرار قصر قضائها على الطلبات التي طرحتها الهيئة وألا تجاوزها إلى غيرها.

ولما كانت طلبات الهيئة على نحو ما سلف هي طلبات مجهلة سواء من حيث الأضرار التي يتبعها أو من حيث الأشخاص التي تدعي استحقاقهم التعويض ومن ثم كان يتعين على مقام اللجنة صرف النظر عن هذا الطلب، وهو ما طالب به المدعى عليهم أمام اللجنة الابتدائية غير أنها لم تتناول هذا الطلب إيراداً ورداً، مما يعيب القرار محل الاستئناف بالقصور في التسبيب علاوة على مخالفته للنظام والخطأ في تطبيق نصوصه لقضائه بالزام المدعى عليه الأول بدفع ما رأت مقام اللجنة أنها مكاسب حققها نتيجة ما أسند إليها من مخالفات، وهو ما لم تطلبه الهيئة في لائحة دعواها بما يوجب نقضه.

ثانياً: مع تمسكنا بأن الهيئة قصرت طلباتها على تعويض أشخاصٍ لم تبين هويتهم ولم توضح ماهية الأضرار التي طالت كلاً منهم وما هو التعويض الجابر لتلك الأضرار وأن مقام اللجنة قضت بما لم تطلبه الهيئة، فإن البين من تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة الذي عولت عليه الهيئة – ومن بعدها اللجنة – وجعلت منه عماداً لدعواها – مع تحفظنا على هذا التقرير لما شابه من مخالفاتٍ نظامية – أنه قدر المكاسب التي حققها المدعى عليه الأول بمبلغ (١,٥٦٠) مليون ريال.

وعليه فلو سلمنا جدلاً بأن الهيئة طرحت مثل هذا الطلب على اللجنة فإن قضائها بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١,٦٢٠) مليون ريال يكون قد جاء على خلاف صحيح النصوص النظامية لقضائها بما يجاوز طلبات الهيئة.

ثالثاً: في الصفحة (٦١٢) من قرارها محل الاستئناف، ذكرت اللجنة أنها: 'تخلص إلى الأخذ بالحد الأدنى للقيمة المفترضة وهو (١٦) ريالاً للسهم'، فهي قدرت سعر السهم العائد إلى الشركة (أ) بمبلغ (١٦ ريال) دون بيان السند الذي ركنت إليه في هذا التقدير!

وما اكتفت به اللجنة في مدونات قرارها من أن هذا السعر هو سعر مفترض لقيمة السهم ينطوي على غموض ولبس شديد لا يصلح في مقام التسبيب ويخل بسلامة الاستئناف.

ومن جانب آخر؛ ولإثبات أن ما انتهت إليه اللجنة من تقدير لسعر السهم لا يركن إلى أساسٍ صحيح، فإن الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة – مع التنويه إلى بطلان تقريره بطلاناً مطلقاً لمجيئه على خلاف نص المادة الخامسة من نظام السوق المالية، علاوةً على العيوب الشكلية والموضوعية التي تنال من سلامته على نحو لا يصلح معه التقرير لأن يكون دليلاً من أدلة الدعوى – حين قدر المكاسب التي زعمت الهيئة أن المدعى عليه الأول قد حققها اعتد في تقريره بكافة المخالفات التي سطرتها جهة الادعاء في لائحة دعواها، بما في ذلك الأصول الثابتة مثل السفن البحرية والأراضي والمباني وغيرها من أصول الشركة (أ) والتي اعتبرها عناصر ذات أثرٍ في تقدير قيمة السهم العائد إلى الشركة (أ).

ولما كانت اللجنة، وعلى ما سطرته في مدونات قرارها، قد ثبت لديها سلامة قيمة الأراضي والمباني المبينة في نشرة الإصدار وقضت بعدم ثبوت المخالفة، كما قضت بصرف النظر عن بعض من المخالفات

(المخالفة الثالثة 'إثبات مطالبات كإيرادات'، والمخالفة الخامسة 'تضمين نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة'، والمخالفة السادسة 'وجود مدفوعات مالية غير طبيعية')، كما قضت بعدم سماع الدعوى لبعض المخالفات الواردة في لائحة الدعوى، فضلاً عما هو ثابت من بيع وحدة الشئون البحرية بثمنٍ يجاوز ما قدره الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة بمبلغ (٤٠ مليون ريال).

وبالتالي كان يتعين على اللجنة – وجوباً – أن تراعي المخالفات التي قضت بعدم ثبوتها وتلك التي صرفت النظر عنها والمخالفات التي قضت بعدم سماعها وذلك عند تقديرها لقيمة السهم العائد إلى الشركة (أ) سيما وأن الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة ومن بعده الهيئة صرحا بأن المخالفات التي عددتها في لائحة دعواها ناتجة عن عمليات تضليل وتلاعب في نشرة الإصدار والقوائم المالية وكان لها تأثير في تحديد سعر الورقة المالية العائدة إلى الشركة (أ).

بيد أن اللجنة لم تراعِ ذلك، وركنت إلى الافتراض – شأنها في ذلك شأن باقي المخالفات – لتقدير قيمة السهم عشوائياً بـ (١٦) ريال.

وإذ خالف القرار محل الاستئناف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام وخالف أحكامه بما يوجب نقضه.

رابعاً: تناول المدعى عليهم في مذكراتهم الجوابية المقدمة للجنة الابتدائية عدداً من الدفوع الحاسمة والتي لم ترد عليها جهة الادعاء وتجاهلها القرار بشأن ما سطرته الهيئة بخصوص التعويض (المكاسب المحققة)، ونشير في هذا الصدد إلى عناوينها – دون تفصيل – ونحيل إليها حفاظاً على ثمين وقت لجنتكم الموقرة.

ففي المذكرة الجوابيّة المؤرخة في ١٤٣٦/٠٥/١٩هـ دفع المدعى عليهم بالآتي:

١) بوجود تناقض في لائحة الدعوى فيما يتعلق بآلية احتساب مبالغ التعويض لكون الفقرة (هـ) من المادة (٥٥) من نظام السوق المالية وضعت معياراً محدداً لاحتساب التعويض (الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية 'على ألا يجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور' وبين قيمة الورقة المالية في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليهم أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه).

والمعيار الذي ركنت إليه الهيئة في لائحة دعواها وعلى وجه التحديد في البند رابعاً (المكاسب المحققة) هو: 'تم احتساب المكاسب المحققة في هذه القضية على أساس الفارق بين السعر الذي تم طرح سهم الشركة (أ) به على الجمهور للاكتتاب العام وهو (٧٠) ريالاً سعودياً للسهم، والسعر الذي أشار إليه الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة في تقريره ...'، وهذا المعيار – مع تمسكنا بعدم صحة الدعوى برمتها

– يتعارض مع المعيار الوارد في الفقرة (ه) من المادّة (٥٥) من نظام السوق المالية (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٢) الخطأ في لائحة الدعوى في البندين (ثالثاً: تقييم الطرح الأولي) و(رابعاً: المكاسب المحققة)، لكون استشاري الهيئة قد استخدم التكلفة النهائية للمشاريع وسحبها بأثر رجعي وافترض وجوب تطابقها مع التكلفة التقديرية التي اعتمدتها الشركة (أ) في بداية المشاريع، وهو الأمر الذي لا يعقل افتراضه لتقدير صافي الأرباح المستخدمة لحساب قيمة السهم.

وقد سبق وأن أشرنا في هذه المذكرة (السبب الرابع البند رابعاً) إلى 'اعتماد الشركة (أ) في تحقيق إيرادات المشروعات على أسلوب (نسب العمل المنجز) لقياس الإيرادات بالتقدير البشري لمعطيات المشروع وشروط التعاقد، ويكون ذلك بالرجوع إلى نسبة التكاليف المتكبدة للعمل المنجز حتى تاريخه إلى التكاليف الكلية المقدرة، فضلاً عن أنه لا يوجد لشيء اسمه نسبة الإنجاز "الصحيحة"، وما عولت عليه اللجنة هو تحليل من نسج الافتراض وليس الواقع، فلا يوجد معادلة ميكانيكية ورياضية ثابتة النتائج مع مرور الزمن فيما يتعلق بمحاسبة المشاريع التي (شئنا أم أبينا) تعتمد بشكل جذري لا يمكن إغفاله على استخدام التقدير البشري وظروف متغيرة وغير متنبئ بها في كل فترة من الزمن تصدر فيها الشركة (أ) قوائمها المالية'(وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٣) أن الشركة (أ) لم تحدد سعر الاكتتاب وإنما تم تحديد السعر وفق آلية سجل الأوامر (Book Building) بإشراف وموافقة الهيئة على الحدين الأدنى والأعلى لسعر الطرح وأجريت المزايدة على الأسهم من قبل الشركات المالية المتخصصة بما فيها المستشار المالي مدير الاكتتاب ومتعهد التغطية الرئيس.

كما أن الهيئة قد أمرت الشركات الاستثمارية في حينه بالتخلي عن نسبة معينة من الأسهم كي تباع للجمهور بنفس السعر(وأرفق ما يستدل به على ذلك). ونضيف في هذا الصدد، أننا نتحدى الهيئة ومن قبلها الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة – واللجنة من بعدهما – أن تثبت تدخل المدعى عليه الأول أو علاقته في تحديد سعر الورقة المالية (الاكتتاب) والذي تم وفق آلية بناء سجل الأوامر، وفي فترة فاضت فيها السيولة في السوق المالية، وبعلم وطلب الهيئة أودع المكتتبون نقداً أربع أضعاف المطروح قيمته للاكتتاب، فكان ذلك سبباً مباشراً لتحديد سعر الاكتتاب على النسبة القصوى.

وفي المذكرة الجوابيّة المؤرخة في ١٤٣٦/٠٩/١١هـ، ذكر المدعى عليهم إلى أن الهيئة لم تتناول بالرد على دفعها المحدد في المذكرة المؤرخة في ١٤٣٦/٠٥/١٩هـ (المشار إليه أعلاه)، وأضافت:

١) أن الهيئة اعتمدت على طريقة الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة لحساب سعر الاكتتاب التي تجاهلت الطرق التي تعرفها الهيئة وتطبقها من واقع الاكتتابات الأخرى، مما يدل ذلك على افتقار الاستشاري

المكلّف من قبل الهيئة للتخصص في الاكتتابات الأولية وأعمال تمويل الشركات (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٢) استخدام الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة لنفس أرقام وافتراضات التقييم المقدمة من متعهد التغطية غير أنه عدل عليها فيما يخص الإيرادات، هامش الربح الإجمالي، وتكاليف الفائدة، وهذه الطريقة لا تخرج عن كونها رجماً بالغيب وتخميناً من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة هدف من ورائه الوصول إلى قيمة للسهم تتناسب مع المبلغ المقرر من الهيئة مسبقاً، فحال الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة ومن بعده الهيئة تحديد المبلغ أولاً ليأتي بعد ذلك التبرير (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٣) أن التقرير عند تخمينه لقيمة الاكتتاب المعدلة ذكر الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة أنه كان من الواجب أن تعلن الشركة (أ) صافي خسائر تبلغ (٧٤) مليون ريال عن العام ٢٠٠٦م وصافي ربح يبلغ (٤٤,١) مليون ريال عن العام ٢٠٠٧م، غير أنه – وفي موضع آخر – قدر أنه كان يجب على الشركة (أ) – برأيه – أنها حققت صافي ربح يبلغ (٧٦ مليون ريال) عن العام ٢٠٠٦م، وصافي خسارة تبلغ (٩٩ مليون ريال) عن العام ٢٠٠٧م، فهل من المقبول عقلاً ومنطقاً أن تحقق الشركة (أ) ربحاً وخسارةً عن نفس العام؟! وما هو الرقم المعدل الصحيح؟! (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٤) أن تقييم الطرح العام الأولي والمكاسب المحققة لم تكن من ضمن أعمال الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة، فهل تطوع للقيام بذلك!! (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

السبب الثامن: ندب خبير دولي محايد ومستقل ومتخصص في أعمال المحاسبة الشرعية (" Forensic Accounting") وعقود الانشاءات وأعمال السوق المالية لبحث عناصر الدعوى

على المشروح سابقاً فإن تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة الذي استجلبته الهيئة تولد عن إجراءات تحقيقٍ وتفتيش جاءت بالمخالفة لنص المادة الخامسة من نظام السوق المالية، فضلاً عن العيوب الفنية والأخطاء الفادحة التي شابت التقرير، وتنصل من وقعه مما حواه التقرير، وافتقار الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة للخبرة والدراية بالأصول والقواعد النظامية الحاكمة لما أوكل إليه من عمل، ناهيك عن أنه غير مؤهل للقيام بأعماله، فالثابت من موقعه الالكتروني أنه مختص فقط في تقنية الحاسب ('IT') واستشارات المخاطر ('Risk Consulting')، كما أن الترخيص الصادر له من مركز دبي المالي العالمي ('DIFC') – وليس له ترخيص في المملكة وقت إصداره التقرير – لم يتضمن إجراء التحقيقات في المسائل المالية والاقتصادية أو العمل كخبير أو تقديم المشورة بشأن إدارة الاكتتابات العامة وتحضير نشرات الإصدار أو تقييم أسهم الشركات أو الأصول (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

انطلاقاً مما سبق، وتوصلاً إلى وجه الحق في الدعوى فإن المدعى عليهم يلتمسوا من مقام اللجنة الاستئنافية بما خوله لها المنظم من سلطات، أن تندب خبيراً دولياً محايداً ومستقلاً ومتخصصاً في أعمال

المحاسبة الشرعية وعقود الانشاءات وأعمال السوق المالية تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى ومستندات أطراف التداعي توصلاً إلى تحديد ما إذا كان المدعى عليه الأول قد سدد بالفعل قيمة المساهمة النقدية من عدمه، وما إذا كانت الأصول الثابتة للشركة (أ) قد روعي في تقييمها الأصول المحاسبية المتعارف عليها والصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أم لا؟ وبيان ما إذا كان تقدير الإيرادات والتكاليف والأرباح قد روعي فيها الأصول المذكورة أم جاءت بالمخالفة لتلك الأصول حتى يتيقن من يطالع قضاء مقام اللجنة الاستئنافية أنها بذلت من الجهد وأتاحت للمدعى عليهم إبداء ما يعن لهم من أوجه دفوعٍ ودفاع واتخذت من الوسائل ما يعينها على الوصول إلى وجه الحق في الدعوى.

وختاماً؛ نشير إلى أن المدعى عليه الأول من رجال الأعمال السعوديين المشهود لهم بحسن السمعة ولم يسبق اتهامه بمخالفة أي من الأنظمة، كما أن شركة (أ) من بين الشركات ذات السمعة التجارية والمهنية العالية، وما حاق بها من خسائر لا علاقة لها بالمدعى عليه الأول أو بباقي المدعى عليهم، كما أن تحقيق الخسائر ليست دليلاً على المخالفات محل القرار.

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب: إلغاء القرار محل الاستئناف بكامل أجزائه، والقضاء بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: إلغاء القرار محل الاستئناف بكامل أجزائه، والقضاء بعدم سماع الدعوى لانقضاء المدة المحددة لسماعها، ومن باب الاحتياط: إلغاء القرار محل الاستئناف بكامل أجزائه، والقضاء ببراءة المدعى عليهم من المخالفات المنسوبة إليهم، ومن باب الاحتياط الكلي: إلغاء القرار محل الاستئناف بكامل أجزائه، والقضاء بصرف النظر عن الدعوى للقصور في التحقيقات وبطلان الإجراءات وعدم اختصام مستشاري الاكتتاب ومتعهدي التغطية والمستلمين لها، ومن باب الاحتياط البعيد: إلغاء القرار محل الاستئناف بكامل أجزائه، وندب خبير دولي محايد ومستقل ومتخصص في أعمال المحاسبة الشرعية ('Forensic Accounting') وعقود الانشاءات وأعمال السوق المالية".

وبتاريخ ١٤٣٨/١/١٣هـ وردت مذكرة إلحاقيه من وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والخامس متضمنةً الآتي:

"أشير إلى خطابي المقيد بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٠٤هـ بخصوص طلب تحديد جلسة لنظر الاستئناف. كما أشير إلى مذكرة الاستئناف المقيّدة بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٨هـ وما تضمنته من ثمان أوجه للطعن وعدة طلبات من بينها ندب خبير دولي محايد ومستقل ومتخصص في أعمال المحاسبة الشرعية وعقود الإنشاءات وأعمال السوق المالية لبحث عناصر الدعوى لما شاب التقرير المعد من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة– والذي استجلبته المستأنف ضدها ('المدعية أصلاً – هيئة السوق المالية') – من قصور شديد وعوار جلي وأخطاء فادحة حتى وصل بمن وقع على التقرير المذكور إلى التنصل منه على النحو الثابت من الشهادة

المرفقة مع مذكرة الاستئناف، إضافة إلى عدم حيادية معد التقرير وافتقاره إلى الخبرة والتأهيل اللازمين لإصدار مثل هذه التقارير، وعدم حصوله على ترخيص في المملكة العربية السعودية وقت مباشرة مهمته وحتى إصدار تقريره، هذا فضلاً عن الدعوى المقامة ضد الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة في قضية التقصير والإخلال المهني عند إعدادها للتقرير والمنظورةِ حالياً أمام محاكم مركز دبي المالي العالمي بعد أن قررت محكمة الاستئناف بمركز دبي اختصاص محاكم مركز دبي مكانياً في نظر الدعوى وتحميل معد التقرير مصروفات التقاضي (وأرفق ما يستدل به على ذلك). ومن المتوقع – وبسهولة – ثبوت تقصير معد التقرير وإخلاله المهني من قبل المحكمة، مما يدعو إلى التساؤل بشأن الموقف إذا ثبت بحكم قضائي ذلك القصور والإخلال المهني وعدم مصادفة التقرير لصحيح الواقع في حال إدانة موكلينا من قبل مقام اللجنة الموقرة؟

كما أشير إلى ما تناوله موكلينا في مذكرة الاستئناف المنوه عنها أعلاه من أن من حرك الدعوى العامة وذيل لائحة الدعوى بتوقيعه هو الرئيس السابق لهيئة السوق المالية (المستشار القانوني)، في حين أنه هو المستشار القانوني للاكتتاب، ودون مراعاة لنص المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية – التي أحال إليها نظام الإجراءات الجزائية – والتي منعت القاضي من نظر الدعوى وسماعها في حالات محددة من بينها إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، وأكدت عليه اللائحة التنفيذية للنظام المذكور فيما نصت عليه في المادة (٩٤/٧) من أنه: 'يمنع القاضي من نظر القضية إذا كتب فيها لائحة دعوى أو جواباً أو اعتراضاً أو استشارة ونحوها مما فيه مصلحة لأحد المتخاصمين'. ولا يخفى أنه يقاس على أسباب تنحي أو رد القضاة، أسباب تنحي أو رد من يملك سلطة التحقيق وتحريك الدعوى العامة لكون ذلك ضمانة من ضمانات الدفاع خاصة وأن التنحي أو الرد لا يمس الجهة التي تملك حق التحقيق والادعاء بل ذاتية العضو في هذه الجهة. ومن ثم فإن التساؤل الجوهري كيف تسنى لمعالي رئيس هيئة السوق المالية السابق، وهو الرجل الملم بفقه المرافعات وبالأنظمة المرعية بحكم علمه كمحامي ومستشار قانوني سابق، أن يحرك الدعوى العامة بشخصه ويذيل لائحة الدعوى بتوقيعه في ظل وجود مانع نظامي يوجب عليه التنحي؟! ناهيك عن أنه وغيره من المستشارين أولى بالتهم المنسوبة إلى موكلينا – إن صحت جدلاً – لكونهم الفاعلين الأصليين؟! فهل يستساغ أن يصبح المتهم مدعياً عاماً؟!

كما تساءلت في مذكرة الاستئناف المنوه عنها عن سبب عدم التحقيق مع المستشار القانوني ومع غيره من المستشارين (المالي ومتعهد التغطية ومستشار التسويق وخلافه) لسماع ما لديهم بشأن المخالفات المنسوبة إلى المستأنفين أو حتى إدخالهم في الدعوى رغم طلبات الإدخال المقدمة للجنة الابتدائية سيما وأنهم – أي

المستشارين – لم ينحصر نطاق عملهم على نقل أوراق من المصدر شركة (أ) إلى المستأنف ضدها (العمل كمراسلين)، بل هم من تولوا إعداد وصياغة نشرة الإصدار وقاموا بإعداد الدراسات بما في ذلك تقارير العناية المهنية اللازمة القانوني والمالي، كما أن المستشار القانوني (معالي رئيس هيئة السوق المالية السابق) هو من وقع على التعهد الموجه إلى المستأنف ضدها عند الطرح العام والذي أقر فيه بقيامه بإجراء دراسات وتحريات إضافية ملائمة وتأكد من سلامة وصحة الأوراق، وأكد على عدم وجود أي مسألة جوهرية تشكل إخلالاً من قبل شركة (أ) بالتزاماتها بمتطلبات نظام السوق المالية أو بالشروط المفروضة بموجب قواعد التسجيل والإدراج بالنسبة إلى طلب تسجيل الورقة المالية وقبول إدراجها، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بمحتوى نشرة الإصدار.

كما أشير أيضاً إلى دفوع موكلينا في مذكرة الاستئناف بشأن المخالفات المنسوبة إليهم ظلماً ومبالغة اللجنة الابتدائية في تقدير قيمة التعويض، وتعويلها في قرارها محل الطعن على افتراضات واستنتاجات وعموميات وأسباب غير سائغة تجعل من العاقل حيراناً، وسبق تفنيدها في مذكرة الاستئناف بحجج قاطعة وأدلة لا يتطرق إليها احتمال أو شك، ونحيل إليها منعاً للتكرار وحفاظاً على ثمين وقتكم.

كما أشير إلى ما تناولته موكلينا في مذكرة الاستئناف من التمييز بين المدعى عليهم في عقوبة السجن رغم وحدة الاتهامات وتماثل مراكزهم في الدعوى؟! ولماذا التمييز في مدة عقوبة السجن بين المدعى عليهما الأول والثاني والمدعى عليه الثالث؟! أسئلة نتحدى أن يجد الشخص المنصف الفطن إجاباتٍ عنها في قرار اللجنة الابتدائية.

وأشير أيضاً إلى ما تناوله موكلينا في مذكرة الاستئناف من الخطأ الجسيم الذي وقعت فيه اللجنة الابتدائية في تكييفها للدعوى وتطبيق المادة (٤٩) من نظام السوق المالية على واقعات التداعي رغم أنها منبتة الصلة تماماً عنها، ولعل عدم قدرة اللجنة الابتدائية في إيجاد مبرر – ولو وحيد – لسبب تطبيقها المادة المذكور هو ما دعاها إلى عدم تسبيب قرارها في هذا الشأن، ناهيك عن عدم قدرتها على الرد على ما قدمه المستأنفون من أدلة قاطعة ومن بينها شهادة صادرة من مدير الإدارة القانونية بمؤسسة النقد العربي السعودي الذي شارك في إعداد وصياغة نظام السوق المالية، وشهادة رئيس هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية الأسبق. وإضافةً إلى ما قدمناه سابقاً من أدلة وبراهين، نرفق لمقام اللجنة الاستئنافية أدلة استرشاديه صادرة من ذات المستأنف ضدها تؤكد على عدم علاقة المادة (٤٩) (التلاعب بالسوق) بنشرات الإصدار والبيانات التي عالجتها المادتين (٥٥، ٥٦) من نظام السوق المالية (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

فعلى سبيل المثال عرفت المستأنف ضدها التلاعب بالسوق في الإصدار الخامس من (نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية) على أنه: 'القيام بأي تصرف أو ممارسة تنطوي على تلاعب أو تضليل أو تدليس أو المشاركة في أي منها عند تداول ورقة مالية'. كما أن المستأنف ضدها ضربت أمثلة في دليلها الاسترشادي (نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية) على التلاعب بالسوق ولم تشر – لا من قريب أم بعيد – إلى المخالفات المتعلقة بنشرة الإصدار والبيانات. ليس هذا فحسب، بل افتتحت المستأنف ضدها دليلها الاسترشادي (السلوكيات المخالفة لنظام السوق المالية) بالمخالفات التي تتعلق بالمادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمواد (٢، ٣، ٨، ٩، ١٠) من لائحة سلوكيات السوق (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

أصحاب السعادة يقول رب العزة في محكم التنزيل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

وموكلينا في مطلبهم بتحديد جلسة والحصول على محاكمة تسمع فيها أوجه دفوعهم ودفاعهم لم ينشدوا إلا العدل الذي حرص ولاة الأمر – حفظهم الله – على إقامته، ومن ضمن مستلزماتها السماع لما لدى الأطراف مباشرة من حجج ومستندات وبراهين لا الاكتفاء بما يقدم لها من قبل طرف دون الآخر، مما لا شك أنه يعين لجنتكم الموقرة على إيضاح موقف الأطراف ووصولكم إلى الحق والعدالة بين الخصوم، وكما تعلمون سعادتكم أن من سمع ليس كمن رأى، وكم من شخصٍ قرأ رأياً أو اطلع على مذكرة، ليتبين له بعد سماع الطرف الآخر عدم صحة الرأي أو بعده عن صحيح القانون والواقع فتداركه نفسه من إيقاع الظلم ببريء. أما عن مطلب موكلينا في ندب خبير دولي محايد ذو خبرة في موضوع النزاع فهو مطلب جوهري في ظل ما تناولناه – بمستندات قاطعة مرفقة مع مذكرة الاستئناف والمذكرات المقدمة إلى اللجنة الابتدائيّة – من مسالب ومآخذ وعوار اكتنف التقرير، مما يجعله غير صالحاً لأن تؤسس عليه اللجنة الابتدائية قرارها في الإدانة. كما لا يوجد مبرر لعدم الاستجابة لمطلب موكلينا بندب خبير، بل إن في القيام بذلك ما يساعد مقام اللجنة الموقرة في الوصول إلى الحق المنشود، وبهذا تؤسس قرارها على أسباب سائغة تبرأ بها الذمة ويطمئن المتهم أن مقام اللجنة قد بذلت من الجهد واتخذت من الوسائل ما يعينها على الوصول إلى الحق في الدعوى.

عليه، ومع تمسك موكلينا بما جاء في مذكرة الاستئناف جملة وتفصيلا وطلباتهم المحددة فيها فإنهم يكررون مناشدتهم لمقام اللجنة الموقرة بتحديد جلسة لسماع أوجه دفوعهم ودفاعهم مع ندب خبير دولي محايد لبحث عناصر الدعوى بدقة مع استعداد موكلينا على تحمل أتعابه أو حسبما تقرره مقام اللجنة."

وبتاريخ ١٤٣٨/٣/٥هـ وردت مذكرة إلحاقيه من وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والخامس، متضمنة الآتي:

"الحاقاً لمذكرة الاستئناف المقدمة من موكلينا في القضية المنوه عنها أعلاه والمقيدة بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٨هـ، وعطفاً على المذكرتين الالحاقيتين المؤرختين في ١٤٣٧/١٢/٠٤هـ و١٤٣٨/٠٢/٠٩هـ وما تضمنته جميعاً من حجج دامغة وأدلة قاطعة على عدم انطباق المادة (٤٩/أ) من نظام الأوراق المالية ('**النظام**') على المخالفات الثلاث (الأولى والثانية والرابعة) موضوع القرار محل الاستئناف.

ومع تمسك موكلينا بعدم صحة هذه المخالفات جملة وتفصيلا، فإنني أوجز لسعادتكم بعض الدفوع التي تؤكد على صحة وسلامة دفوعنا السابق ببطلان المخالفة الأولى وبأنه لا مجال لتطبيق نص المادة (٤٩/أ) من النظام على المخالفات محل القرار، وكذلك فيما سمي بالمكاسب غير المشروعة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الدليل القاطع على بطلان وزيف المخالفة الأولى (إثبات المساهمة النقدية بمبلغ (٢٧١) ميلون ريال في القوائم المالية للشركة عام ٢٠٠٦م من قبل المدعى عليه الأول دون وجود مستندات مؤيدة):

استطاع موكلينا – بتوفيق من الله – الحصول على كشف حساب موكلي (المدعى عليه الأول) والصادر من البنك (ج) والذي يثبت – بما لا يدع مجالاً للشك – سداده للمساهمة النقدية على النحو الآتي:

التاريخ	المبلغ	الإيضاح
٢٠٠٦/١١/١٨	(٦٠٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال)	تحويل من حساب مُوَكِّلي إلى حساب شركة (أ).
٢٠٠٦/١١/٢٩م	(١٨٩٫٣٠٠٫٠٢٠ ريال)	تحويل من حساب مُوَكِّلي إلى حساب شركة (أ).
٢٠٠٦/١١/٢٩م	(٢١٫١٠٠٫٠٢٠ ريال)	تحويل من حساب مُوَكِّلي إلى حساب شركة (أ).

وأرفق لمقام اللجنة أصل الكشوف الحساب مذيلة بخاتم البنك (ج)، ونسخة من تأكيد الحسابات الصادر من الشركة (أ) والذي أكد على استلام المبالغ الموضحة أعلاه وتسجيلها في قيود الحساب (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ويثبت بذلك، زيف وبطلان المخالفة الأولى – شأنها في ذلك شأن باقي المخالفات المنسوبة إلى موكلينا – ويقطع بصحة وسلامة موقف موكلينا وعدم ارتكابهم لأي مخالفات، وأن اللجنة الابتدائية لم تمحص الأوراق ولم تدقق فيها وأخذت بما سطرته المستأنف ضدها في دعواها دون دليل أو بينة.

ثانياً: الوقف على دلالات الألفاظ

غني عن البيان أهمية الألفاظ الواردة في الأنظمة واللوائح لكونها مناط الحكم ودليله، لهذا أفرد المنظم في نظام الأوراق المالية فصل كامل – وهو الفصل الأول – للتعريفات، كما أصدرت المستأنف ضدها قائمة بالمصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ('القائمة') لكي يكون لكل لفظ

معناه المنضبط الذي لا يجوز الانحراف عنه إلى غيره، وإلا أصبح بمقدور أي شخص تفسير النص النظامي بما يراه ومن وجهة نظره وحده أو وفقاً لأهوائه، لو كان ذلك التفسير على خلاف مقصود المنظم والغاية التي توخاها من إيراد النص. ومن بين الألفاظ التي يجب الوقوف عليها للجواب على السؤال الجوهري في الدعوى التي نحن بصددها: 'هل المخالفات موضوع القرار محل الاستئناف تخضع لنص المادة (٤٩/أ) من النظام أم أنها تخضع لمادة أو مواد أخرى من ذات النظام'، ما يلي:

١/١: طرح أو عرض الأوراق المالية: عرفها النظام بأنها: 'إصدار أوراق مالية، أو دعوة الجمهور للاكتتاب فيها، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أي تصريح أو بيان أو اتصال يعتبر من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية، ولا يشمل ذلك المفاوضات الأولية أو العقود المبرمة مع متعهدي التغطية أو بينهم'.

٢/١: التسجيل: عرفتها القائمة بأنها: 'تسجيل الورقة المالية لدى الهيئة، أو حيث يسمح سياق النص بذلك تقديم طلب للهيئة للتسجيل وقبول الإدراج'.

٣/١: نشرة الإصدار: عرفتها القائمة بأنها: 'الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية بموجب النظام وقواعد التسجيل الإدراج'.

ورغم أن النظام ولوائحه التنفيذية قد خلا من أي تعريف للفظ 'اكتتاب'، إلا أن بعض القوانين عرفته بأنه: 'انضمام شخص إلى عقد الشركة بتقديمة قيمة السهم، ويعطى المكتتب مقابلاً لذلك سهماً يكتسب به صفة الشريك/المساهم بعد إتمام إجراءات التأسيس'.

فالاكتتاب إذا يكون لاحقاً على تكوين الشركة (أ) واكتسابها شخصيتها القانونية ('النظامية')، وبعد استيفاء المصدر 'الشركة (أ)' لكافة متطلبات قواعد التسجيل والإدراج، وقبول المستأنف ضدها لنشرة الإصدار. وبالتالي فإن الاكتتاب لا علاقة له بنشرة الإصدار وهي 'الوثيقة التي تتعلق بطرح ورقة مالية'، ولا يجوز الخلط بينهما (الاكتتاب ونشرة الإصدار) أو اعتبارهما شيئاً واحداً ذاتية وغاية، ولكل منهما أثره القانوني الذي يختلف عن الآخر، وهو ما فطن إليه المنظم، فخصص المادة (٥٥) لتكون النص العقابي لتضمين نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو إغفال ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في نشرة الإصدار. ولو افترضنا جدلاً – والفرض مغاير للحقيقة – أن نشرة الإصدار والاكتتاب شيء واحد، لأصبحت المادة (٥٥) من النظام لغواً وتكراراً لا قيمة له، وهو الأمر الذي يتنزه عنه المنظم بأن يسن نصوصاً لا فائدة منها ولا قيمة لها.

ثالثاً: المخالفات محل القرار تتعلق بنشرة الإصدار

لا مجال للمجادلة أو النقاش أو حتى تقديم المبررات على أن المخالفات محل القرار المستأنف تتعلق بنشرة الإصدار، وذلك لتسليم اللجنة الابتدائية ذاتها بهذه الحقيقة في قرارها (صـ٦٠٧)، حيث ذكرت حرفياً:

'وحيث أنه بالنظر إلى نتائج هذه التصرفات والأفعال، جلياً انصراف إرادة المدعى عليهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يظهر الوضع المالي للشركة (أ) على خلاف الحقيقة'. واللجنة الابتدائية اقتبست العبارة المسطرة أعلاه من المادة (٥٥) من النظام والتي نصت على أن: 'إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة ....'. فنحن – ومن حيث المبدأ – متفقون جميعاً على أن المخالفات محل القرار – ومع تمسكنا بعدم صحتها وبعدم ارتكابها أصلاً – إنما تتعلق ومتصلة بنشرة الإصدار، وبالتالي فإن النص النظامي الذي تولى معالجة تضمين نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة هو نص المادة (٥٥) من النظام، ولا علاقة للمادة (٤٩/أ) بها بتاتاً. وربما يتبادر إلى ذهن البعض سؤالاً عن لفظ 'الاكتتاب' الواردة في المادة (٤٩/أ) من النظام والجواب على ذلك سوف يتم تناوله تباعاً في البند ثالثاً أدناه.

ثالثاً: المادة (٤٩/أ) من نظام الأوراق المالية

لنسرد بداءةً بعض المسلمات الخاصة بالمادة (٤٩/أ):

١/٣: المادة (٤٩/أ) تخص التلاعب في السوق.

٢/٣: الفقرة (ب) من المادة المذكور نصت على: 'أن تضع الهيئة القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفة للفقرة (أ)....'، فالأمر ليس متروكاً لكل تصرف أو ممارسة بل يجب أن تحدده الهيئة مسبقاً في لائحة مستقلة.

٣/٣: وضعت الهيئة الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفة للمادة (٤٩/أ) من النظام وذلك في المادتين (٢، ٣) من لائحة سلوكيات السوق وذلك تحت باب (التلاعب بالسوق).

٤/٣: حددت المادّتين (٢، ٣) من لائحة سلوكيات السوق – على سبيل الحصر – التصرفات والممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل وهي جميعها تخص التلاعب بالسوق فيما يخص ورقة مالية متداولة في السوق، وليس من بينها – لا تصريحاً ولا تلميحاً – ما يخص نشرة الإصدار أو حتى الاكتتاب.

٥/٣: المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق لا علاقة لها من قريب أم بعيد بالمادة (٤٩/أ)، ولو صح خلاف ذلك – وهو حتماً غير صحيح – لأصبحت المواد من (٤) وحتى (٦) الخاصة بالتداول بناء على معلومة داخلية تخضع للمادة (٤٩/أ).

كما أن الهيئة لو رغبت في أن تكون المادة (٧) من اللائحة المذكورة ضمن التصرفات والممارسات الخاصة بالتلاعب بالسوق لما أعجزها شيء – وهي من صاغت اللائحة – في أن تضعها ضمن التصرفات والممارسات المنصوص عليها في المادة (٣) أو على أقل تقدير لأفردت لها مادة تلحق المادة (٣)، لا أن تضعها في مادة (٧) وبعد تناول المواد الخاصة بالتداول بناء على معلومة داخلية.

بعد التنويه عن هذه المسلمات سوف نتناول توضيح لفظ 'الاكتتاب' الوارد في المادة (٤٩/أ).

ورد لفظ 'الاكتتاب' في المادة وفق الآتي: '.. أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة"، ولنركز بداية على عبارة "حث الآخرين'.

فهل الاكتتاب يكون فيه حث الآخرين على الشراء؟ الجواب بالنسبة للطرح العام الأولي لا بل هي 'دعوة' الجمهور للاكتتاب، وهذا ثابت من تعريف 'طرح أو عرض الأوراق الماليّة' المنصوص عليه في النظام والدعوة تختلف عن الحث لفظاً ومعنى، فالحث يقتضي الترغيب والتحفيز وهو ما ينتفي في الدعوة.

وهل تتضمن نشرة الإصدار 'حث الآخرين' على الشراء؟ الجواب أيضاً لا، لأن نشرات الإصدار بشكل عام ونشرة إصدار الشركة (أ) محل النزاع بشكل خاص تتضمن قسماً خاصاً بـ 'إشعار هام' وقسماً آخراً معنوناً بـ 'عوامل المخاطرة'.

وفيما يلي أجزاء مما ورد في نشرة الإصدار الخاصة بالشركة (أ) ('النشرة'):

أ) في الصفحة رقم (١) ورد في النشرة: 'يجب دراسة قسمي (إشعار هام) و(عوامل المخاطر) الواردين في نشرة الإصدار هذه من قبل المكتتبين المحتملين قبل اتخاذ قرار بالاستثمار في أسهم الاكتتاب بموجب هذه النشرة'. (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ب) في الصفحة (أ) ورد في النشرة (إشعار هام): 'لا يجوز اعتبار نشرة الإصدار هذه بمثابة توصية من شركة (أ) أو المساهم البائع أو أي من مستشاريهم للمشاركة في عملية الاكتتاب، وتعتبر المعلومات الموجودة في نشرة الإصدار ذات طبيعة عامة تم إعدادها بدون اعتبار لأهداف الاستثمار الفردية أو الوضع المالي أو الاحتياجات الاستثمارية الخاصة'. (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ج) في ذات الصفحة (أ) أضافت النشرة: 'ويتحمل كل مستلم لنشرة الإصدار، قبل اتخاذ قرار بالاستثمار مسئولية الحصول على استشارة مهنية مستقلة بخصوص الاكتتاب لتقييم مدى ملائمة المعلومات المدرجة في النشرة بالنسبة للأهداف والأوضاع والاحتياجات المالية الخاصة به'. (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

د) في الصفحة (ب) ورد في النشرة (التوقعات والإفادات المستقبلية): '..... وبالتالي فإنه لا يوجد ضمان أو تعهد فيما يتعلق بدقة أو اكتمال أي من هذه التوقعات'. (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

هـ) في ذات الصفحة (ب) أضافت النشرة: 'فإن توقعات الأحداث والظروف المستقبلية المبينة في هذه النشرة قد لا تحدث على النحو الذي تتوقعه الشركة (أ) أو قد لا يحدث إطلاقاً. وعليه يجب على المكتتبين فحص جميع الإفادات المستقبلية على ضوء هذه التفسيرات مع عدم الاعتماد على الافادات المستقبلية بشكلٍ أساسي' (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

و) في الصفحة (ي) من النشرة (ملخص الاكتتاب) ورد: 'عوامل المخاطرة: يوجد مخاطر معينة تتعلق بالاستثمار في هذا الاكتتاب. ويمكن تصنيف هذه المخاطر كالتالي: (أ) مخاطر تتعلق بنشاط الشركة (أ)، (ب) مخاطر تتعلق بالسوق، (ج) مخاطر تتعلق بالأسهم العادية. وقد تم تحليل هذه المخاطر في قسم (عوامل المخاطرة) من هذه النشرة التي يجب مراجعتها بعناية قبل اتخاذ قرار بالاستثمار في أسهم الاكتتاب'.(وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ز) في الصفحة (٤) من النشرة (عوامل المخاطرة) ورد: 'قبل اتخاذ القرار قرار بشراء الأسهم المطروحة للاكتتاب، ويتعين على كل من يرغب في الاستثمار في الأسهم المطروحة للاكتتاب أن يدرس بعناية كل المعلومات التي تحتويها هذه النشرة وبشكلٍ خاص عوامل المخاطرة الواردة أدناه، علما بأن المخاطر الموضحة أدناه لا تشمل جميع المخاطر التي يمكن أن تواجها الشركة (أ)، بل من الممكن وجود مخاطر إضافية ليست معلومة للشركة في الوقت الحالي أو قد تعتبرها غير جوهرية أو أنها لا تعيق عملياتها. أو إذا أصبحت هذه الأخيرة مخاطر جوهرية، قد يؤدي حدوث إحدى أو بعض هذه المخاطر إلى انخفاض سعر الأسهم في السوق وقد يخسر المستثمر كامل أو جزء من استثماره في الأسهم' (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

فالمستفاد من نشرة الإصدار والعبارات التي صيغت بها أنها لم تتضمن أي حث أو أي معنى مرادف لهذا اللفظ (التحفيز أو الترغيب)، بل على العكس ما تضمنته النشرة عبارة عن تحذيرات وتنبهات مما يدعم ويعضد ما ذكرناه سابقاً من أنه لا مجال لتطبيق المادة (٤٩/أ) على المخالفات محل القرار المستأنف، حتى لو اعتبرنا جدلاً الاكتتاب ونشرة الإصدار شيئاً واحداً، لانعدام الحث الذي تطلبه المنظم.

ما هو إذا المقصود بلفظ 'الاكتتاب' الوارد في المادّة (٤٩/أ) من النظام، وكيف يكون هناك حث للشراء في الاكتتاب في حين أن الاكتتاب توجه له دعوة؟

الجواب على ذلك هين سهل، فالمقصود بالاكتتاب في هذا النص ليس المتعلق بالطرح العام الأولي فالمستثمر قد يتعرض للتلاعب في السوق عندما تكون أسهم الشركة (أ) متداولة في سوق آخر (السوق الثانوي – Over the Counter "OTC") وترغب في إدراجها في السوق الرئيس، فإذا أجرى متداول ممارسات تلاعب في السوق السابقة للإدراج لحث الآخرين على الاكتتاب في الورقة فإنه يكون متلاعباً في السوق.

وأيضاً في حال التلاعب في سعر حقوق الأولوية بقصد حث الآخرين على الاكتتاب في الورقة المالية المشتقة منها تلك الحقوق.

والخلاصة:

أ) أن لفظ 'الاكتتاب' الوارد في نص المادة (٤٩/أ) لا علاقة له بالطرح العام الأولي ولا بنشرة الإصدار.

ب) أن المخالفات – مع عدم صحتها – تتعلق بنشرة الإصدار.

ج) لم تتضمن نشرة الإصدار ولا حتى الاكتتاب الحث على الشراء حتى يتسنى القول بانطباق المادة (٤٩/أ) على واقعات الدعوى المطروحة على مقام اللجنة، ولم تثبت المستأنف ضدها عكس ذلك.

والنتيجة: أنه لا مجال لتطبيق نص المادة (٤٩) من النظام على المخالفات موضوع القرار محل الاستئناف مع تمسكنا بعدم صحتها أصلاً.

رابعاً: التأثير على سعر الورقة

مما يستوجب التوقف عنده وإمعان النظر فيه ما سطرته اللجنة الابتدائية في قرارها محل الاستئناف (ص٦٠٨) بقولها: 'التأثير المقصود على سعر الورقة المالية هو التأثير الواقع على المستثمرين في السوق نتيجةً لتوقيع أعضاء مجلس الإدارة على صحة نشرة الإصدار الذي دفع المستثمرين إلى الاكتتاب في الورقة المالية ثقة منهم بعدالة قيمتها'، فاللجنة الابتدائية سلمت بأن التأثير على سعر الورقة المالية يتعلق بنشرة الإصدار، وأن التوقيع عليها دفع بالمستثمرين إلى الاكتتاب في الورقة المالية، وما سطرته اللجنة الابتدائية هو ما تناولته المادة (٥٥) من النظام والتي عالجته بما نصت عليه من أنه: '... يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك'.

ومع تمسكنا بعدم صحة المخالفات محل القرار المستأنف، فإن للمستثمر الذي لحقه ضرر من نشرة الإصدار يستطيع المطالبة بالتعويض إذا أثبت فعلاً وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وقبل ذلك تكون المطالبة طبقاً للشكل والنموذج المقرر نظاماً.

ومن جانب آخر؛ فإن توقيع مجلس الإدارة على نشرة الإصدار لا يمكن – بأي حال من الأحوال – اعتباره تأثيراً على المستثمر، في ظل ما حوته النشرة من تنبيهات وتحذيرات للمستثمر، فكيف يكون التوقيع عليها هو ما دفع المستثمرين إلى الاكتتاب في الورقة المالية!

من جانب ثالث، سلمت اللجنة أن هناك تأثير على سعر الورقة المالية ولم تذكر أنه كان هناك حث على الشراء، مع تمسكنا بعدم وجود تأثير ولا حث بل دعوة إلى التمهل واستشارة أهل الخبرة قبل الإقدام على شراء الورقة المالية. ولا يخفى على كل ذي لب أن هناك فرق شاسع وبون واسع بين التأثير والحث يفترض في اللجنة الابتدائية أن تعيه وتلم به، كما أن المنظم لم يذكر التأثير على سعر الورقة المالية كفعل مجرم بمقتضى المادّة (٤٩/أ) من النظام، بل الفعل هو: 'حث الآخرين على شراء أو البيع أو الاكتتاب'.

وبهذا تكون اللجنة الابتدائية أوقعت العقوبة المقررة على مخالفة المادة (٤٩/أ) من النظام على فعل لم يجرم بمقتضى هذه المادة.

خامساً: المكاسب غير المشروعة

قررت اللجنة الابتدائية: 'الزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب غير المشروعة نتيجة هذا الطرح' وخلصت في هذا الصدد إلى أن قيمة المكاسب غير المشروعة (١ر٦٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠ ريال) وأسست ذلك على نص المادة (٥٩/أ/٤) من النظام. ومع تمسكنا بما تناولناه في مذكرة الاستئناف بشأن هذا المبلغ وقيامه على افتراضات وتكهنات تفتقر إلى أي أساس قانوني وفني سليم ومنطقي، ومع معاودة التأكيد على عدم ارتكاب موكلينا لأي من المخالفات، لكن يتعين لفت النظر إليه إلى أن النص النظامي (٥٩/أ/٤) قد نص وبشكل صريح على: 'المكاسب التي حققها' وبالتالي – وبمفهوم المخالفة – فإنه وفي حال عدم تحقق مكاسب أو تلاشيها أو عند تحقق الخسارة ينتفي وصف 'المكاسب التي حققها'، ولا ينال من ذلك القول بأن العبرة بتحقق المكاسب هو وقت ارتكاب المخالفة لأننا سوف نكون في صدد مكاسب صورية وليست حقيقية، كما أن الحكم بالمكاسب – في حقيقته – يعد مصادرة لها، فإذا تلاشت المكاسب أو لم تتحقق أو عند وجود خسارة فلا محل للمصادرة.

وبمعنى آخر – أكثر إيضاحاً – في حال صدر حكم بمصادرة أدوات جريمة ومن بينها مركبة، في حين أن المركبة هلكت، فلا مجال لمطالبة المتهم بمركبة جديدة. وقد استقر قضاء لجنتكم الموقرة على خصم الخسائر من المكاسب غير المشروعة، ناهيك عن عدم الحكم بها في حالة عدم تحققها فعلاً أو تلاشيها أو هلاكها، كما أستقر قضاء اللجنة الموقرة على خصم العمولات التي يتحصل عليها المستشارين من المكاسب (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

وبالبناء على ما تقدم، فإن موكلنا المدعى عليه الأول لم يحقق مكاسب غير مشروعة، لأن من متحصلات طرح الورقة المالية ثم سداد ديون وقروض على الشركة (أ) للبنوك والمصارف السعودية بمبلغ يصل إلى ملياري ريال سعودي، رغبة منه في أن يقدم للمستثمرين شركة خالية من الديون والقروض وهو فعل يحسب له ويحمد عليه ولا يصح ولا يجوز شرعاً أو نظاماً أن يؤاخذ عليه.

والمبالغ التي تم سدادها للبنوك والمصارف لا تعد من قبيل مكاسب حققها المدعى عليه الأول وكان من الواجب خصمها، إلا أن اللجنة الابتدائية لم تراع ذلك في قرارها وقضت بما يخالف إرادة المنظم الذي اشترط صراحة أن تكون المكاسب 'محققة' فعلاً وليست صورية.

كما أن اللجنة الابتدائية لم تخصم العمولات والرسوم التي تحصل عليها المستشارين ومتعهدو التغطية – على النحو الثابت من الصفحتين (٩٤، ١٠٦) من نشرة الإصدار – مما زعمته من مكاسب غير مشروعة، ومن بين هؤلاء المستشارين متعهد التغطية والمستشار المالي والمستشار القانوني (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ويضاف إلى ما سبق، ما تم تناوله من أوجه دفوع ودفاع في شأن المبلغ المحكوم به ومن قضاء اللجنة الابتدائية لما يجاوز ما طلبه الخصوم، ونحيل إليها منعاً للتكرار.

فلهذه الأسباب، وللأسباب الأخرى التي تم تناولها تفصيلاً في مذكرة الاستئناف والمذكرات الالحاقية والمذكرات الجوابية أمام اللجنة الابتدائية، ولأي أسباب أخرى أفضل وأعم وأشمل، وإحقاقا للحق وإبراء للذمة، يلتمس موكلينا القضاء بكافة طلباتهم مع إصرارهم على طلبهم بتحديد جلسة لسماع دفاعهم."

وبتاريخ ١٤٣٨/٤/١٨هـ وردت مذكرة الحاقية من وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والخامس، متضمنة الآتي:

"إلحاقاً إلى مذكرة الاستئناف والمذكرات الالحاقية المقدمة من موكلينا طعناً على القرار محل الاستئناف، وزيادة في البينة على صحة وسلامة أوجه دفوع ودفاع موكلينا، فهذا استشاري الهيئة – ولله الحمد والمنه – بعد النجاح في إخضاعه للمحاكمة أمام محاكم مركز دبي المالي العالمي، قدم مذكرة جوابية ذكر فيها ما يلي:

أولاً: أنَّه لم يقم بتقييم سعر السهم كما لم يقم بتقييم لكامل شركة (أ)، ولم يهدف إلى القيام بذلك، وأنه غير مسئول عن تصرف الهيئة واللجنة الابتدائية في هذا الصدد وأنه لم يكن من المعقول توقعه منهما. وأضاف استشاري الهيئة أن الممارسة التي قام بها هي فقط لتوضيح حجم التأثير المحتمل على تقييم الاكتتاب، وأن هذه الممارسة أكثر محدودية من تقييم الاكتتاب الكامل كما قد أجريت من قبل متعهد التغطية في عام ٢٠٠٨م، (وأرفق ما يستدل به على ذلك). ومن ثم فإن ما خلصت إليه اللجنة الابتدائية ومن قبلها الهيئة فيما يخص قيمة السهم، ومع تمسكنا بعدم صحة الاتهامات، لا يركن إلى أي دليل، ولا يوجد أي أساس (قانوني، مالي، فني) لاحتساب سعر السهم بـ (١٦) ريال سيما وأن الممارسة التي قام بها استشاري الهيئة أكثر محدودية من عملية تقييم الاكتتاب ولا يعول عليها، أضف إلى ذلك أن سعر السهم (٧٠) ريال له أساس وقد تم بناء على الممارسة المعتمدة من الهيئة والمعمول بها حتى تاريخه (سجل الأوامر)، في حين أن (١٦) ريال لا أساس له، ونعتقد أنه لا أحد يعلم كيف خلصت اللجنة الابتدائية إلى هذا المبلغ!

ثانياً: ذكر استشاري الهيئة في مذكرته أنه: 'أنه لم يسع ولم يكون من المعقول أن يتوقع أن الهيئة سوف تستند إلى التقرير لرفع الدعوى واتخاذ إجراءات ضد المدعى عليهم بدون إجراء مزيد من أعمال التحقيق التي حددت في التقرير'، وهو ما كرر الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة في موضع آخر من أن أعمال تحقيق إضافية مطلوبة قبل رفع أي دعوى ضد المدعى عليهم. (وأرفق ما يستدل به على ذلك). وما تناوله الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة يؤكد على ما ذكرناه في مذكراتنا السابقة من أن الدعوى برمتها لم يتم التثبت منها والتحقق من الاتهامات، بل تم رمي التهم في حق موكلينا جزافاً وبشكل مرسل.

لذلك: يلتمس موكلينا من مقام اللجنة – إحقاقا للحق وإبراء للذمة – القضاء بكافة طلباتهم."

وأُبلِغ المدعى عليهما الحادية عشر والثاني عشر بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٣٧/٩/١١هـ، وبتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٢هـ تقدم وكيلاهما بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولًا: الدفوع الشكلية:

أ -الاختصاص بنظر دعاوى المحاسبين معقود حصرا للجنة المحاسبين القانونيين ويعترض على قراراتها أمام ديوان المظالم.

أدانت اللجنة موكلي استنادا على مسؤوليتهما عما تضمنته نشرة الإصدار وفقا لتقريرهم الذي اشتملت عليه النشرة. ولأن التقرير المحاسبي عمل فني بحت يلتزم المحاسب عند إصداره بالمعايير الفنية المحددة في نظام المحاسبين القانونيين وتعرف مخالفة المحاسب وارتكابه للجرم أو الخطأ بناء على مخالفته أحكام ذلك النظام، فهو المنظم والمرجع والحاكم على جميع تصرفات المحاسب القانوني، وهو ذاته النظام الذي نص على أن يكون التحقيق مع المحاسبين القانونيين وإدانتهم وإصدار العقوبات عليهم منوطا بلجنة خاصة هي لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين، وجعل التظلم من قراراتها من اختصاص ديوان المظالم حيث نصت المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٢/٥/٣١هـ، على التالي: 'يختص ديوان المظالم ... بنظر كافة الدعاوى التي تقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طبقا لأحكام هذا النظام.'

وقد باشرت هيئة السوق المالية بالفعل رفع دعوى أمام لجنة التحقيق في مخالفات أحكام المحاسبين القانونيين (وأرفق ما يستدل به على ذلك) وذلك كإقرار صريح منها باختصاص تلك اللجنة بنظر النزاع وفهم سليم للنظام، إلا أنها عادت فخالفت ذلك بإقامة هذه الدعوى أمام هذه اللجنة.

وقد فصلنا موضوع الاختصاص بنظر دعاوى المحاسبين القانونيين في مذكرتنا الجوابية التي قدمت للجنة (وأرفق ما يستدل به على ذلك) وبينا فيها بما لا يدع مجالا للشك بأن ذلك معقود حصرا لديوان المظالم.

أما استناد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الاختصاص إلى المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه استناد لا يصح: لعدم استقامته مع دلالة النص الخاص في المادة (٢٩) من نظام المحاسبيين القانونيين، والذي عهد صراحة للجنة التحقيق في مخالفات نظام المحاسبيين القانونيين تقرير ما إذا كانت المخالفة المحاسبية المشتبه بها تشكل جريمة أم لا، والمعهود من المنظم عند إرادته نسخ نص أو تخصصيه أن يكون بشكل واضح وصريح.

وتجدون في مذكرتنا الجوابية التي قدمت للجنة (وأرفق ما يستدل به على ذلك) موازنة دقيقة بين كافة النصوص النظامية الحاكمة لهذا الموضوع، فالنص (نظام المحاسبين القانونيين) مقدم على الظاهر (نظام السوق المالية)، بالإضافة لذلك فقد وضحنا في مذكرتنا بأن لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام

المحاسبين القانونيين قد نصت في قرارها بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٢هـ على أن المخالفات المنسوبة لموكلي لا تشكل جريمة (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ثم إن السبب الرئيس في نظر اللجنة لإدانة موكلينا في هذه القضية هو بسبب قيامهم بأعمال المراجعة الخارجية للقوائم المالية للشركة (أ) الواردة في نشرة الإصدار، والمراجعة الخارجية عمل فني بحت لا يمكن معرفة التقصير فيه من عدمه إلا عن طريق لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين المختصة بالنظر في مخالفاتهم حسب نظام المحاسبين القانونيين.

ب - فوات موعد النظر في جميع المخالفات المنسوبة لموكلي:

ومع تمسكنا بالدفع بعدم الاختصاص وتمسكنا بعدم مخالفة موكلينا لأي من واجباتهم المهنية كما سيتضح؛ فإن اللجنة قررت قصر نظر الدعوى على المخالفات المتعلقة بمرحلة الطرح الأولي، وقد نص نظام السوق المالية في مادته (٥٨) على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعاوى بموجب المواد (٥٥) و(٥٦) و(٥٧) من النظام بعد مضي خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وهذه القضية تم رفعها بعد سبع سنوات من تاريخ صدور القائمة المالية بنشرة الإصدار، وبعد ست سنوات وتسعة أشهر من تاريخ صدور نشرة الإصدار؛ مما يعني فوات موعد نظر هذه الدعوى وبطلان الإجراءات التي اتخذت ضد موكلي بشأنها.

ج - الدعوى ليست محررة:

فقد قررت اللجنة في بداية منطوق قرارها أن الدعوى غير محررة، وأن لائحة الادعاء اشتملت على اتهام عدد من الأشخاص دون أن تذكر دور كل واحد منهم في المخالفات المذكورة ونسبة مشاركته فيها بالإضافة إلى أن تلك المخالفات قد ارتكبت في فترات مختلفة، ومع ذلك استمرت في نظر الدعوى رغم عدم تحريرها على الوجه المطلوب وفقدانها لركائز أساسية للدعوى الجنائية، ومن أبرز تلك المرتكزات:

١. تحديد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة.
٢. العقوبات المطلوب إيقاعها عليهم.
٣. بيان الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم.

وظهرت نتائج هذا الخلل جلية في إعمال اللجنة للنصوص النظامية على بعض المدعى عليهم وترك العمل بها على الباقين دون ذكر مسوغ نظامي صحيح لذلك.

ثانياً: الدفوع الموضوعية:

مع تمسكنا بما سبق من دفوع شكلية، فإننا نورد ردنا الموضوعي الذي نستهله بالتأكيد على نقاط رئيسة أساسية، وهي على النحو التالي:

١. أن دور المحاسب القانوني يقتصر على مراجعة القوائم المالية للشركة (أ) وإبداء رأيه في مدى إظهار تلك القوائم المالية لعدالة المركز المالي من كافة النواحي الجوهرية ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، أما مسؤولية إعداد القوائم المالية واعتمادها فهي ملقاة على عاتق الإدارة التنفيذية للشركة (أ)، كما أنه ليس من مسؤوليات المحاسب القانوني تحديد قيمة السهم.

حيث يقوم المراجع بدوره من خلال طلب السجلات والبيانات من إدارة الشركة (أ) والتي يلزم رئيس مجلس إدارتها تمكينه منها وفقاً لما نصت عليه المادة (١٣١) من نظام الشركات، وفي حال واجه مراقب الحسابات صعوبة فعليه أن يثبت ذلك في تقرير يقدم لمجلس الإدارة، فإن لم ييسر له المجلس عمله وجب عليه دعوة الجمعية للنظر في الأمر. (وهو ما لم يواجه موكلي طوال فترة عملهم مع الشركة (أ)).

كما أن طبيعة المراجعة التي يجريها المحاسب القانوني تعتمد وبحسب المعايير المهنية المتبعة لدى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على مبدأ العينة، فلا يجب على المراجع الإحاطة بجميع معاملات الشركة (أ) التي تمت خلال الفترة، وواجب المحاسب القانوني في المراجعة هو تطبيق معايير المراجعة المتعارف عليها.

ولقد سار موكلي على هذا المنهج، واتبعوا الإجراءات الصحيحة وطبقوا معايير المراجعة أثناء مراجعتهم لقوائم الشركة (أ).

٢. أن إعداد القوائم المالية يعتمد على الإطار الفكري للمحاسبة المالية وهي الأساس لإصدار معايير المحاسبة. ومن مكونات الإطار الفكري للمحاسبة المالية: أهداف ومفاهيم المحاسبة، وقد حدد بيان أهداف المحاسبة المالية أهداف وحدود استخدامات القوائم المالية (التي تعدها إدارة المنشاة) في المملكة العربية السعودية لمصلحة المستفيدين خارج المنشأة وتعتبر تلك القوائم المالية الوسيلة الرئيسية لتوصيل المعلومات المحاسبية لمن هم خارج المنشأة ولا يمكن استخدام القوائم المالية لتقييم السهم بغرض طرح الأسهم للجمهور وهو ما تم في عملية طرح أسهم شركة (أ)، فضلا عن أن تحديد قيمة السهم يتولاها البنك الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة وليس المحاسب القانوني.

أما من ناحية المفاهيم، فقد تضمن القرار تعارضا مع مفاهيم المحاسبة. حيث ينطوي القياس المحاسبي على تحديد القيم المتعلقة بكل من العناصر الأساسية التي تشملها القوائم المالية لمنشاة معينة وتحدد مفاهيم القياس المحاسبي افتراضيات معينة ترتكز عليها عملية القياس نفسها (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٣. أن الهيئة لم تتواصل في أي مرحلة من مراحل التحقيق مع أي من موكلي، ولم توجه إليهم أي اتهام مسبق، ولم تحقق معهم أو تطلب منهم تقديم أي مستندات، كما لم يتواصل الخبير المعين منها مع أي من موكلي، ولم يطلب منهم أي مستندات أو يستمع منهم لأي إيضاحات حول عملهم المهني، رغم إشارته في

التقرير المقدم منه إلى الهيئة - ص٢٧ و٢٨ - إلى وجوب مراجعة أوراق العمل الخاصة بالمحاسب القانوني لمعرفة مدى كونه مقصرا في عمله أو لا، وهو ما لم تعمل به اللجنة مطلقاً مع أن الخبير الذي عينته الهيئة قد أكد على عدم اطلاعه على بعض المستندات.

فإذا تقرر ذلك، فإننا نورد جوابنا على كل مخالفة تمت إدانة موكلي بها، ثم نورد بعض الأخطاء التي ارتكبتها اللجنة وذلك على النحو التالي:

أولا: المخالفات التي تمت إدانة موكلي بها:

المخالفة الأولى: القول بإيراد مساهمة نقدية من المدعى عليه الأول ضمن القوائم المالية للشركة دون وجود مستندات تثبتها.

وقد أوردنا جوابنا بالتفصيل عن هذه النقطة في مذكرتنا الجوابية التي قدمت للجنة (المرفق رقم٥/أ)، ونورد هنا الجواب مختصراً على شكل نقاط مدعوما بالمستندات الدالة على ذلك (وأرفق ما يستدل به على ذلك):

١) إن تحويل شركة (أ) من مؤسسة فردية إلى شركة مساهمة عامة قد تم من خلال ٤ عناصر، وهي مسألة منسجمة مع القواعد المحاسبية والقانونية في مثل هذه الحالات:

- أرباح مدورة للمالك (المدعى عليه الأول) – بقيمة تبلغ حوالي ٥٠٥ مليون ريال سعودي.
- إيداعات نقدية من المدعى عليه الأول – ٢٥٨ مليون ريال سعودي وبحيث تم مراجعة القيود العائدة لـ ١٩٤ مليون ريال أي ما يعادل ٧٥٪ من مجمل الإيداعات النقدية – جميعها موثق بإيصالات تؤكد حصول التحويلات.
- عقارات أضيفت لرأسمال الشركة (أ) (تم تقييمها من قبل ٣ خبراء عقاريين) – بسعر ١١٠ مليون ريال سعودي.
- أرصدة أخرى – ٤ ملايين ريال سعودي.

أي ما مجموعه حوالي ٨٧٧ مليون ريال سعودي.

واللجنة قد أدانت موكلي بهذه المخالفة استناداً على عدم وجود مستندات مؤيدة تثبت دفع مبلغ المساهمة من قبل المدعى عليه الأول، ومع تقديمنا للمستندات التي اعتمد موكلي عليها في التقرير الذي اشتمل على نشرة الإصدار إلا أنهم قرروا أنها غير منتظمة وبعضها مجهول المصدر وأنها لا تطابق قيمة المساهمة، وهذا من إشكالات نظر القضية من غير مختص بها، وذلك لأن المحاسب القانوني دوره مراجعة عينة من المستندات دون مراجعة جميعها. وبالنظر إلى عمل موكلينا فقد قاموا بالمطلوب منهم على أكمل وجه بمراجعة مستندات ما يزيد على ٧٥٪ من مجمل الإيداعات النقدية وأتموا مطابقتها مع الكشوف

البنكية، وهذه النسبة كافية لتضمين المعلومة في نشرة الإصدار وباعثة على الاطمئنان بصحة الإجراءات المحاسبية داخل الشركة (أ).

أما قرار اللجنة بأن المستندات المقدمة غير منتظمة ومجهولة المصدر فهذا من الأمور المستغربة، إذ كيف يتم وصف مستندات صادرة من بنوك سعودية بأنها مجهولة المصدر؟ وكان الأولى بهم أن يطلبوا المصادقة عليها من البنوك أو بالكتابة للبنوك مباشرة للاستفسار عنها وهذا ما لم يتم.

ثم إن اللجنة الموقرة لم تبين معنى أنها جاءت 'غير منتظمة' فهي كلمة فضفاضة لا تدل على معنى محدد يمكن نقاشه أو تطبيقه.

إن الكشوفات البنكية المشتملة على تفاصيل المبالغ من حيث (المبلغ المحول وتاريخه ورقم الحساب والطرف الذي قام بالتحويل) الصادرة من البنوك المرخصة كافية في العرف المحاسبي لاستناد المحاسب القانوني عليها وعند شك اللجنة في المستندات فإن لها الحق في طلب المصادقة عليها من مصدرها أو تقوم اللجنة بالكتابة مباشرة للبنوك للتأكد من صدروها منهم. وعلى سبيل الإيضاح أيضاً، نشير إلى أنه من المتعارف عليه محاسبيا وقانونيا أن أصول المستندات المالية سواء صادرة من البنك أو من غيره يتم الاحتفاظ بها لدى الشركة (أ) في حين تزود الشركة (أ) المحاسب القانوني بنسخٍ من تلك المستندات، لذا فإن من المتعذر على موكلنا إرفاق أصول المستندات. ومع الأسف فقد اعتبرت اللجنة الموقرة هذا الأمر سبباً في رفضها النظر بدفوعنا حول هذه النقطة.

٢) أضاف المالك (المدعى عليه الأول) في عام ٢٠٠٦م ممتلكات ومعدات بقيمة ٣٠٦ مليون ريال وهي شاملة لمبلغ المساهمة التي تمت إدانته بعدم وجود مستندات تثبتها.

وتجدون في (وأرفق ما يستدل به على ذلك) تفصيلا للحساب الجاري للمالك وتفاصيل الحوالات التي حولها للشركة وهي التي اعتمد عليها موكلينا في القيام بواجبهم المهني.

كما أن حساب جاري المساهمين في قائمة حقوق المساهمين في القوائم المالية المضمنة في نشرة الإصدار وضح بالتفصيل وبالمسميات الصريحة والصحيحة حركة الحساب الجاري والإيداعات التي تمت من قبل المدعى عليه الأول.

ويتضح مما تقدم صحة إجراءات موكلي وقيامه بالمطلوب منه على أكمل وجه بناءً على المعايير المحاسبية.

المخالفة الثانية: تضخيم قيمة الأصول الثابتة (السفن، السقالات الآلات والمعدات):

أ - السفن:

استندت اللجنة في قرارها إدانة موكلي على اعتمادهم للقوائم المالية للأعوام ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١ دون تسجيل أي خسارة ناتجة عن الهبوط في قيمة تلك السفن في الوقت المناسب وذلك بالمخالفة لمعيار الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

وكذلك استنادا على تقصيرهم في تطبيق معيار الرقابة الداخلية لغرض مراجعة القوائم المالية.

ونجيب عن ذلك بالتالي:

١) غالب الأدلة في ذلك هي خارج نطاق الحكم الذي قصر النظر في مخالفات الطرح الأولي. إذ كيف تتم إدانة موكلي بناء على خطابات ومراسلات تمت بعد الطرح الأولي؟

٢) اشتباه المحقق إنما نشأ عن عدم اطلاعه على الأسباب المحاسبية التي صدر في ضوئها تقرير موكلي، حيث لم يلتق الخبير ولا الهيئة مع موكلي ولم يطلعوا على المستندات التي لديهم.

٣) وفقا لمعيار الأصول الثابتة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ فإن القيمة العادلة للأصل الثابت في تاريخ اقتنائه تمثل تكلفة الأصل، وهو الأساس في قياسه وإثباته (الفقرة ١٠٥ من معيار الأصول الثابتة)، في حين يتعين على المنشأة -وفقا لنص الفقرة (١٠٧) من المعيار الصادر عن الهيئة نفسها الخاص بمحاسبة الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة - أن تقرر في تاريخ التقارير المالية ما إذا كان هناك أي مؤشرات على وجود هبوط في قيمة أحد أصولها غير المتداولة، ويجب على المنشأة في حال وجود مثل هذه المؤشرات تحديد القيمة الممكن استردادها من ذلك الأصل وفق ما ورد في الفقرة (١٠٦) من هذا المعيار. وقد حدد المعيار في الفقرتين (١٠٩) و(١١٠) المؤشرات الخارجية والداخلية التي يستدل منها على وجود هبوط في قيمة الأصول غير المتداولة.

كما نصت الفقرة (١١٦) من معيار الأصول الثابتة إلى وجوب قياس الأصل الذي تقرر المنشأة استبعاده بالبيع أو الاستغناء بقيمته التاريخية، بعد استبعاد مجمع الاستهلاك أو القيمة العادلة أيهما أقل، وإثبات الخسائر والمكاسب.

وبما أن إجمالي قيمة السفن وإيراداتها تمثل (٤ -٧٪) من إيرادات الشركة (أ) وإجمالي الأصول فإنها لا تمثل نسبة مؤثرة في أصول وإيرادات الشركة (أ) وذلك بناءً على الفقرة (١٠٦) من معيار مخاطر المراجعة والأهمية النسبية، كما وضحنا ذلك مفصلاً في مذكرتنا الجوابية المقدمة للجنة (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٤) إن نسبة العائد من النشاط البحري إلى صافي القيمة الدفترية للسفن للسنوات من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م كان يتراوح بين ٦٩٪ و١٣٢٪ ؛ مما يعني عدم وجود انخفاض في قيمها الدفترية؛ حيث أن هذه الأصول مدرة للنقد والإيرادات وليس محتفظا بها بغرض البيع كما هو موضح في البيان التالي (للاستزادة ينظر المرفق رقم٧) :

مليون ريال سعودي

السنة	التكلفة	الاستهلاك المتراكم	صافي القيمة الدفترية	ايراد السفن	نسبة العائد من النشاط البحري إلى صافي القيمة الدفترية للسفن
٢٠٠٥	١٧٠	٣٠	١٤٠	١٨٥	٪١٣٢
٢٠٠٦	٢٠٢	٤٢	١٦٠	١١١	٪٦٩
٢٠٠٧	٢١٨	٥٧	١٦١	١٥٠	٪٩٣
٢٠٠٨	٢٣٩	٧٧	١٦٢	١٤٠	٪٨٦

٥) أن تقرير الأعمال المقدم من المدير العام للعمليات البحرية -والذي اطلعنا عليه ضمن ملف الأدلة المقدم من جهة الادعاء إلى اللجنة ولم يطلع عليه موكليّ قبل ذلك - حول السفن للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م، لم يشر إلى أي هبوط في قيمة تلك السفن كما حاول الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة إثباته، بل على العكس أشار إلى مدى ربحية ذلك القسم من الشركة (أ)، وعلى وجوب توسعته، والحاجة إلى الاستثمار فيه، واستخلص المدير في تقريره الحاجة إلى استثمار ١٩٠ مليون دولار من خلال إضافة عدد من السفن التي حدد نوعها، وأن من شأن تلك الاستثمارات أن تحقق عوائد إضافية للشركة بحوالي ٨٠,٠٠٠ دولار يومياً.

٦) إن التحسينات على السفن كانت تتم بشكلٍ سنوي (٣٢ مليون ريال في العام ٢٠٠٦ و ١٦ مليون في ٢٠٠٧م و ٢١ مليون في ٢٠٠٨م).

٧) إن استهلاك السفن وتقدير قيمة الاستهلاك تنسجم مع المتعارف عليه "best practice" وبحيث تراوح الاستهلاك السنوي ما بين ٥٪ و٧٪ من مجمل التكلفة، وبلغ الاستهلاك المتراكم لغاية ٢٠٠٨م (سنة الإصدار) حوالي ٣٣٪ من تكلفة السفن، كما هو موضح في الجدول التالي:

٨) إن ربحية البواخر (ما بين ٢٠٠٥م و٢٠٠٨م) تراوحت بين ٩٠٪ و١٣٢٪ على صافي القيمة الدفترية،

مليون ريال سعودي

السنة	التكلفة	الاستهلاك المتراكم	صافي القيمة الدفترية	نسبة الاستهلاك المتراكم على متوسط اجمالي التكلفة السنوية
٢٠٠٥	١٧٠	٣٠	١٤٠	%١٧,٦
٢٠٠٦	٢٠٢	٤٢	١٦٠	%٢٢,٧
٢٠٠٧	٢١٨	٥٧	١٦١	%٢٧,١
٢٠٠٨	٢٣٩	٧٧	١٦٢	%٣٣,٤
٢٠٠٩	٢٥٤	١٠٠	١٥٣	%٤٠,٨

واستمرت بنفس الوتيرة خلال العامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م إلى أن تدنت إلى مستوى ٧٠٪ في العام ٢٠١١م - وهذا يدل على أن العائد حافظ على نفس المستوى لغاية العام ٢٠١٠م ما يثبت عدم وجود عنصر تدني في قيمة السفن دون صافي قيمتها الدفترية لغاية العام ٢٠١٠م على الأقل!

٩) وحيث إن المسئولين التنفيذيين في الشركة (أ) أفادوا موكلينا بموجب خطابات الإفصاح (التمثيل) على عدالة الأصول الثابتة خلال السنوات (٢٠٠٦م – ٢٠١١م) فإن التبعة كاملة تكون عليهم وذلك لعدم قيامهم بما هو مطلوب منهم نظاماً.

ويثبت مما تقدم صحة إجراءات موكلي في مراجعة تقييم السفن.

ب -السقالات: تتلخص المخالفة المدعاة من خلال اعتماد القوائم المالية دون تسجيل أي خسائر ناتجة عن التالف والمفقود من السقالات بالمخالفة للمعايير المحاسبية التي تتطلب الاعتراف بالخسائر في الأعوام المالية التي تتحقق فيها.

وكما أوضحنا في مذكرتنا الجوابية المقدمة للجنة (وأرفق ما يستدل به على ذلك) فإن هذا الاشتباه منتف ولا أصل له وذلك بناءً على التالي:

١ -أن المسئولين التنفيذيين في الشركة (أ) أكدوا أن قيم الأصول الظاهرة في سجلات الشركة (أ) صحيحة من خلال خطابات الإفصاح (التمثيل) والتي أشارت إلى عدالة القوائم المالية وفق معايير المحاسبة المتعارف عليها.

٢ -أن إدارة الشركة (أ) اعتمدت نسبة استهلاك السقالات على أساس ٢٠٪ بصورة سنوية، وهي نسبة متسارعة أخذت بها الشركة (أ) نظراً لطبيعة هذه الأصول وقابليتها للتلف، وعليه يتم إظهار أثر أي انخفاض في القيمة من الممكن أن ينتج عن التقادم الطبيعي أو الفقدان أو التلف في سجلات الشركة (أ) ودفاترها من خلال ذلك الاستهلاك المتسارع وهذه النسبة التي اعتمدتها الشركة (أ) تؤدي حكماً إلى إطفاء التكلفة بالكامل وتدريجياً خلال فترة خمس سنوات كحدٍ أقصى، وبالتالي فإن القول أو الاعتبار بحصول تدنٍّ في القيمة الدفترية للسقالات بعد استهلاكها هو أمرٌ غير منطقي أو علمي.

كما أن نسبة الاستهلاك المعتمدة من مصلحة الزكاة والدخل لمعدات وآلات إنشاء الطرق والمباني هي ١٢,٥٪ (وأرفق ما يستدل به على ذلك). وبالتالي فإن النسبة المستخدمة في الشركة (أ) والتي تم بناء التقرير عليها أعلى من النسبة المعتمدة، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على عدم صحة ما توصلت إليه اللجنة الموقرة لجهة اعتبار أن موكلي قد أخطأوا في احتسابهم لهذه القيم.

٣ -أن قيم السقالات وفقًا لنموذج المخزون (SAP) قد استندت إلى نظام (SAP) والذي يعامل السقالات كمخزون، ومن ثم فإن جميع التحويلات من سقالات إلى مشروعات تعامل كتخفيض من قيمة المخزون. وهذا خطأ لكون السقالات ليست مخصصة للبيع وإنما غرضها الاستخدام في أعمال الشركة (أ) لذا فإن الصحيح هو أن تعامل كموجودات ثابتة في سجل الموجودات الثابتة ذات القيمة الدفترية، وتستهلك وفقا لنسبة الاستهلاك بغض النظر عن موقعها سواء في المخازن أو ضمن المشروعات. وعليه، لا يمكن اعتبار هذه الفروقات أو وجودها ما لم يكن هناك جرد كامل للسقالات، الموجودة في المخازن

والمستخدمة في المشروعات، ومقارنتها مع الدفاتر والسجلات المحاسبية، وقد اعتمدت مراجعة موكلينا لبند السقالات على سجل الموجودات الثابتة المحتفظ به لدى الإدارة المالية ومطابقته مع الأستاذ العام، وهو الأساس المحاسبي الصحيح المعتمد عليه.

ويثبت مما تقدم صحة إجراء موكلي في مراجعة تقييم السقالات (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

وبقي أن نشير إلى أن موكلي لم يسبق لهم الاطلاع على تقرير المراجعة الداخلية رقم ٢٠١٠ -٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨م، والمشار إليه ضمن أدلة المخالفة في لائحة الدعوى، حيث أفيد موكليّ في أثناء تنفيذهم عملية المراجعة بعدم وجود تقارير من قسم التدقيق الداخلي، ثم علموا بصدور هذه التقارير عن إدارة التدقيق الداخلي خلال حضورهم اجتماع الشركة (أ) مع الهيئة بتاريخ ١٥ من مايو ٢٠١٢م، وقد أخبر موكلي الهيئة خلال هذا الاجتماع بعدم علمهم بتلك التقارير، وقد قدم موكلي فور الاجتماع طلبا إلى إدارة الشركة (أ) بتزويدهم بصورة من هذه التقارير لمعرفة أثر ذلك في القوائم المالية إن وجد، ومعرفة أسباب هذه الملاحظات وتحديد أثرها في نتائج أعمال الشركة (أ) ما لم تؤخذ مسبقاً في الفترة المعنية، وكان ذلك بتاريخ ٢٠ من مايو ٢٠١٢م ولكن لم يتم تزويد موكليّ بتلك التقارير، وقد نوهنا بأن الشركة (أ) أنهت إثر ذلك بتاريخ وجيز العلاقة مع موكليّ وتعاقدت مع محاسب قانوني آخر.

ج - الآلات والمعدات والسيارات:

تمت إدانة موكلي بسبب اعتمادهم للقوائم المالية واتهامهم بعدم تسجيل أي خسارة ناتجة عن الهبوط في قيمة الآلات والمعدات والسيارات في الوقت المناسب، وقد سبق لنا تفصيل الاجابة في مذكرتنا الجوابية (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، ونجمل الرد هنا بالتالي:

١) غالب الأدلة في ذلك هي خارج نطاق الحكم الذي قصر النظر في مخالفات الطرح الأولي . إذ كيف تتم إدانة موكلي بناء على خطابات ومراسلات تمت بعد الطرح الأولي؟

٢) أن معظم رصيد الآلات والمعدات تمت إضافته في عام ٢٠٠٥م وما بعده.

٣) أن موكلي راجعوا مستندات ٤٩٪ من إجمالي قيمة الآلات والمعدات والسيارات وتوصلوا إلى عدالة قيمة هذه الأصول. (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

المخالفة الثالثة: التصريح بشكل غير صحيح ومتعمد عن التكاليف الإجمالية المقدرة لعدد من المشروعات مما أدى إلى ارتفاع نسبة الإنجاز لهذه المشروعات بما لا يتفق مع المعايير المحاسبية.

وجوابنا على هذه المخالفة المدعاة قد فصلناه في مذكرتنا المقدمة للجنة (وأرفق ما يستدل به على ذلك) حيث بينا أن الشركة (أ) اعتمدت بموجب سياستها في تحقيق إيرادات المشروعات على أسلوب (نسبة العمل المنجز) لقياس الإيرادات، ويكون ذلك بالرجوع إلى نسبة التكاليف المتكبدة للعمل المنجز حتى

تاريخه إلى التكاليف الكلية المقدرة –وهو أحد الأساليب المتبعة وفق معيار تحقيق الإيراد لعقود المقاولات (المعيار الدولي ١١) - إن كلا المعيارين المحاسبي السعودي والدولي قد أشارا إلى أن:

- قياس إيراد العقد يجري وفقاً لطريقة العمل المنجز.
- الاعتراف بإيراد ومصاريف العقد يكون عن الفترة المحاسبية التي أنجز فيها.
- إعادة النظر ومراجعة إيراد وتكاليف العقد وتعديلها عند الضرورة.

والثابت من كلا المعيارين أن نسبة الإنجاز 'تكون باحتساب التكلفة المتكبدة للعمل المنجز حتى تاريخ القوائم المالية إلى التكلفة الكلية المقدرة للعقد، وعليه تحدد قيمة الإيراد المعترف به بتطبيق نسبة الإنجاز من إجمالي قيمة العقد'.

هذا وقد تختلف النسبة التقنية للإنجاز في بداية المشروع عن نسبة الإنجاز وفق المعايير المحاسبية؛ حيث إن المشروع عندما يكون في بدايته فقد لا يكون هناك إنجاز فعلي في حين أن ثمة مصاريف متكبدة، فلا تتوافق النسبة وفق المعايير المحاسبية مع النسبة وفق المعايير التقنية (الفنية)، إلا أن هذه النسبة تتقارب عند نهاية المشروع وفور الانتهاء من الأعمال الفنية المحددة وفق الجدول الفني للإنجاز، كما قد تختلف هذه النسبة التقنية (الفنية) من مشروع إلى آخر بحسب طبيعة المشروع والأعمال الفنية المتعلقة به. لذا لا يمكن اعتماد نسبة الإنجاز التقني (الفنية) كأساس لقياس نسبة الإنجاز المستخدمة في تحديد الإيرادات للأغراض المحاسبية، ومن ثم لا يمكن اعتبار نسبة الإنجاز المحاسبية وفق المعايير على أنها غير صحيحة أو مبالغ فيها لوجود اختلاف بينها وبين النسبة التقنية؛ حيث يختلف مفهوم كلتيهما من الناحية المحاسبية والهندسية، وقد تختلف من مشروع إلى آخر. وعليه فإن دور المحاسب القانوني لدى مراجعة إيرادات وتكاليف المشاريع هو الحصول على أدلة وقرائن مراجعة ملائمة لتأييد رأيه حول التكاليف التي تكبدها المشروع.

ويتبين مما تقدم أن موكليّ أدوا واجبهم المهني في التعامل مع تغييرات قيم العقود، ولا صحة لما تمت إدانتهم به، ويتضح هذا بجلاء فيما يلي:

١ - أن كلا من جهة الادعاء والاستشاري المكلّف من قبل الهيئة لم يتنبها إلى الفرق بين نسبة الإنجاز المحاسبية ونسبة الإنجاز التقنية الهندسية أو الفنية.

٢ - أن طبيعة أعمال المقاولات تتسم بنوع من المرونة بين صاحب المشروع والمقاول، فيمكن في مراحل مختلفة من المشروع أن يطلب صاحب المشروع زيادة أعمال إضافية (ويترتب على ذلك زيادة التكلفة)، كما يمكن له أن يطلب من المقاول تقليل الأعمال التي يطلبها منه (وينتج عن ذلك انخفاض الإيراد المتوقع وتكلفة المشروع). فمن الطبيعي أن يحدث إعادة تقييم لتكاليف المشروعات بين فترة وأخرى.

٣ - ثمة عوامل عديدة وراء التباين أو التغير في نسبة الربحية لبعض المشروعات ويمكن أن نجمل الأسباب التي دعت إلى تعديل تكاليف بعض العقود في الآتي:

٣ -١/ التغيرات في نطاق العمل / أوامر التغير من قبل العميل.

٣ -٢/ المطالبات المقدمة:

تضمنت العينة التي أشار لها الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة في تقريره الذي تمت إدانة موكلي بموجبه خمسة مشروعات تم تعديل نطاق العمل فيها، ثم قدمت الشركة (أ) مطالبات بإيرادات وتم التفاوض مع العميل بشأنها، وذلك لكون الشركة (أ) تكبدت مصروفات إضافية عليها نتيجة التغير في نطاق العمل، وقيدت مطالبات حولها في عامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م؛ الأمر الذي أدى إلى تعديل ربحية تلك العقود، ثم تبعها لاحقاً شطب بعض تلك المطالبات كخسارة ضمن العامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م والذي أثر سلباً في نتيجة تلك المشروعات.

٣ -٣/ التسويات النهائية للمشروعات:

تبنى التكاليف التقديرية للمشروع على أساس التكاليف المتوقعة لإنهائه وفق الجدول الفني ونطاق العمل المتفق عليه أولاً، وبناء على المعطيات العامة للعقد الموقع مع العميل، وذلك بافتراض التزام العميل بشروط العقد والتي قد يكون من ضمنها:

- تزويد المقاول بالرسومات الهندسية للمشروع أو القيام ببعض النشاطات الفنية المحددة في الوقت المحدد.

- تزويد المقاول بالمواد المحددة لإنجاز العمل وفق جداول فنية في الوقت المحدد.

- الحصول على الموافقات الضرورية للوصول إلى موقع العمل (Site Access) في الوقت المحدد.

وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالعقد، وإذا تأخر العميل في تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية، فإن ذلك يؤثر بشكل فوري في تكاليف المشروع، مما يلجئ الشركة (أ) إلى قيد مطالبة عليه، وقد لا تسوى هذه الأمور إلا خلال التسويات النهائية للعقد ووفق المحادثات النهائية مع العميل.

٤ - الفترة من عام ٢٠٠٦م حتى عام ٢٠١١م قد شهدت ارتفاعات متفاوتة في أسعار السلع الأساسية وأسعار مواد البناء (الحديد مثلاً قفز من ١٢٠٠ ريال للطن ولامس ٤٠٠٠ ريال خلال تلك الفترة، وظل الإسمنت فترة طويلة بسعر ١٠ ريالات للكيس وارتفع حتى وصل ١٧ ريالا للكيس)، بالإضافة إلى تكاليف العمالة. وبناء على هذا فإن من الطبيعي أن تتغير تبعاً لذلك تكاليف المشروعات الإنشائية.

٥ - أن خمسة من المشروعات التي أشار إليها الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة كانت عليها مطالبات مسجلة كإيرادات وفقاً للمعايير المحاسبية، وجرى شطب جزء منها لاحقاً كخسائر، مما ينتفي معه الادعاء استناداً إلى تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة من عدم تعديل التكلفة، بل تم ذلك بشكل

دائم حال وجود مؤشرات واضحة لدى موكليّ، ومثاله هذه المشروعات الخمسة، وقد أجبنا مسبقاً عن ذلك وأثبتنا أن موكليّ التزموا بالمعايير المحاسبية بشأنها.

٦ - ما أشار إليه الادعاء استناداً إلى تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة من أن تكلفة المشروعات لا تعدل إلا عند اقتراب اكتمالها، فمردود عليه من واقع المشروعات ذاتها التي استند إليها، حيث إن معظم تلك المشروعات قد خضعت لتعديلات بنسب متفاوتة خلال فترات تنفيذها وليس عند اقترابها من نهايتها كما أشار الادعاء. كما وضحنا ذلك بالتفصيل في مذكرتنا المقدمة للجنة (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٧ - ما أشار إليه الادعاء استناداً إلى تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة من أن ثمة مبالغة في الربحية للعام ٢٠٠٧، وأنه قد زيدت التكاليف لزيادة الربحية، فإننا نؤكد لمقام اللجنة أنه يجب التفريق بين الواجب المهني للمحاسب القانوني وواجبات المحاسب الجنائي. فالمحاسب الجنائي واجبه الجرد الكامل لكل معاملات الشركة (أ) والوصول إلى وضع دقيق لحالها القائم، وله بموجب سلطته ضبط ومصادرة السجلات والوثائق وغير ذلك من السلطات. في حين ينحصر الواجب المهني للمحاسب القانوني في دراسة عينة يقدر ملاءمتها، كما يعتمد على المعلومات التي يحصل عليها من الإدارة والمستندات التي تقدم إليه (من دون أن يكون بمقدوره كشف وجود غيرها في حال نفي الإدارة ذلك).

ومن الصعوبة بمكان على مدقق الحسابات أو المحاسب القانوني التنبؤ بوجود تغير أو تعديل في قيمة العقود ما لم تفصح عنها أو تسجلها إدارة الشركة (أ) وإدارة المشروعات. وقيمة الإيراد لأي مشروع تعتمد على العقد المبرم والموقع مع العميل مالم تتوافر معطيات جديدة تشير إلى وجود أوامر تغيير تتعلق بتعديل أو زيادة نطاق العمل، وعليه فإنه يفترض دائماً أن البيانات المقدمة من الشركة (أ) حول قيمة العقد أو العقود هي سليمة، وأن إخفاء الإدارة لتلك المعلومات أو عدم الإفصاح عنها أو الغفلة عنها؛ كل ذلكم يقع ضمن مسئولية الإدارة التنفيذية لا على المحاسب القانوني.

٨ - شملت مراجعة موكلي للإيرادات والمشروعات للعام ٢٠٠٧ أربعة عشر مشروعاً تمثل حوالي ٦٦٪ من إجمالي الإيرادات لتلك السنة، ولم يتبين لموكليّ من واقع مراجعتهم واجتماعاتهم مع الإدارة ما يشير إلى وجود أي تغييرات في قيمة العقود أو زيادة في التكاليف المتعلقة بتلك المشروعات، عدا ما جرى بيانه في تقارير مراجعة وإدارة المشروعات المعتمدة من المفوضين وفق سياسة الشركة (أ) بهذا الخصوص بناء على المعلومات المقدمة في حينه.

٩ - ومن جماع ما تقدم، يتبين أن معظم تلك المشروعات قد واكبتها تغيرات خلال فترة سير المشروع، من تعديل في قيم العقود، إلى زيادة في التكاليف، فضلا عن المطالبات والتسويات النهائية التي من شأنها التأثير في ربحية المشروعات. وعليه، وكما أشار المعيار في الفقرة ١٢٠ منه، فإن التغيرات في تقديرات

التكاليف والإيرادات وغيرها تجرى المحاسبة عنها في حينه وبناء على تلك المعطيات، وقد اعترف بتلك التغيرات وقت حدوثها أو معرفة تحققها، وأجريت التعديلات بموجبها في حينه، بخلاف ما ذكر الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة في تقريره عن عدم تسجيل أية خسارة خلال العام ٢٠٠٦، على الرغم من تسجيل المشروعات القائمة في العام٢٠٠٦ إلى خسائر في الفترات اللاحقة حيث قيدت تلك الخسائر وفق المعيار بالاعتراف بها وقت حدوثها أو معرفة تحققها، وهو ما تبين لاحقاً كما أشرنا في الفقرات السابقة.

وبذلك يثبت أن مراجعة موكلي قد تمت وفق معايير المراجعة المتعارف عليها، وينتفي الادعاء بمخالفته في شأنها(للاستزادة المرفق رقم١١/ج).

ثانيا: الأخطاء التي ارتكبتها اللجنة:

أ - استنادها على رأي الخبير (الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة الذي عينته الهيئة) رغم عدم حياديته وتقديمنا للأدلة على ذلك.

من المقرر في قواعد العدالة أنه لا يجوز أن يتصدى للفصل في النزاع من له مصلحة أو علاقة بأي من طرفي النزاع (ينظر المواد (١٢٨ -١٣٨) من نظام المرافعات الشرعية، واللائحة التنفيذية لها)، كما أن الشرع الحنيف لا يجيز قبول الشهادة من ذي المصلحة الذي يجر لنفسه منفعةً بشهادته، ولا من تلحق شهادته تهمة.

ولما كانت الاستعانة بالخبرة شبيه بالشهادة، من جهة أن الخبير يبدي رأياً تستعين به الجهة القضائية في الوصول لحكمها، فإن الخبير الذي عهدت إليه الهيئة بمهمة المحاسبة الجنائية أو الدقيقة (forensic accounting) لشركة الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة لا يمكن أن يوصف بالحياد لكونه من المنافسين لموكلتي شركة المحاسب القانوني، وتتحقق له مصلحة إذا أدين موكليّ أو تقرر إيقافهم عن أعمال المحاسبة، وذلك لأن شركة (أ) لها نشاط كبير في السوق السعودي، ولكون موكليّ يمثلون إحدى الشركات المحاسبية الكبرى والتي لديها حصة كبيرة من الأعمال في سوق المحاسبة، وإزاحتها عن السوق سيعود بالمصلحة المباشرة على شركة (أ)، فلا يمكن أن يوصف بالحياد من كان في مثل هذا الموضع، وقد أوردنا في مذكرتنا المقدمة للجنة (وأرفق ما يستدل به على ذلك) أمثلة على عدم حيادية الخبير.

وحيث نصت المادة (٤٨) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن "تتقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة. وكل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة"؛ فلذا نطلب من اللجنة

الموقرة رد تقرير هذا الخبير وصرف النظر عن الاتهامات التي بُنيت عليه، وذلك استناداً إلى حكم المادتين (١٣٣) من نظام المرافعات الشرعية و(٧٨) من نظام الإجراءات الجزائية، لثبوت عدم حياده بشأن موكليّ.

ب - إدانة موكلي بأعمال تمت بعد إصدار نشرة الإصدار: وهذا خارج نطاق قرار اللجنة التي قصرت نظر الدعوى على المخالفات المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي، فكيف للجنة أن تستند على بيانات مالية للسنوات التي تلت عام ٢٠٠٨م (العام الذي تم فيه إصدار النشرة)؟ وكيف يمكن الاستناد على تفاصيل تتعلق بالإيرادات والتكلفة وتدني قيمة الموجودات في سنوات لاحقة والاستناد عليها في معرض حكمها على مرحلة الطرح الأولي؟

إن أي مستندات أو مراسلات تمت بعد عام ٢٠٠٨م لا يمكن الاستناد عليها في إدانة موكلي لأن عمله في تقرير نشرة الإصدار تم بناء على المستندات المقدمة له قبل إصداره للتقرير ولا علاقة له بما يأتي تالياً لذلك، ولا يمكن تقييم البيانات الصادرة من المحاسب بناءً على مستندات صدرت بعد تاريخ إصدار التقرير.

ج - سماع الدعوى والحكم فيها مع وجود دعوى قائمة في ذات الوقائع أمام لجنة قضائية أخرى:

إن الهيئة سبق أن أقامت دعوى في ذات الوقائع أمام اللجنة القضائية للمحاسبين والتي أنشئت بموجب نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢بتاريخ ١٤١٢/٥/٣١هـ، (وهي لجنة قضائية من الناحية الوظيفية تصدر أحكاما وتقرر عقوبات وتفصل في منازعات وتستأنف قراراتها أمام ديوان المظالم). ويترتب على إقامة الهيئة دعواها أمام تلك اللجنة بطلان إقامة دعوى في الوقائع ذاتها أمام لجنة أخرى مع تحفظنا على كون لجنة الأوراق المالية مختصة أساسا بمحاكمة المحاسبين لسبب يتعلق بمزاولتهم مهنتهم؛ ذلك أن قواعد النظام العام تحظر رفع دعويين في وقائع خصومة واحدة أمام جهتين، حيث إن موضوعها وسببها واحد وهو متعلق بمزاولة موكلي مهنة المحاسب القانوني وقيامهم بمراجعة حسابات شركة (أ).

فمن الجلي أن مسئولية موكليّ من عدمها في شأن التأثير في سعر الأوراق المالية لا يمكن البت فيها من دون البت في مدى التزامهم بالقواعد المهنية المتعلقة بمزاولة مهنة المحاسب القانوني، والبت في مدى هذا الالتزام هو أمر تختص به اللجنة القضائية للمحاسبين على سبيل الحصر وفقا لما قرره نظام المحاسبين القانونيين بصراحة لا تحتمل التأويل على نحو ما أشرنا.

ولذا، نؤكد أن إقامة هيئة السوق المالية دعواها أمام اللجنة القضائية للمحاسبين -في الوقائع محل الدعوى المستأنف بشأنها، وذلك بموجب خطابها بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ -ومباشرة تلك اللجنة إجراءات الخصومة والمحاكمة باستدعاء موكليّ، قد تحقق معها انعقاد الخصومة في الوقائع محل الادعاء، وإن

حاولت الهيئة أن تكيف ادعاءها على أنه متعلق بالتأثير في سعر الأوراق المالية. وبذلك يكون قرار إحالة موكليّ إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية باطلٌ لسبق إقامة الدعوى في ذات الوقائع أمام لجنة قضائية أخرى، وكان الواجب على اللجنة التقيد بمبدأ حظر رفع دعويين في وقائع واحدة، ومبدأ انعقاد الولاية القضائية بالإحالة الأسبق.

د - أن نظر الدعوى من قِبل جهتين قضائيتين يتطلب الفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي

إن من القواعد المقررة في المرافعات عند انعقاد الخصومة أمام جهتين قضائيتين ترى كل منهما امتداد ولايتها إلى نظرها وجوب إحالة النزاع إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص، وذلك استنادًا إلى حكم المادة (١٥) من نظام ديوان المظالم، حيث إن ديوان المظالم هو مرجع قرارات اللجنة القضائية للمحاسبين بموجب نص المادة (٢٩) من نظام المحاسبين القانونيين؛ ولذا نعلمكم بأننا تقدمنا إلى معالي رئيس ديوان المظالم بطلب تشكيل لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بموجب خطابنا بتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤هـ (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وعليه نطلب من مقامكم وقف السير في هذه الدعوى ورفع القرار الوقتي حتى الفصل في تنازع الاختصاص، بموجب نص المادة (٢٩) من نظام القضاء على أنه: 'يترتب على رفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابعة والعشرين من هذا النظام وقف السير في الدعوى المقدم في شأنها الطلب. وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهم'.

وعلى التسليم جدلا برأي اللجنة في اعتبار القضية جزائية، فقد نصت المادة (٩٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على:' إذا رفعت دعوى إلى محكمتين أو دائرتين وقررت كل منهما اختصاصهما فتصدر كل منهما قرار بذلك ويجب عليهما إيقاف نظر الدعوى ورفع الأوراق إلى المحكمة العليا عن طريق المحكمة أو الدائرة التي قيدت الدعوى لديها أولا لطلب تعيين المحكمة أو الدائرة المختصة'، وقد خالفت اللجنة النظام باستمرارها بنظر هذه الدعوى في مواجهة موكلي رغم الدفع أمامها بقيام هذا النزاع أمام جهة قضائية أخرى، وكان من الواجب عليها إصدار قرار باختصاصها ومن ثم وقف نظر هذه الدعوى في مواجهة موكليّ وإحالة أوراق الدعوى للمحكمة العليا للفصل في هذا التنازع.

هـ - القرار الوقتي الصادر ضد موكلي:

إن إيقاف المحاسبين القانونيين ليس من القرارات الوقتية الواردة حصرا في نص المادة (٣٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ويتضح ذلك في الآتي:

لقد حصرت المادة (٣٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نطاق موضوع القرارات الوقتية التي يجوز للجنة اتخاذها فيما يلي:

أ - المنع من السفر.

ب - الحجز التحفظي على الممتلكات.

ت - المنع من التداول.

وهذه القرارات الوقتية هي استثناء من القرارات العامة التي يجوز للجنة إصدارها، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه، وبناء عليه، فإن الإيقاف عن ممارسة الأعمال المحاسبية لموكلي مخالف لأحكام المادة (٣٧) من اللائحة، ولا يجوز إيقاعه بقرار مؤقت، فضلًا عن كونه خارجًا عن اختصاص اللجنة.

أما استناد اللجنة إلى المادة (٥٩) من نظام السوق المالية لقرار الإيقاف المؤقت عن أعمال المحاسبة، فغير قائم على سند صحيح؛ إذ إن المادة (٥٩) تنظم إيقاع العقوبات، ولا عقوبة إلا بعد إدانة، ولا إدانة قبل المرافعة وتمكين المتهم من إبداء الدفوع.

ثم إن قرار اللجنة باستمرار القرار الوقتي المتضمن منع موكلي من تدقيق الحسابات للأشخاص المرخصين لدى هيئة سوق المال مع إيقاع عقوبة المنع لمدة سنتين تبدأ من صيرورة هذا القرار نهائيا في هذا القرار تعسف، إذ أن العقوبات لابد أن تكون محددة المدة والكيفية ولا تكون مجهولة، وهنا في قرار اللجنة صارت العقوبة بالقرار المؤقت مجهولة المدة إذ أنها ابتدأت في شهر يونيو عام ٢٠١٥م ولا تزال سارية المفعول حتى الآن (أي ما يزيد عن سنة حتى تاريخه) وتستمر حتى تتم المصادقة على القرار وصيرورته نهائي والتي قد تأخذ وقتاً في المداولة والردود مع لجنة الاستئناف قد تمتد لسنة أو سنتين مما يعني إيقاع عقوبة المنع على موكلي لمدة ٤ أو ٥ سنوات وقد تزيد عن هذا، وذلك فيه إجحاف كبير وعقوبة لا تتناسب مع محل المخالفة المزعومة، وهذا الأمر تاباه الشريعة وكذلك الأنظمة فلا يعقل إصدار عقوبة لا يعرف أحد مدتها حتى من أصدرها لأن أعضاء اللجنة لا يعرفون متى يصير الحكم نهائياً، وليس من مبادئ العدالة إنزال عقوبة غير معلومة أو واضحة أو السماح بامتدادها لعددٍ مضاعفٍ من السنين بعكس ما كان المقصود منها. فلا بد أن يكون المقصود هو أن يتم احتساب مدة السنتين من تاريخ الإيقاف (بدء القرار الوقتي) وذلك على فرضية إدانة موكلي.

و - تأسيس اللجنة في إدانة موكلي بناء على توافر الركن المادي والمعنوي للمخالفات:

وهذا مجاف للواقع تماما وذلك يتضح في أن اللجنة استندت في إصدار قرارها على مادتين هما:

الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق في حظر التصريح ببيانات غير صحيحة.

وقد نصت هذه المواد على أن التجريم مبني على القصد والعمد، وليس على مطلق وجود الفعل الضار، وقد عبرت عن ذلك بألفاظ 'بقصد التأثير'، و'بهدف التأثير' في المادتين، أي أنه يجب أن يتوافر ركن القصد والعمد حتى يصح الاتهام وترتيب العقوبة، لا أن يكون مجرد وقوع الفعل وقوعا للجرم.

وقد دللت اللجنة في كل المواضع التي وجهت فيها اتهامها لموكلي على تفريطه في إعمال بعض المعايير المتعارف عليها، وهو ما لا نسلم به حيث إن الوقائع تاباه، وكل النقاط التي أثيرت حول تفريط موكلنا لنا توضيح عليها وأنها لا تدخل تحت باب التفريط أصالة. ومع ذلك فإن اللجنة لم تقدم دليلا واحدا معتبرا على نية القصد والعمد فيما ادعته من مخالفات، وكافة المستندات والأدلة والقرائن التي أوردتها اللجنة في قرارها مستدله به على إثبات قصد الإضرار والإيهام وخداع المساهمين في نشرة الإصدار لا تتعلق بموكلنا من قريب أو بعيد، وإنما تتعلق بأفراد آخرين ممن وجهت ضدهم الدعوى.

فلو سلمنا تنزلا بثبوت خطأ موكلينا؛ فإنه لا يتعدى أن يكون خطأ مهنيا لا يدل على إثبات نية السوء وعلى تعمد الإيهام والتضليل، فمن المعلوم أن مجرد وقوع الخطأ لا يعني بحال أنه وقع عن قصد وعمد، فمجرد ادعاء عدم إعمالهم بعض المعايير المحاسبية لا يعني وقوعَ الركن المعنوي وهو القصد والعمد وإرادة التأثير على سعر الورقة المالي، فالركن المعنوي لابد من توافر بينة منشئة لإثباته، خاصة مع عدم وجود دافع لدى موكلنا من مصلحة أو عداوة ونحو ذلك حتى يفترض فيهم التعمد والقصد، بالإضافة إلى أن موكلينا لهم سيرة حسنة في هذا المجال ولم يسبق أن توجهت لهم مثل هذه الاتهامات من قبل، فالأصل هو نزاهتهم وعدالتهم وبراءتهم، الأمر الذي يحتم على من يدعي خلاف هذا الأصل إبرازَ دليل واضح لا يشوبه احتمال على تعمد موكلينا، وهو ما لم يحصل ولن تجده لجنة الاستئناف في ثنايا القرار، إضافة إلى أن كل الأدلة والمستندات والقرائن المؤدية إلى تعمد التضليل في رأي اللجنة مثل الرسائل الإلكترونية والمذكرات الداخلية فإن أكثرها كان بعد فترة الإصدار التي حصرت اللجنة قرارها فيها، كما أن ما ورد في الشهادات والإقرارات التي تتعلق بأشخاص آخرين ممن وجهت ضدهم الدعوى ليس من بينها شهادة واحدة ضد موكلنا حتى يثبت عليهم العمد والعلم بالتدليس في بيانات نشرة الإصدار.

ز - القرار مشوب بالإيهام والغموض فيما يتعلق بالشق التعويضي:

شاب القرار إيهام وغموض فيما يخص الشق التعويضي؛ فدعوى التعويض المدني يرفعها المستثمر المتضرر أمام اللجنة على المدعى عليهم المسؤولين منفردين أو متضامنين، وتصدر اللجنة حكمها بالتعويض بالمبلغ الذي تراه مناسبا حسب أحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المسؤولين أو بما تراه محققا للعدالة ولا يضر بمصالح المستثمرين، (وذلك حسب ما فصلت فيه المادة ٥٥ من نظام السوق المالية).

وقد قررت اللجنة ابتداءً مسؤولية المدعى عليه الأول وحده عن التعويض وألزمته بدفع جميع المكاسب الغير مشروعة إلى حساب هيئة سوق المال وللمتضرر رفع الدعوى في مواجهته وحده ومطالبته بالتعويض.

إلا أن القرار بعد ذلك عاد وأثبت مسؤولية بعض المدعى عليهم عن التعويض ممن أدانتهم اللجنة دون غيرهم ودون ذكر دليل على ذلك، وذكر القرار حق المتضرر في رفع دعواه بطلب التعويض إلى اللجنة، والتي تحكم له بالتعويض من المبالغ المتحصلة من المكاسب الغير مشروعة للمدعى عليه الأول، وما زاد

على تلك المبالغ فيتحملها المدعى عليهم متضامنين فيما بينهم. وهذا الإيهام يعني تنصل اللجنة في تطبيق المادة النظامية الموكلة لها وهي المادة ٥٥ فقرة هـ.

ونشير ختامًا لمقامكم إلى أن القرار الوقتي الذي أصدرته اللجنة منذ منتصف عام ٢٠١٥م قد أوقع بموكليّ الضرر البليغ، وترتب عليه التشهير بهم وتشويه سمعتهم قبل أن تثبت إدانتهم رغم أنه قد اتضح للجنة بجلاء أن كبار التنفيذيين في شركة (أ) قد أخفوا عمدًا معلومات جوهرية، كما تعمدوا تضليل موكليّ، وأن موكلي قد التزموا طوال فترة مراجعتهم لحسابات شركة (أ) بالمعايير المهنية، مما يستلزم معه إلغاء الحكم وكذلك القرار الوقتي عن موكلي".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الحكم الصادر ضدهما، وإلغاء القرار الوقتي، وإحالة القضية إلى لجنة النظر في مخالفات المحاسبين القانونيين ليتم ضمها مع القضية السابقة المقدمة من الهيئة.

وبتاريخ ١٤٣٨/١/٥هـ تقدم وكيل المدعى عليهم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بمذكرة استئناف إلحاقية، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى الدعوى المنظورة لدى لجنتكم الموقرّة والمستأنف فيها على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٨٨/ل/د/٢٠١٦/١م لعام١٤٣٧هـ) بلائحة الاستئناف المقدمة بتاريخ: ١٤٣٧/١٠/١٢ه في الدعوى رقم: (٣٦/٩) المقامة من هيئة السوق المالية ضد عدد من المدعى عليهم ومنهم موكلي/ الشركة المدعى عليها الحادي عشر، والمحاسب القانوني (المدعى عليه الثاني عشر)، والمحاسب القانوني (المدعى عليه الثالث عشر).

فإننا نوّد إشعار سعادتكم بأن ديوان المظالم انتهى إلى قبول طلبنا بتشكيل لجنة للفصل في تنازع الاختصاص الايجابي بين ديوان المظالم ولجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وتم تشكيل لجنة لنظر التنازع؛ تطبيقا لحكم المادة (١٥) من نظام ديوان المظالم والتي نصت على أنه: '...إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى محاكم الديوان وأمام أي جهة أخرى، تختص بالفصل في المنازعات ولم تتخل إحداهما أو تخلتا كلاهما؛ فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء... وتفصل في هذه الدعاوى وفقا للأحكام والإجراءات الواردة في نظام القضاء'.

وقد عقدت اللجنة أولى جلساتها بتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤هـ (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وقدمنا في هذه الجلسة طلبنا 'بفض التنازع وعقد الاختصاص لديوان المظالم' (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

وحيث إن تقديم الطلب إلى لجنة التنازع بعد تشكيلها يعني وجوب وقف السير في الدعاوى المقدم فيها الطلب، وذلك إعمالا لحكم المادة (٢٩) من نظام القضاء والتي جاء فيها: 'يترتب على رفع الطلب إلى

اللجنة المشار إليها في المادة السابعة والعشرين من هذا النظام وقف السير في الدعوى المقدم في شأنها الطلب...'، كما يترتب على وقف السير في الدعوى إلغاء الأوامر الوقتية الصادرة أثناء نظرها، وذلك حسب نص المادة (٦/٢٠٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على:' إذا شطبت الدعوى الأصلية أو قررت المحكمة وقفها بناء على المادة السابعة والثمانين من هذا النظام... فللمدعى عليه التقدم للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية لإلغاء الأوامر التحفظية والوقتية الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية...' ولما كانت الدعوى المنظورة لدى سعادتكم برقم (٣٦/٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٦هـ والصادر فيها القرار الوقتي رقم (١٢٠/ل/د١/٢٠١٤ لعام١٤٣٦هـ) (وأرفق ما يستدل به على ذلك) ضد موكليّ، هي من الدعاوى التي رُفع فيها طلب الفصل. فإننا نطلب من سعادتكم الآتي:

١) تنفيذ حكم المادة رقم (٢٩) من نظام القضاء بوقف السير في الدعوى المذكورة ضد موكلي، إلى حين البت في طلب الفصل من اللجنة المختصة.

٢) إلغاء القرار الوقتي رقم (١٢٠/ل/د١/٢٠١٤ لعام١٤٣٦ه).

٣) إلزام هيئة سوق المال بنشر قراري وقف السير في الدعوى وإلغاء القرار الوقتي حين صدورهما".

وأُبلِغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٣٧/٩/١١هـ، وبتاريخ ١٤٣٧/١٠/٩هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنا فيه، تضمنت ما يلي:

"أولاً: أن اللجنة قبلت سماع الدعوى بالرغم من مضي المدة النظامية المحددة لسماعها وذلك استناداً على أن الدعوى جزائية وأنها أقيمت بموجب المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق، بالرغم من أن موكلي سبق وأن أجاب على ذلك وبين عدم صحة الاستناد إلى المادتين المذكورتين في إقامة هذه الدعوى.. إلا أن اللجنة تجاهلت الإجابة على كل ما سبق أن ذكره موكلي، مما يؤكد صحة دفع موكلي بعدم صحة سماع الدعوى لمضي المدة النظامية.

وبيان ذلك: أن اللجنة مصدرة القرار بررت قبولها لنظر الدعوى بالرغم من مضي أكثر من خمس سنوات بسبب أن الدعوى جزائية وأنها أقيمت استناداً إلى المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق... الخ متجاهلة ردودنا الواردة في مذكرتنا الجوابية الأولى المقدمة إلى اللجنة والمرصودة في قرار اللجنة والتي سبق أن أجبنا فيها على ذلك وبينا فيها عدم صحة الاستناد على المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق كمرجع نظامي للمخالفات المنسوبة لموكلي.. إلا أن اللجنة تجاهلت جواب موكلي ولم تجب عنه بما يعني إقرارها الضمني بصحته ووجاهته.

وبناء عليه: فإن موكلي يؤكد تمسكه بكل ما جاء في مذكرته المشار إليها أعلاه والمتضمنة للدفع بعدم صحة سماع الدعوى نظراً لمضي المدة النظامية المحددة لسماعها، باعتبار أن المخالفات المنسوبة إلى موكلي تتمحور -حسب قرار اللجنة -في اتّهام موكلي بمسؤوليته عن واقعة إيراد بيانات غير صحيحة

في نشرة الإصدار، وبالتالي فإن المرجع النظامي المتعلق بمخالفة إيراد البيانات غير الصحيحة في نشرة الإصدار هي المادة (٥٥) من نظام السوق المالية وليست المادة (٤٩) من نظام السوق المالية – كما سنوضحه، وقد نصت المادة (٥٨) من نظام السوق المالية على أن المخالفات المتعلقة بالمادة (٥) من نظام السوق المالية محددة بفترة تقادم لا تزيد على خمس سنوات، ونصها:

'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.' أ.هـ

وحيث مضت فترة تقادم الخمس سنوات منذ حدوث الواقعة المدعى بها، باعتبار أن القوائم المالية الواردة في نشرة الإصدار قد صدرت بتاريخ ١٤٢٩/٠٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٢/٠٩م، ثم صدرت نشرة الإصدار محل الدعوى بتاريخ: ١٤٢٩/٠٤/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٤/٠٩م، بينما لم ترفع الدعوى الماثلة إلا بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٨م أي بعد مضي ما يقارب السبع سنوات من تاريخ صدور القوائم المالية الواردة في نشرة الإصدار وبعد مضي ما يقارب الست سنوات وتسعة أشهر من تاريخ صدور نشرة الإصدار، عليه، فإن هذه الدعوى قد أقيمت بعد مضي خمس سنوات من المخالفة المدعاة، الأمر الذي يعني أنه لا يجوز بموجب المادة (٥٨) من نظام السوق المذكورة أعلاه.

كما أن موكلي يتمسك أيضاً بالإجابات الواردة في مذكرته المذكورة أعلاه -والتي تجاهلت اللجنة الإجابة عنها -حيث سبق أن أثبت موكلي فيها وبالتفصيل عدم صحة الاستناد في رفع الدعوى إلى المادة (٤٩) من نظام السوق المالية ولا على المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق موضحاً أنه لا علاقة لهاتين المادتين بأي من المخالفات المنسوبة إلى موكلي، حيث أن المخالفات المنسوبة لموكلي الواردة في قرار اللجنة إنما تندرج تحت مخالفة واحدة هي 'إيراد بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار' ومرجعها النظامي هو المادة (٥٥) من نظام السوق المالية، بينما المادة (٤٩) من نظام السوق المالية فتتعلق بمخالفة أخرى مستقلة، وهي مخالفة التلاعب في سعر الورقة المالية من قبل المتداولين، وأما المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق فتختص بمخالفة ثالثة مستقلة عنهما، وهي مخالفة التصريح ببيان مضلل في القوائم المالية وهي مخالفة مستقلة عن مخالفة البينات المضللة في نشرات الإصدار، حيث أوردنا في مذكرتنا المشار إليها ومن خلال نصوص تلك المواد الثلاث اختصاص كل منها بمخالفة مستقلة من مخالفات السوق المالية بما يعني عدم صحة تطبيق حكم أي من هذه المواد إلا على المخالفات التي تندرج نظاماً تحت إطارها فقط، وقد أوضحنا اختلاف هذه المواد واختصاص كلّ منها بمخالفة مستقلة، وذلك من عدة وجوه، كما يلي:

١. أن المواد الثلاث تختلف من حيث الأعمال المحظورة المندرجة تحت كل منها، بما يمنع إعمال أي منها إلا في حدود الممارسات المحظورة لكل منها، يبين ذلك ما يلي:

-فبخصوص الأعمال المحظورة بموجب المادة (٤٩) من نظام السوق المالية فنجد أنها منحصرة في مخالفات التلاعب من قبل المتداولين، كما يظهر من نصها التالي:

'ج -يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية:

١ - القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية... ويدخل في تلك الأعمال...ما يأتي:

أ - القيام بعقد صفقات في أوراق مالية...

ب - القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة..

ج - القيام بإدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية..

٢ - التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضا في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال.

٣ - التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع... 'أ.هـ

ويؤكد ذلك أنّ المادة (٣) من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت مفسرة للممارسات المحظورة في المادة (٤٩) أعلاه لم تخرج هي الأخرى عن مخالفات التلاعب من قبل المتداولين، وهو ما يتضح من نصها التالي:

'المادة الثالثة: التصرفات أو الممارسات التي تشكل تلاعباً أو تضليل:

أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية:

١) إجراء صفقة تداول وهمي:

٢) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية..

ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل،...، التصرفات الآتية:

١)إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية..

٢) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية..

٣) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية..

٤) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار..

٥) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية... ' أ.هـ

-بينما نجد التصرفات المحظورة بموجب المادة (٥٥) من نظام السوق المالية منحصرة في مخالفة وحيدة وهي 'تضمين نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة'، وهو ما يتضح من نصها التالي:

'المادة الخامسة والخمسون: أ -إذا تضمنت نشرة الإصدار... بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية،... فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك...الخ '

-وأما التصرفات المحظورة بموجب المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق فإنها متعلقة بمخالفة 'التصريح ببيان غير صحيح' في القوائم المالية، وهي مخالفة مستقلة تختلف عن سابقتها أعلاه، كما يتبين من هذه المادة التي جاء فيها ما نصه:

'يحظر على أي شخص التصريح.. ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح.. إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب... الخ '

وإذا اتضح مما ذكر أعلاه اختصاص كل مادة من المواد الثلاث (٤٩) من نظام السوق المالية و(٥٥) من نظام السوق المالية و(٧) من لائحة سلوكيات السوق بنوع من أنواع مخالفات السوق المالية مستقل عن المادة المخالفات الأخرى اتضح عدم صحة إعمال أحكام المادتين (٤٩) من نظام السوق المالية و(٥٥) من نظام السوق المالية و(٧) من لائحة سلوكيات السوق في هذه الدعوى كونهما يخصان مخالفات أخرى غير مخالفة نشرات الإصدار التي تختص بها المادة (٥٥) من نظام السوق المالية.

٢. أن كلاً من هذه الموادّ تختلف عن بعضها من حيث عناصر أركان المسؤولية المادي والمعنوي، كما يتضح مما يلي:

-فبخصوص ثبوت المسؤولية في الممارسات المجرمة بموجب المادة (٤٩) من نظام السوق المالية فإنها لا تتحقق إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، حيث يشتمل الركن المادي على: القيام بعمل يوجد انطباعاً غير صحيح، وأما الركن المعنوي فيشتمل على: علم الجاني بعناصر الركن المادي، إضافة إلى إرادة الجاني تحقيق النتيجة وهي الانطباع المضلل.

-بينما المسؤولية في الممارسات المجرمة بموجب المادة (٥٥) من نظام السوق المالية فلا تقوم إلا بتوافر الركن المادي الذي يشمل: إيراد بيانات غير صحيحة، مع توافر المبرر المعقول للاعتقاد بوجود مخالفة في نشرة الإصدار، وأما الركن المعنوي فلم تشر إليه هذه المادة، الأمر الذي يعني بأن المخالفات المتعلقة بنشرة الإصدار لا تعتبر فعلاً جنائياً أصلاً، وإنما تعد من قبيل الأخطاء المهنية التي تستوجب التعويض للمضرور عند ثبوت الخطأ، ومما يؤكد عدم جنائية هذه المخالفة أن اكتشفت الهيئة إذا اكتشفت اشتمال النشرة على بيانات مضللة فليس أمامها حسب المادة (٤٤) من نظام السوق المالية سوى رفض

إصدار النشرة، ولو كانت هذه المخالفة فعلاً جنائياً لاعتبر تقديم نشرة متضمنة لبيانات غير صحيحة إلى الهيئة شروعاً في المخالفة يستوجب التحقيق وإيقاع العقوبة الجنائية.

-بينما المسؤولية في الممارسات المجرمة بموجب المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق فلا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، ويتكون الركن المادي من: التصريح المضلل، مع جوهرية أثر التصريح على سعر الشراء، أما الركن المعنوي فيتكون من: العلم بالتصريح المضلل، وبأنه يتعلق بأمور جوهرية مؤثرة في السعر، فضلاً عن عنصر إرادة الجاني التضليل.

٣. أن كلاً من هذه المواد تختلف عن بعضها من حيث العقوبات المترتبة على كل منها، كما يلي:

-فبخصوص العقوبات المترتّبة على مخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية فإنها تضمنت التعويض وعقوبة السجن حسب المادة (٥٧) من نظام السوق المالية.

-بينما العقوبات المترتبة على مخالفة المادة (٥٥) من نظام السوق المالية فليس فيها سوى تعويض المتضرر.

-وكذلك العقوبات المترتّبة على مخالفة المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق فليس فيها سوى تعويض المتضرر.

وبناء عليه، وحيث اتّضح من نصوص المواد الثلاث أعلاه بأن المادة النظامية المختصة بمخالفات نشرة الإصدار هي المادة (٥٥) من نظام السوق المالية حصراً، وأما (٤٩) من نظام السوق المالية فتختص بمخالفة التلاعب من قبل المتداولين، وأما المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق فتختص بمخالفة 'التصريح ببيان غير صحيح'.. وحيث أن المخالفات المنسوبة إلى موكلي متعلقة بمخالفات مدعاة في نشرة الإصدار وليست متعلقة بتلاعب في السوق ولا متعلقة ببيانات مضللة في قوائم مالية، عليه فلا يجوز الاستناد في رفع هذه الدعوى استناداً على المادة (٤٩) من نظام السوق المالية ولا على المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم يبطل ما سببت به اللجنة في قرارها من إقامة الدعوى استناداً إلى المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق، فضلاً عن أنه يتضح صحة ما دفعنا به من عدم صحة سماع الدعوى لانتهاء الفترة المحددة لسماعها، باعتبار أنه إذا ثبت أن المرجع النظامي الوحيد للمخالفات المنسوبة لموكلي هي المادة (٥٥) من نظام السوق المالية فقط، وأن المادة (٥٨) من نظام السوق المالية قد نصت على فترة تقادم لرفع الدعوى بخصوص مخالفة المادة (٥٥) من نظام السوق المالية محددة بمدة بخمس سنوات، وهو ما أقرت به اللجنة في قرارها الذي أكدت فيه صحة الدفع بالتقادم في حالة الاستناد على المادة (٥٥) من نظام السوق المالية، حيث جاء في منطوق قرار اللجنة ما نصه:

'.. فيدفعه أن المادتين المشار إليهما تقضيان بعدم سماع الدعوى المقامة استناداً إلى المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام بعد مرور مدة محددة، وهذه الدعوى

جزائية أقيمت استناداً إلى المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق وهما ليستا من المواد المشمولة بحكم المادة الثامنة والخمسين... الخ '

وحيث ثبت وتبين أن فترة الخمس سنوات النظامية قد انتهت قبل تاريخ رفع هذه الدعوى، كما أوضحناه أعلاه، عليه فيتضح صحة ما دفعنا به من عدم صحة سماع الدعوى لانتهاء المدة النظامية لسماعها وبالتالي فإن قرار اللجنة بقبول هذه الدعوى والبت فيها وهي بهذه الحالة يعد قراراً باطلاً مستوجباً للنقض.

ثانياً: أن اللجنة في قرارها قد استندت على أن إجراءات التفتيش والتحقيق صحيحة لكونها تمت من قبل موظفي الهيئة، متجاهلة ما أورده موكلي من إقرار الهيئة الصريح الذي أقرت فيه بإيكال مهمة التحقيق والتفتيش لشركة أجنبية ومتجاهلة كذلك ما أوضحه موكلي من تطابق لائحة الادعاء مع تقرير الجهة الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة الأجنبية الأمر الذي يثبت عدم مباشرة الهيئة لإجراءات التفتيش والتحقيق وبالتالي صحة ما دفع به موكلي من عدم صحة سماع الدعوى لتأسيسها على إجراءات تفتيش وتحقيق باطلة.

وبيان ذلك: أن اللجنة مصدرة القرار أوردت في تسبيب قرارها بأن إجراءات التفتيش والتحقيق قد تمت من قبل موظفي الهيئة (!) وانتهت من ذلك إلى صحة تلك الإجراءات وبالتالي ردت دفعنا الشكلي المقدم في مذكرتنا الجوابية الأولى المقدمة إلى اللجنة والمرصودة في متن قرار اللجنة المتضمنة عدم صحة سماع الدعوى لتأسيسها على إجراءات تفتيش وتحقيق باطلة.. إلا أن قرار اللجنة مصدرة القرار خلا من أي مستند يثبت مباشرة موظفي الهيئة لأعمال التحقيق والتفتيش، كما أن القرار لم يجب على ما أوردناه من إقرار الهيئة 'المدعية' الصريح والذي أقرت فيه بإيكال مهمة التحقيق والتفتيش إلى شركة أجنبية، كما لم تجب اللجنة في قرارها على ما ذكرناه من تطابق لائحة الادعاء مع تقرير الجهة الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة الأجنبية الأمر بما يثبت عدم مباشرة الهيئة لإجراءات التفتيش والتحقيق واستنادها التام على تقرير الشركة (أ) الأجنبية، وتجاهل اللجنة للإجابة على استدلالاتنا المذكورة الجوهرية دليل على أنه لا يوجد لدى اللجنة مصدرة القرار جواب صحيح على ما أثرناه من ردود، وهو الأمر الذي يؤكد صحة ما دفعنا به من صدور إجراءات التحقيق والتفتيش من قبل أطراف غير نظامية وبالتالي بطلانها ومن ثم عدم صحة سماع الدعوى لتأسيسها على إجراءات تفتيش وتحقيق باطلة.

وبناء عليه: فإن موكلي يتمسّك بكافة ما أورده في مذكرته المنوه عنها أعلاه من دفع تمثل في عدم صحة سماع الدعوى لتأسيسها على إجراءات تفتيش وتحقيق باطلة، ويعاود التمسك بما جاء في تلك المذكرة من أن المادة (٥/ج) من نظام السوق المالية بينت الجهات المخولة حصراً بالقيام بإجراءات أخذ الأدلة والتفتيش

على السجلات والمستندات وأوضحت أن هذه المهمة تنعقد حصراً بأعضاء هيئة السوق المالية أو موظفيها الذين يحددهم مجلس الهيئة، ونص تلك المادة:

'... يتمتع أعضاء الهيئة وموظفوها الذين يحددهم المجلس بصلاحية استدعاء الشهود، وأخذ الأدلة، وطلب تقديم أي سجلات، أو أوراق أو أي وثائق أخرى قد تراها الهيئة ذات صلة أو مهمة لتحقيقها، ويجوز للهيئة التفتيش على السجلات وغيرها من المستندات أياً كان حائزها، لتقرر ما إذا كان الشخص المعني قد خالف أو يوشك أن يخالف أحكام هذا النظام، أو اللوائح التنفيذية، أو القواعد الصادرة عن الهيئة.' أ.هـ

وبمقتضى هذه المادة فإن أي إجراءات تفتيش أو تحقيق تقوم بها أي جهة سوى الجهات المنصوصة في هذه المادة فإنها تعد إجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً وغير معتد بها ولا يجوز تأسيس الدعوى الجنائية بناء عليها، وذلك لصدورها من أشخاص غير مخولين بذلك نظاماً.، وحيث أن الدعوى إنما تأسست بناء على إجراءات تفتيش قامت بها شركة استشارية أجنبية (الاستشاري (أ)) المكلّف من قبل الهيئة والتي أوكلت إليها الهيئة القيام بمهمة التحقيق والتفتيش على سجلات الشركة (أ)، وذلك حسبما أقرت به ذات الهيئة 'المدعية' في نفس لائحة دعواها ص (٥) ونصه:

'وبعد دراسة التقرير المقدم من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة من قبل الهيئة لإجراء تحقيق وتفتيش على سجلات الشركة (أ)..' أ.هـ.

وحيث أن الثابت أن المدعية قد اعتمدت في لائحة دعواها على ما جاء في تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة، بحسب ما اتّضح من المقارنة بين لائحة الادعاء وتقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة بما يؤكد أن إجراءات التحقيق والتفتيش إنما تمت من تلك الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة غير المخولة نظاماً بمباشرة هذه المهمة، وبالتالي فإن هذه الإجراءات تمت بالمخالفة للمادة النظامية المذكورة، وهو ما يفقدها أية قيمة قانونية لصدورها من جهة غير مخولة نظاماً بمباشرة تلك الإجراءات، وبالتالي فلا يجوز بناء الدعوى تأسيساً على تلك الإجراءات. وحيث لم تجب اللجنة مصدرة القرار عن ذلك الإقرار كما لم تقدم أي دليل يثبت مباشرة موظفي الهيئة لأعمال التفتيش والتحقيق.. عليه فإن ذلك يؤكد صحة ما دفع به موكلي من أن أعمال التحقيق والتفتيش تمت من قبل جهة غير مختصة نظاماً، ومن ثم يصح الدفع بعدم صحة سماع الدعوى لتأسيسها على إجراءات تفتيش وتحقيق باطلة.

كما نؤكد للجنتكم الموقرة بأن إجراءات التفتيش والتحقيق تعد من الإجراءات القضائية الجوهرية التي لا يصح أن تباشرها سوى الجهات الرسمية المخولة نظاماً باعتبار أن ذلك يعد أحد ضمانات المهنية والحيادية في القضاء، فضلاً عن أن الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة التي باشرت هذه الإجراءات الخطيرة شركة أجنبية لا تمتلك ترخيصاً مهنياً في المملكة، كما أنها تفتقر للخبرة الكافية بواقع الإجراءات المحاسبية المتبعة في المملكة، فضلاً عن افتقادها لعنصر الحيادية باعتبارها جهة محاسبية

منافسة لجهة محاسبية أخرى من ضمن المدعى عليهم – وهي ' شركة المحاسب القانوني' - ولها مصلحة في إدانة تلك الشركة المنافسة وإيقاف تصريحها في المملكة وهو ما طالبت به فعلاً، وهو ما يؤكد فقدان الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة لعنصر الحيادية ويعزز ما ذكرناه من بطلان تقريرها بطلاناً مطلقاً، وبالتالي عدم صحة سماع الدعوى، وبالتالي فإن قرار اللجنة بقبول هذه الدعوى والبت فيها وهي بهذه الحالة يعد قراراً باطلاً مستوجباً للنقض.

ثالثاً: أن اللجنة أصدرت فيها قرارها استناداً على تحقق استيفاء الدعوى لكامل البيانات النظامية الواجب تضمينها في لوائح الدعوى، متجاهلة ما ذكرناه من خلو لائحة الدعوى من عدد من البيانات النظامية الجوهرية الواجب استيفاؤها، الأمر الذي يؤكد صحة ما دفع به موكلي من عدم صحة سماع الدعوى لعدم اشتمالها لكامل البيانات النظامية الواجب تضمينها في لوائح الدعوى.

وبيان ذلك: أن اللجنة الموقرة قررت قبول الدعوى وأصدرت فيها قرارها دون أن تقدم أي تسبيب منتج على ما طعنا به فيها بسبب عدم اشتمالها على البيانات النظامية الواجب توافرها، حيث اقتصرت اللجنة في هذا الصدد على تسبيب مرسل مفاده أنه توافر لديها البيانات الكافية للسير في الدعوى !! دون أن تفصح عن البيانات الناقصة المشترطة نظاماً والتي ذكرناها في مذكراتنا المقدمة إلى اللجنة والمرصودة في قرار اللجنة، وبالرغم من أن اللجنة مصدرة القرار ذاتها قد قررت عدم سماع الدعاوى المتعلقة بالمخالفات التي تمت بعد مرحلة الطرح الأولي لنفس السبب الذي دفعنا به وهو افتقار لائحة الادعاء للبيانات اللازمة للسير فيها، حيث جاء في منطوق قرارها، ونصه:

'وأما فيما يتعلق بباقي المخالفات الواردة في لائحة الدعوى – والتي تخرج عن مرحلة الطرح العام الأولي – والمنسوبة إلى جميع المدعى عليهم، فحيث تبين للجنة خلو الدعوى من تحديد مرتكبي هذه المخالفات بدقة والعقوبات المطلوب إيقاعها عليهم وبينا الأثر المالي لهذه المخالفات على سعر السهم فإن اللجنة ترى أن ذلك يشكل عيباً جوهرياً لا يمكن في هذه المرحلة تصحيحه.. الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بهذه المخالفات ' أ. هـ

وبناء عليه: فإن موكلي يؤكد على تمسكه بدفعه بعدم صحة سماع الدعوى لعدم اشتمالها على البيانات النظامية الواجب تضمينها في لوائح الدعوى، كما يؤكد موكلي بأن ما دفع به من عدم صحة سماع الدعوى لعدم اشتمالها على البيانات النظامية الواجب تضمينها في لوائح الدعوى هو دفع صحيح لاستناده على المادة (٤٨) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي ألزمت بمراعاة الإجراءات الجزائية المعمول بها في المملكة، ونص تلك المادة:

'تتقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة وكل مالم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة 'أ.هـ.

واستناده على المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية التي أكدت على أنه يتعيّن اشتمال لائحة الدعوى على بيانات جوهرية منها: بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، وتحديد الأركان المكونة لها وما يرتبط بها من ظروف مخففة مشددة أو مخففة، وبيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ونص تلك المادة:

'... وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية: ١ -... ٢ -...٣ - بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها وما يرتبط بها من ظروف مخففة مشددة أو مخففة. ٤ -... ٥ - بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ' أ.هـ

وهي البيانات التي خلت منها لائحة الدعوى التي لم تشتمل على بيان الأركان المكونة للمخالفة المنسوبة لموكلي ولا على أركانها المادية ولا المعنوية، كما لم توضح المخالفة المنسوبة إلى كل واحد من المدعى عليهم، ولم توضح ما يرتبط بالمخالفة المنسوبة إليه من ظروف مشددة أو مخففة.. الخ، ومن ثم فإن الدعوى -والحالة -تعد غير مستوفية لأهم بياناتها الواجبة نظاماً، ومن ثم فهي مردودة لا يجوز سماعها بموجب المادة النظامية المذكورة، وبالتالي فقرار اللجنة بقبول هذه الدعوى والبت فيها وهي بهذه الحالة يعد قراراً باطلاً مستوجباً للنقض.

رابعاً: أن اللجنة أصدرت قرارها استناداً على انتفاء وجود أي إقرارات من المدعية تتناقض مع الدعوى، متجاهلة ما ذكرناه من إقرارات المدعية التي تناقض الدعوى والتي تؤكد صحة ما دفعنا به من عدم صحة سماع الدعوى لإقرار المدعية بما يخالفها.

وبيان ذلك: أن اللجنة مصدرة القرار الطعين قد قبلت الدعوى وتم البت فيها بالرغم مما سبق أن أوردناه في مذكرتنا المقدمة إلى اللجنة والمرصودة في قرار اللجنة، والتي أوضحنا فيها إقرار المدعية بما يكذب الدعوى وينفيها، وقد تجاهلت اللجنة ما قدمناه من دفوع وأعرضت عن الإجابة عما ذكرناه فيها مكتفية بترداد نفس التسبيبات المرسلة من مسؤولية موكلي عن المخالفات... الخ

وبناء عليه: فإن موكلي يؤكد على تمسكه بدفعه بعدم صحة سماع الدعوى لإقرار الجهة المدعية بما يكذب الدعوى ويناقضها، ويوضح ذلك من خلال الفقرتين التاليتين:

١. أن المدعية أقامت دعوى المسؤولية ضد موكلي بينما أقرت -في الوقت ذاته - بعدم مسؤولية أطراف آخرين مثل: الشركة (أ) مصدرة النشرة، ومتعهد التغطية مجموعة، والمستشار القانوني لمتعهد التغطية، والمستشار القانوني لشركة المحاسب القانوني.. وذلك بالرغم من أن هؤلاء الأطراف يعتبرون في نظر النظام أقوى من موكلي في مراتب المسؤولية، إذ أن تلك الأطراف هي من باشرت إعداد نشرة

الإصدار، وموافقة موكلي على نشرة الإصدار إنما تمت اعتماداً على التصريح الصادر من هذه الأطراف، كما أن المادة (٥٥) من نظام السوق المالية اعتبرت مسؤولية تلك الأطراف من ضمن المسؤولية المطلقة التي لا يمكن درؤها بخلاف مسؤولية عضو مجلس الإدارة التي يمكن درؤها، ونص تلك المادة:

' ب - يتحمل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأشخاص الآتية:

١ - الجهة التي أصدرت الورقة المالية. ويتحمل المصدر المسؤولية بغض النظر عما إذا كان قد تصرف بشكل معقول أو أنه لم يعلم عن البيانات غير الصحيحة بشأن أمور جوهرية..

٢ -...

٣ - أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة،..، وهذه المسؤولية يمكن درؤها حسب الفقرة (ج/٢، ١) من هذه المادة.

٤ - متعهدو التغطية الذين تولوا عرض الورقة المالية لغرض بيعها للجمهور...

٥ - المحاسب، أو المهندس، أو المثمن، وغيرهم ممن تم تحديدهم في نشرة الإصدار، وبموافقتهم خطيا كجهة صادقت على دقة معلومات وردت في النشرة وصحتها..'

وبالتالي، فإقرار المدعية بعدم مسؤولية تلك الأطراف الأقوى من موكلي في مراتب المسؤولية يعد إقراراً مناقضاً لادعائها بمسؤولية موكلي الأقل منهم في مراتب المسؤولية، وهذا التناقض يعد مبطلاً للدعوى يوجب ردها لأن من شروط الدعوى السلامة من الإقرار المناقض لها.

٢. أن الثابت من لائحة الادعاء أن المدعية قد ركنت إلى تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة الاجنبية المكلفة بأعمال التحقيق والتحري والتفتيش، واعتمدت عليه اعتماداً كاملاً مما يعني إقرارها بصحة ما ورد فيه، ورغم ذلك فإن المدعية في لائحة الدعوى قد خالفت ذلك التقرير فيما يتعلق بموكلي فقامت برفع دعوى المسؤولية عليه على الرغم من خلو تقرير الجهة الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة من أي اتهام لموكلي بأي مسؤولية عن أي مخالفة، وهو ما يعني أن المدعية في الوقت الذي تقر فيه بسلامة التقرير وتعتمد عليه في الدعوى قد خالفت ذلك التقرير وأقامت دعوى المسؤولية ضد موكلي، فهي إذن دعوى قارنها من المدعي إقرار يكذبها ويناقضها، وبالتالي فهي دعوى مردودة لما سبق أن ذكرناه من أن من شروط الدعوى ألا تشتمل من المدعي على إقرار يناقضها.

وحيث اتضح مما سبق أعلاه أن لائحة الدعوى قد قارنها إقرارات من المدعية تخالفها وتكذبها، كما اتضح أن اللجنة مصدرة القرار لم تقدم أي تسبيب منتج يجيب على ما ذكرناه، عليه فإن قرار اللجنة بقبول هذه الدعوى والبت فيها وهي بهذه الحالة يعد قراراً باطلاً مستوجباً للنقض.

خامساً: أن اللجنة قبلت نظر الدعوى وأصدرت فيها قرارها متجاهلة ما ذكرناه من تحقق تناقض المدعية في طلباتها، الأمر الذي يؤكد صحة ما دفعنا به من عدم صحة سماع الدعوى لتناقض الدعوى في طلباتها.

وبيان ذلك: أن اللجنة أصدرت قرارها استناداً على انتفاء وجود أي تناقض في طلبات الدعوى، متجاهلة ما ذكره موكلي في مذكرته الجوابية الأولى المقدمة إلى اللجنة والمرصودة في قرار اللجنة من وجود تناقض في طلبات الدعوى.

وبناء عليه، فإن موكلي يتمسك بكل ما دفع به في مذكرته المنوه عنها ـ ويؤكد صحة ما ذكرناه من تناقض المدعية في طلباتها وبالتالي صحة ما دفعنا به من عدم صحة سماع الدعوى لتناقض الدعوى في طلباتها، وذلك لما تقرر في شروط سماع الدعوى من اشتراط سلامتها من التناقض بين طلباتها، حيث أن البين من لائحة الدعوى أنها اشتملت على تناقض بين في طلباتها، وذلك كما يلي: فقد أشار البند (رابعاً) المتعلق بالمكاسب المحققة إلى أن احتساب المكاسب المحققة قد تم بناء على أساس الفارق بين السعر الذي تم طرح سهم الشركة (أ) به على الجمهور وهو (٧٠) ريالاً للسهم وبين القيمة المفترضة من قبل الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة وهي (١٨) ثمانية عشر ريالاً للسهم، وهذا يتناقض مع ما جاء في طلبات لائحة الدعوى والتي أحالت مقدار التعويض إلى ما قضت به المادة (٥٥) من نظام السوق المالية، والذي لا يتفق مع ما أشارت إليه المدعية في البند رابعاً المذكور، حيث أن معيار هذه المادة يتضح من النص التالي:

' هـ - يجوز... الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية... وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة... '

وحيث اتضح مما سبق أعلاه تناقض لائحة الدعوى في طلباتها، كما اتّضح أن اللجنة مصدرة القرار لم تقدم أي تسبيب منتج يجيب على ما ذكرناه، عليه فإن قرار اللجنة بقبول هذه الدعوى والبت فيها وهي بهذه الحالة يعد قراراً باطلاً مستوجباً للنقض.

سادساً: أن اللجنة أصدرت قرارها بثبوت مسؤولية موكلي عن 'المخالفة الأولى' المتعلقة بإثبات مساهمة نقدية في نشرة الإصدار و'المخالفة الثانية' المتعلقة بتضخيم قيمة الأصول الثابتة في نشرة الإصدار و'المخالفة الرابعة 'المتضمنة تضخيم إيرادات المشاريع.. بالرغم مما أثبتناه من انعدام كافة عناصر أركان المسؤولية المادية والمعنوية لهذه المخالفات، بما يؤكد بطلان قرارها بتوجيه المسؤولية على موكلي في هذه المخالفات.

وبيان ذلك: أن اللجنة أصدرت قرارها بثبوت مسؤولية موكلي بخصوص 'المخالفة الأولى' المتعلقة بإثبات مساهمة نقدية في نشرة الإصدار و'المخالفة الثانية' المتعلقة بتضخيم قيمة الأصول الثابتة في نشرة الإصدار و'المخالفة الرابعة ' المتضمنة تضخيم إيرادات المشاريع، وذلك دون أن تقدم اللجنة أي إجابة على ما سبق أن قدمناه من دفوع في مذكرتنا الجوابية الأولى والمرصودة في قرار اللجنة والتي أثبتنا من خلالها انعدام

كامل عناصر أركان المسؤولية المادية والمعنوية في هذه المخالفات الثلاث، ومن ثم فإن تجاهل اللجنة للإجابة على دفوع موكلي بالرغم من كونها دفوعاً منتجة مدعمة بصريح نصوص النظام واللوائح يعتبر دليلاً على صحة ما دفع به موكلي من عدم مسؤوليته عن تلك المخالفة المدعاة.

وبناء عليه، فإن موكلي يتمسك بكافة ما قدمه من دفوع أوردها في مذكرته المنوه عنه أعلاه، والتي بين من خلالها انعدام عناصر المسؤولية المادية والمعنوية في أي من المخالفات الثلاث المنسوبة لموكلي، ونلخص إجابتنا على ما ورد في قرار اللجنة في النقاط التالية:

١ - أن المخالفات الثلاث المذكورة أعلاه إنما تتعلق جميعاً بإيراد بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار، وقد قدمنا بأن المرجع النظامي لهذه المخالفة هي المادة (٥٥) من نظام السوق المالية، وأما المادة (٤٩) من نظام السوق المالية فسبق أن أوضحنا بأنها تختص بمخالفة تلاعب المتداولين في السوق المالية، وأما المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق فأوضحنا اختصاصها بمخالفة التصريح ببيان مضلل في القوائم المالية، ومن ثم فلا يصح الادعاء بمخالفة موكلي للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق استناداً إلى واقعة إيراد بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار.

٢ - أنه وبناء على ما تقدم من أن المرجع النظامي للمخالفات الثلاث هي المادة (٥٥) من نظام السوق المالية، فإن الواجب توافره لقيام المسؤولية بحسب هذه المادة منحصر في تحقق الركن المادي، والمتكون من عدد من العناصر المتمثلة في: ثبوت وجود بيانات غير صحيحة في النشرة، وثبوت كون تلك البيانات متعلقة بأمور جوهرية تؤثر على سعر الشراء لو علم بها المستثمر، كما هو واضح من نص تلك المادة:

' أ - إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية،... ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء..'

ولم تقدم اللجنة مصدرة القرار ما يثبت تحقق أي عنصر من عناصر الركن المادي المذكورة أعلاه في أي من المخالفات الثلاث المنسوبة إلى موكلي، وكل ما أوردته من عناصر الركن المادي فهي استدلالات غير صحيحة، وفيما يلي أوضح انتفاء عناصر الركن المادي للمخالفات الثلاث:

أ - أما انتفاء عناصر الركن المادي للمخالفة الأولى المتعلقة بإثبات مساهمة نقدية في نشرة الإصدار، فقد سبق أن ذكرنا بأن شركة المحاسب القانوني قد قام بإرفاق مستندات المساهمة النقدية في مذكرته التي قدمها إلى اللجنة الموقرة، بما يتبين معه بأن البيانات المتعلقة بالمساهمة المذكورة بيانات صحيحة وينتفي معه تحقق العنصر الأول من عناصر الركن المادي، كما ذكرنا بأنه حتى ولو ثبت عدم إيداع المساهمة النقدية فإن اللجنة لم تقدم أي دليل على أن إثبات المساهمة النقدية من عدمه مؤثر على سعر الشراء، بل الصحيح أن ثبوت إيداع تلك المساهمة من عدمه لا يؤثر في حث المستثمر على الشراء من عدمه

بالنظر إلى ضخامة حجم الشركة (أ) ومشروعاتها قياساً بمبلغ المساهمة النقدية، الأمر الذي يعني انتفاء العنصر الثاني من عناصر الركن للمادي لهذه المخالفة الأولى.

ب - وأما انتفاء عناصر الركن المادي للمخالفة الثانية المتعلقة بتضخيم قيمة الأصول الثابتة في نشرة الإصدار، فقد سبق أن ذكرنا بأن القول بحصول تضخيم في قيمة الأصول لا يمكن أن يتم على وجه الدقة إلا بعد جرد الأصول وتقييمها وتحديد الفرق بين القيمة من واقع الجرد الفعلي وبين صافي قيمتها الدفترية في سجلات الشركة (أ) المحاسبية، وهو الأمر الذي لم يتم أصلاً، وبالتالي فلا يصح الادعاء بوجود تضخيم في قيمة الأصول، وأما ما استندت إليه اللجنة في استدلالاتها على تحقق التضخيم فإنها لا تخرج عن كونها مجرد استنتاجات مأخوذة من قوائم مالية لاحقة وإيميلات بصيغ عامة صادرة من بعض موظفي الشركة (أ) مما لا يجوز الاعتماد على مثله في القول بحصول تضخيم في أصول الشركة (أ) وبالتالي ينتفي العنصر الأول من عناصر الركن المادي، ثم إنه وعلى فرض وجود تضخيم في الأصول فإن اللجنة لم تستند على أي دليل يثبت كون تلك القيمة المضخمة جوهرية مؤثرة في سعر السهم بحيث تحث المستثمر العادي على الشراء من عدمه، ولم تجب اللجنة على ما ذكرناه وأوردناه من أن هذه الأصول لا تشكل أية قيمة كبيرة، وما ذكرناه من أن السفن - التي تعتبر أعلى تلك الأصول من حيث القيمة تقريباً - لا تمثل إلا ما قيمته (٤,٥٪) فقط من إجمالي الأصول، و(٥,٥٪) من إيرادات الشركة (أ) حسبما أفاده المدعى عليه الثالث، الأمر الذي يعني انتفاء العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لهذه المخالفة الثانية.

ج - وأما انتفاء عناصر الركن المادي للمخالفة الرابعة المتضمنة تضخيم إيرادات المشاريع.. فقد سبق أن أوضحنا في مذكرتنا الجوابية المرصودة في قرار اللجنة عدم صحة القول بوجود تضخيم في الإيرادات بحجة وجود خسائر لاحقة في إيرادات المشروعات.. الخ، حيث ذكرنا أن وجود خسائر في المشروعات لا يدل على وجود تضخيم في إيراداتها، إذ أن من المتعارف عليه في تنفيذ عقود المقاولات أن يطرأ على العقد أثناء تنفيذه أمور تغير من ربحيته، ومن ذلك طروء أوامر تغيير في نطاق العقد من قبل العميل، وتأخر العميل في تسليم الرسوم والمواد المحددة لإنجاز العمل وتأخر الموافقات الضرورية للوصول إلى موقع العمل، وارتفاع أسعار مواد البناء والأيدي العاملة... وغير ذلك من الأسباب التي تنعكس بتدني انتاجية العمل في المشروع، وحيث أن جميع المشروعات التي وردت في قرار اللجنة قد طرأ عليها أثناء تنفيذ العقد أحد تلك الأمور الطارئة التي أثرت في ربحيته، فإن (١٩) مشروعاً من أصل (٢٠) مشروعاً قد تم تغيير نطاق العقد فيها من قبل العميل، كما ارتفعت أثناء تنفيذ هذه المشروعات أسعار مواد البناء والعمالة، كما تأخر بعض العملاء في تسليم الرسوم والمعدات الأمر الذي أدى إلى تدني انتاجية المشروع وزيادة تكاليفه كما

حصل في مشروع (ب ب) على سبيل المثال، وبذلك يتضح بأن الاستدلال بانخفاض ربحية المشروع لإثبات دعوى حصول تضخيم في إيرادات المشروع هو استدلال باطل.

ومن خلال ما سبق، يتضح انعدام وجود أي عنصر من عناصر الركن المادي لأي مخالفة من المخالفات الثلاث المنسوبة إلى موكلي.

٣ - أنه حتى لو افترضنا جدلاً ثبوت عناصر الركن المادي في مخالفة إيراد بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار، فإنه لا مسؤولية على عضو مجلس الإدارة -رغم ذلك - متى تبين أن موافقته على النشرة قد تمت بناء على تصريح أحد المنصوص عليهم في الفقرة (ب/٢، ٣، ٤)، ومتى لم توجد أية مبررات معقولة تشير إلى تضمن نشرة الإصدار أية مخالفات، كما يتضح ذلك من نص المادة (٥٥) من نظام السوق المالية التالي:

' ب - يتحمل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأشخاص الآتية: ١ -... ٢ -...

٣ - أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة.

ج - يتحمل أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب/٢، ٣، ٤) من هذه المادة المسؤولية طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا أقام الدليل على أنه:

١ - بالنسبة لأي جزء من نشرة الإصدار لم يصادق عليه الشخص المحدد في الفقرة (ب/٥) من هذه المادة، أنه اقتنع بعد قيامه باستقصاء معقول وبناء على مبررات معقولة بأن ذلك الجزء من النشرة لم يكن مخالفا للفقرة (أ) من هذه المادة.

٢ - بالنسبة لأي جزء من النشرة يفهم منه أنه أعد بناء على تصريح من شخص محدد في الفقرة (ب/٥) من هذه المادة، وكان الشخص المتمسك بالدفاع من الأشخاص المحددين في الفقرة (ب/٣،٢، ٤) من هذه المادة، أنه لم يكن لديه مبرر معقول في حينه للاعتقاد أن هذا الجزء من النشرة قد تضمن ما يعد مخالفا للفقرة (أ) من هذه المادة.

د - يعد الاستقصاء معقولا أو مبررا معقولا للقناعة لأغراض الفقرة (ج) من هذه المادة، لأغراض هذه المادة فإن معيار المعقولية هو ما يمارسه الشخص الحريص في إدارة أمواله.'

وحيث أن الثابت أن نشرة الإصدار قد تم إعدادها من قبل أحد الأشخاص المحددين في الفقرة (ب/٣،٢، ٤) من هذه المادة، وهو شركة المحاسب القانوني، كما أن الثابت أنه لم توجد أية مبررات معقولة تشير إلى وجود أية مخالفات في نشرة الإصدار، عليه فإنه لا مسؤولية موكلي عن وجود أي بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار – على فرض وجود بيانات غير صحيحة فيها، فضلاً عن ذلك، فإن مما يؤكد عدم مسؤولية موكلي عضو مجلس الإدارة عن أي أخطاء مهنية قد يرتكبها المحاسب القانوني في تقييمه أصول الشركة (أ): أن أعمال التقييم هي أعمال مهنية من صميم عمل المحاسب القانوني لا من ضمن

أعمال عضو مجلس الإدارة ولا يطلب من عضو مجلس الإدارة التأكد بنفسه من صحة أعمال المحاسب القانوني والمسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها وإلا لزم من ذلك تكليف عضو مجلس الإدارة بمباشرة أعمال المحاسب القانوني وهو أمر مستحيل التحقق في أي مجلس إدارة في أي شركة في العالم، وإنما تنتهي مسؤولية عضو مجلس الإدارة عند التأكد من إيكال أعمال التقييم إلى محاسب قانوني محترف، وهو الأمر الذي تم من قبل موكلي، فلا محل مسؤولية عليه بعد ذلك عن أية أخطاء محاسبية قد يرتكبها المحاسب القانوني في تقييمه للأصول.

وقد سبق أن ذكرنا في مذكرتنا الجوابية الأولى المقدمة إلى اللجنة والمرصودة في القرار بأن الأدلة والقرائن كانت متوافرة على انعدام أي دليل يشير إلى وجود أي بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار، ومن تلك الأدلة ما يلي:

أ -أن نشرة الإصدار أعدت من قبل شركة المحاسب القانوني وهي إحدى الشركات الأربع الكبرى عالمياً المتخصصة في تقديم خدمات المحاسبة، وتم إعداد النشرة بعد أن قامت هذه الشركة (أ) بدراسة وافية للمستندات واصدرت الفحص النافي للجهالة، وجرى تأكيده في نشرة الإصدار: ' بأن القوائم المالية لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦/٢٠٠٧ أصدرت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين' أ.هـ. وهو ما أعطى موثوقية كبرى للنشرة وما احتوته من بيانات.

ب -أن شركة المحاسب القانوني استعانت في إعداد تقريرها بمستشار قانوني متخصص الذي يعتبر أحد أشهر مكاتب المحاماة الدولية المتخصصة في الاستشارات المتعلقة بالإدراج وللمكتب الأجنبي على وجه الخصوص تاريخ عريق في هذا المجال لأكثر من مائة عام، حيث أنه قام بالتأكد من مستندات النشرة وتوافقها مع أنظمة السوق المالية، وهو مما زاد من تأكيد سلامة بياناتها ودقتها.

ج -أن الشركة (أ) لم تكن هي التي حددت سعر الاكتتاب، وإنما جرى تحديده وفق آلية بناء سجل الأوامر بإشراف وموافقة المدعية على الحدين الأدنى والأعلى لسعر الطرح، وأجريت المزايدة على الأسهم من قبل الشركات المالية المتخصصة، بما فيها شركة متعهد التغطية التي أعدت نشرة الإصدار وتعهدت بالتغطية فيها.

د -أن معد نشرة الإصدار وشركة متعهد التغطية التي تعد من أكبر المؤسسات المصرفية والخدمات المالية على مستوى العالم، وقد قامت بدراسات مفصلة استغرقت مدة طويلة لا تقل عن (١٤ شهراً) تعهدت بعدها بتغطية الاكتتاب، مما زاد من مصداقية النشرة وسلامة بياناتها ودقة تقييم سعر السهم، وقد صرحت تلك الشركة (أ) في النشرة بأنه ' لا يوجد سبب للاعتقاد بأن المعلومات الواردة عن السوق والقطاع تعتبر غير دقيقة في جوهرها' أ.هـ، لاسيما وأن الجهة المدعية 'الهيئة' لم ترفع في مواجهة شركة متعهد التغطية أي دعوى مسؤولية.

ه -أن شركة متعهد التغطية استعانت بمستشار قانوني متخصص وهو مكتب المحامي (ع . ف)، والذي يعد أحد المكاتب القانونية المشهورة والمتخصصة في المملكة، وله خبرة وباع طويل في مثل عمليات الإدراج.

و -ومما أكد مصداقية النشرة ودقتها: أن الشركة (أ) حازت ثقة ائتمانية عالية لدى المصارف المحلية، تمثلت في قبول البنوك إقراض الشركة (أ) بمئات ملايين الريالات، حيث وجدت مديونيات لبعض المصارف التجارية (بنك (د)، وبنك (هـ)) بما يقارب (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) أثبتت في نشرة الإصدار، ومما هو معلوم بأن هذه المؤسسات المصرفية لا يمكن أن تقدم على إقراض أي جهة إلا بعد دراسات وافية تأكد لها من خلالها مدى ملاءة تلك الشركات المالية.

ز -كما أنه ومما أكد خلو نشرة الإصدار من أي دلائل تشير إلى وجود مخالفات: أن هيئة السوق المالية وافقت على نشرة الإصدار، ومن المعلوم بأن من واجبات الهيئة القيام بالمراجعة المفصلة للنشرة والتأكد من صحة البيانات الواردة فيها وأنها خالية من أي تضليل أو تحايل، حسب المادة (٤٣) من نظام السوق المالية، ونصها:

' أ - يجب على الهيئة بعد قيامها بمراجعة نشرة الإصدار إعلان قبولها أو رفضها للنشرة.. '

وقد منحت المادة (٤٤) من ذات النظام لمجلس الهيئة سلطة رفض نشرة الإصدار متى ما اطلع على معلومات غير صحيحة أو مضللة، ونص تلك المادة:

' يجوز للمجلس أن يرفض نشرة الإصدار في أي من الأحوال الآتية:

أ -... ب - إذا احتوت نشرة الإصدار على معلومات غير صحيحة عن أمور جوهرية، أو على بيانات كاذبة أو مضللة، ... '

ونصت المادة (١٣) من قواعد التسجيل والإدراج على أن على الهيئة تراجع نشرات الإصدار وأنها لا توافق عليها إلا بعد اقتناعها بأن المعلومات كاملة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في النظام وهذه القواعد، ونصها:

' ب) توافق الهيئة على نشرة الإصدار عند اقتناعها بأن المعلومات الواردة فيها كاملة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في النظام وهذه القواعد.'

فيتضح من هذه المواد بأن على الهيئة مهمة التحقق من نشرة الإصدار ومراجعتها قبل قبولها، وبالتالي فإن قبول الهيئة للنشرة دليل على انعدام أي مبرر معقول يوحي بوجود معلومات غير صحيحة أو بيانات مضللة في النشرة.

ح -ومما أكد خلو نشرة الإصدار من أي دلائل تشير إلى وجود مخالفات: أن طلبات الشراء فاقت كامل الأسهم التي عرضت للاكتتاب في الطرح العام الأولي والبالغ عددها الإجمالي٣٠مليون سهم بنسبة (٢٠٠٪) وبلغت ٤ مليار ريال جرى تمويلها نقداً من المؤسسات المالية التي أهلتها المدعية للاكتتاب، مما

دعا المدعية أن توجه الشركات الاستثمارية إلى التخلي عن نسبة من الأسهم لتباع للجمهور بنفس السعر بهدف إشراكهم في مزايا الاكتتاب، مما أكد أنه لم تكن توجد أية مؤشّرات أو دلائل تشير إلى وجود أي مخالفات في نشرة الإصدار في حين التوقيع عليها.

٤ -أنه وعلى فرض صحة ما ذهبت إليه اللجنة مصدرة القرار من أن المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق هما المرجع النظامي للمخالفات الثلاث المتعلقة بإيراد البيانات غير الصحيحة في نشرات الإصدار -وهو الافتراض الذي لا نسلم به - فإن المسؤولية بموجب هاتين المادتين إنما تتحقق عند توافر كامل عناصر الركنين المادي والمعنوي لهما في جميع المخالفات الثلاث، وهو الأمر الذي لم يتحقق، كما يلي:

أ. فإن الركن المادي للمادتين (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق مشتمل على القيام بعمل مؤثر في إيجاد انطباع غير صحيح، وسبق أعلاه أن ذكرنا انتفاء الركن المادي للمخالفات الثلاث بانتفاء وجود الواقعة وكذلك انتفاء جوهريّتها.

ب. كما انعدمت عناصر الركن المعنوي للمادتين (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق، فإنهما تنصان على أن الركن المعنوي مشتمل على عنصري العلم والإرادة، أي علم مرتكب المخالفة بكافة عناصر المخالفة المادية بأن يعلم بإثبات مساهمة نقدية دون وجود مؤيدات مادية لها ويعلم بأن هذه الواقعة مؤثرة في سعر الورقة المالية، مع إرادته لإيجاد الانطباع المضلل.. ولم تثبت اللجنة توافر أي من هذين العنصرين في أي من المخالفات الثلاث المنسوبة إلى موكلي، ففيما يتعلق بعنصر العلم المعتبر في قيام المسؤولية، فإن اللجنة لم تتعرض لإثبات هذا العنصر في قرارها أصلاً، وفيما يتعلق بتحقق عنصر الإرادة، فإن اللجنة لم تستند اللجنة في قرارها على أي مستند يثبت إرادة موكلي لتحقيق التأثير على السوق، بل إن موكلي قد أورد في مذكرته عدداً من القرائن والأدلة التي تقطع بانتفاء تحقق عنصر الإرادة وقد اكتفت اللجنة بالإجابة على هذه الأدلة ونعيد تلخيصها والإجابة على ما جاء في قرار اللجنة بخصوصها كما يلي:

١ -أن موكلي إنما قام بالتوقيع على نشرة الإصدار بعد تقييم الورقة المالية من قبل المثمن، ومن ثم فإن من المستحيل القول بأن موكلي قصد التأثير على سعر الورقة المالية بتوقيعه على نشرة الإصدار في الوقت الذي يعلم فيه بأن سعر الورقة المالية قد تم تحديده قبل توقيعه على النشرة، ذلك أن توقيع موكلي على الموافقة عليها لم يضف في الحقيقة أي تأثير على السعر.. وإذا تبين انعدام تأثير موافقة موكلي على النشرة استحال القول بأنه قصد التأثير من خلال فعل الذي يعلم بأنه لا أثر له.

٢ -أن موكلي ليست له مصلحة في حث الآخرين على الاكتتاب في الشركة (أ)، بل ولا في ارتفاع سعر الورقة المالية للشركة، إذ ليست له ملكية في أسهم الشركة (أ) أصلاً، وإذا انعدمت المصلحة من النتيجة المدعاة استحال القول بتعمد موكلي لإحداث التضليل لانتفاء مصلحته من وراء ذلك.

٣ -أن موكلي المدعى عليه الرابع عضو مستقل في مجلس الإدارة، وهو عضو في لجنة المراجعة منذ تأسيسها، ثم تولى رئاسة هذه اللجنة، وقام خلال عضويته للجنة المراجعة في الشركة (أ) بتوجيه الشركة (أ) لاتباع القواعد النظامية التي تكفل الرقابة على الشركة (أ)، كما دأب خلال اجتماعات مجلس الإدارة على تقديم التساؤلات والتوجيهات إرشاداً لاتباع أفضل درجات الحوكمة الإدارية للشركة، الأمر الذي يثبت انتفاء دعوى إرادة التضليل، لأن من يهدف إلى التضليل يستحيل أن يسعى لتكريس أنظمة الحوكمة، ومن ضمن أهم الأمور التنظيمية التي كان له دور فيها:

-موافقته ضمن أعضاء لجنة المراجعة وذلك في الاجتماع المنعقد في ٢٠٠٩/٠٧/١٨م على عدد من التوصيات، ومنها: تعزيز الإدارة القانونية، والتأكيد على تكوين فريق عمل لتحديد المبالغ تحصيلها من المشاريع والجدول الزمني لتحصيلها، وغيرها من القرارات التي تصب في ضبط حوكمة الشركة (أ).

-موافقة موكلي ضمن أعضاء لجنة المراجعة على اعتماد سياسة كشف الحقائق، والتي تعنى بمحاربة الفساد والاختلاسات والتزوير في الشركة (أ)، والتي اعتمدت بموافقة رئيس لجنة المراجعة في ٦/أكتوبر/٢٠٠٩م.

-تأكيده في اجتماع لجنة المراجعة المنعقد في ٢٠٠٨/٠٧/١٢م اقتراح إضافة التوصيات لتقرير التدقيق الداخلي.

-موافقة موكلي على لائحة التدقيق الداخلي في خطابه لرئيس مجلس الإدارة المؤرخ في ٢٠٠٩/١٠/٠٦م.

-تأكيداته اجتماع في مجلس الإدارة التاسع المنعقد في ٢٠٠٩/٠٦/١٨م على ضرورة تفعيل ربط كل عمليات الجرد مع مراقبة المخزون.

-مخاطباته لرئيس الشركة (أ) فيما يخص الالتزام بأنظمة الشركة (أ) ومعاييرها، ومن ذلك الخطاب المرسل في ٢٠١٠/٠١/٢٤م بخصوص رفع كفاءة الضبط الداخلي للشركة (أ)، والتنبيه على عدد من التوصيات التي لم يتم تنفيذها، والخطاب المرسل في ٢٠١١/٠٤/١٩م بخصوص طلبه من رئيس الشركة (أ) ضرورة الالتزام بصلاحيات إدارة المراجعة والتي منها صلاحياتها في مراقبة الالتزام بضوابط عمل الشركة (أ) الداخلية والإشراف على عمليات المراجعة الداخلية والخارجية.

٤ -أن موكلي لم يسبق له القيام بأي ممارسات مخالفة لنظام السوق المالية أصلاً، بل إن سيرته الذاتية الواردة في نشرة الإصدار توضح سجله المرموق، ابتداء من شهاداته الأكاديمية العالية في مجال الهندسة

الميكانيكية، ثم مناصبة الإدارية المهمة في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، مروراً بتعيينه كمدير عام للهيئة الملكية في الجبيل، وأخيراً عضوية مجلس الشورى وهو المنصب الذي كان يشغله زمن صدور نشرة الإصدار، الأمر الذي يؤكد استحالة أن يبدر من موكلي قصد التضليل وهو على مثل تلك المسؤوليات الحساسة في الدولة، وبمثل ذلك التاريخ المهني والإداري الحافل.

وبناء على ما سبق، يتضح بأنه وعلى فرض التسليم بمرجعية المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق فإن الواضح انعدام عناصر الركنين المادي والمعنوي المنصوص عليهما في تلك المادتين، ومن ثم تسقط مسؤولية موكلي عن هذه المخالفة المدعاة.

- وأما ما سببت به اللجنة من مسؤولية عضو مجلس الإدارة استناداً إلى ما جاء في نشرة إصدار الشركة (أ) من إقرار أعضاء مجلس الإدارة بتحمل كامل المسؤولية عن دقة البيانات المقدمة.. الخ فيجاب عنه: أن هذا الإقرار لا يتضمن التزام أعضاء المجلس بتحمل المسؤولية المطلقة عن بيانات نشرة الإصدار وإنما تحمل المسؤولية في حدود ما بينه نظام السوق المالية.. يدل لذلك: أن الإقرار المذكور إنما أدرج في النشرة بموجب الملحق (٤) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت وجوب تضمين النشرة لهذا الإقرار، وهذا يقتضي أن يفسر الإقرار المذكور بما يتفق مع نظام السوق المالية وإلا لزم منه التضارب بين أحكام النظام، إذ لا يمكن أن يرتب هذا الإقرار التزامات ومسؤوليات تزيد على المسؤوليات التي نص عليها نظام السوق المالية، وقد أوضحنا بأن المادة (٥٥) من نظام السوق المالية تدرأ المسؤولية عن موكلي عضو مجلس الإدارة عند توافر الشرطين المذكورين أول هذه الفقرة".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته بطلب نقض القرار الصادر من لجنة الفصل.

وأُبلِغ المدعى عليه السادس بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٣٧/٩/١١هـ، وبتاريخ ١٤٣٧/١٠/٩هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ما يلي:

"أولاً: أن اللجنة قبلت سماع الدعوى بالرغم من مضي المدة النظامية المحددة لسماعها وذلك استناداً على أن الدعوى جزائية وأنها أقيمت بموجب المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق، بالرغم من أن موكلي سبق وأن أجاب على ذلك وبين عدم صحة الاستناد إلى المادتين المذكورتين في إقامة هذه الدعوى.. إلا أن اللجنة تجاهلت الإجابة على كل ما سبق أن ذكره موكلي، مما يؤكد صحة دفع موكلي بعدم صحة سماع الدعوى لمضي المدة النظامية.

وبيان ذلك: أن اللجنة مصدرة القرار بررت قبولها لنظر الدعوى بالرغم من مضي أكثر من خمس سنوات بسبب أن الدعوى جزائية وأنها أقيمت استناداً إلى المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق... الخ متجاهلة ردودنا الواردة في مذكرتنا الجوابية الأولى المقدمة إلى اللجنة والمرصودة في قرار اللجنة والتي سبق أن أجبنا فيها على ذلك وبينا فيها عدم صحة الاستناد على المادة (٤٩) من نظام

السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق كمرجع نظامي للمخالفات المنسوبة لموكلي.. إلا أن اللجنة تجاهلت جواب موكلي ولم تجب عنه بما يعني إقرارها الضمني بصحته ووجاهته.

وبناء عليه: فإن موكلي يؤكد تمسكه بكل ما جاء في مذكرته المشار إليها أعلاه والمتضمنة للدفع بعدم صحة سماع الدعوى نظراً لمضي المدة النظامية المحددة لسماعها، باعتبار أن المخالفات المنسوبة إلى موكلي تتمحور - حسب قرار اللجنة - في اتهام موكلي بمسؤوليته عن واقعة إيراد بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار، وبالتالي فإن المرجع النظامي المتعلق بمخالفة إيراد البيانات غير الصحيحة في نشرة الإصدار هي المادة (٥٥) من نظام السوق المالية وليست المادة (٤٩) من نظام السوق المالية – كما سنوضحه -، وقد نصت المادة (٥٨) من نظام السوق المالية على أن المخالفات المتعلقة بالمادة (٥) من نظام السوق المالية محددة بفترة تقادم لا تزيد على خمس سنوات، ونصها:

'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.' أ.هـ

وحيث مضت فترة تقادم الخمس سنوات منذ حدوث الواقعة المدعى بها، باعتبار أن القوائم المالية الواردة في نشرة الإصدار قد صدرت بتاريخ ١٤٢٩/٠٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٢/٠٩م، ثم صدرت نشرة الإصدار محل الدعوى بتاريخ: ١٤٢٩/٠٤/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٤/٠٩م، بينما لم ترفع الدعوى الماثلة إلا بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٨م أي بعد مضي ما يقارب السبع سنوات من تاريخ صدور القوائم المالية الواردة في نشرة الإصدار وبعد مضي ما يقارب الست سنوات وتسعة أشهر من تاريخ صدور نشرة الإصدار، عليه، فإن هذه الدعوى قد أقيمت بعد مضي خمس سنوات من المخالفة المدعاة، الأمر الذي يعني أنه لا يجوز بموجب المادة (٥٨) من نظام السوق المذكورة أعلاه.

كما أن موكلي يتمسك أيضاً بالإجابات الواردة في مذكرته المذكورة أعلاه -والتي تجاهلت اللجنة الإجابة عنها -حيث سبق أن أثبت موكلي فيها وبالتفصيل عدم صحة الاستناد في رفع الدعوى إلى المادة (٤٩) من نظام السوق المالية ولا على المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق موضحاً أنه لا علاقة لهاتين المادتين بأي من المخالفات المنسوبة إلى موكلي، حيث أن المخالفات المنسوبة لموكلي الواردة في قرار اللجنة إنما تندرج تحت مخالفة واحدة هي 'إيراد بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار' ومرجعها النظامي هو المادة (٥٥) من نظام السوق المالية، بينما المادة (٤٩) من نظام السوق المالية فتتعلق بمخالفة أخرى مستقلة، وهي مخالفة التلاعب في سعر الورقة المالية من قبل المتداولين، وأما المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق فتختص بمخالفة ثالثة مستقلة عنهما، وهي مخالفة التصريح ببيان مضلل في القوائم

المالية وهي مخالفة مستقلة عن مخالفة البينات المضللة في نشرات الإصدار، حيث أوردنا في مذكرتنا المشار إليها ومن خلال نصوص تلك المواد الثلاث اختصاص كل منها بمخالفة مستقلة من مخالفات السوق المالية بما يعني عدم صحة تطبيق حكم أي من هذه المواد إلا على المخالفات التي تندرج نظاماً تحت إطارها فقط، وقد أوضحنا اختلاف هذه المواد واختصاص كل منها بمخالفة مستقلة، وذلك من عدة وجوه، كما يلي:

١. أن المواد الثلاث تختلف من حيث الأعمال المحظورة المندرجة تحت كل منها، بما يمنع إعمال أي منها إلا في حدود الممارسات المحظورة لكل منها، يبين ذلك ما يلي:

-فبخصوص الأعمال المحظورة بموجب المادة (٤٩) من نظام السوق المالية فنجد أنها منحصرة في مخالفات التلاعب من قبل المتداولين، كما يظهر من نصها التالي:

'ج -يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية:

١ - القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية... ويدخل في تلك الأعمال...ما يأتي:

أ - القيام بعقد صفقات في أوراق مالية.

ب - القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة.

ج - القيام بإدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية.

٢ -التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضا في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال.

٣ -التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع.. 'أ.هـ

ويؤكد ذلك أن المادة (٣) من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت مفسرة للممارسات المحظورة في المادة (٤٩) أعلاه لم تخرج هي الأخرى عن مخالفات التلاعب من قبل المتداولين، وهو ما يتضح من نصها التالي:

' المادة الثالثة: التصرفات أو الممارسات التي تشكل تلاعباً أو تضليل:

أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية:

١) إجراء صفقة تداول وهمي:

٢) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية..

ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، ...، التصرفات الآتية:

١)إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية..

٢) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية..

٣) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية..

٤) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار..

٥) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية... ' أ.هـ

-بينما نجد التصرفات المحظورة بموجب المادة (٥٥) من نظام السوق المالية منحصرة في مخالفة وحيدة وهي 'تضمين نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة'، وهو ما يتضح من نصها التالي:

'المادة الخامسة والخمسون: أ - إذا تضمنت نشرة الإصدار... بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، ... فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك...الخ '

-وأما التصرفات المحظورة بموجب المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق فإنها متعلقة بمخالفة 'التصريح ببيان غير صحيح' في القوائم المالية، وهي مخالفة مستقلة تختلف عن سابقتها أعلاه، كما يتبين من هذه المادة التي جاء فيها ما نصه:

'يحظر على أي شخص التصريح.. ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح.. إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب... الخ'.

وإذا اتضح مما ذكر أعلاه اختصاص كل مادة من المواد الثلاث (٤٩) من نظام السوق المالية و(٥٥) من نظام السوق المالية و(٧) من لائحة سلوكيات السوق بنوع من أنواع مخالفات السوق المالية مستقل عن المادة المخالفات الأخرى اتّضح عدم صحة إعمال أحكام المادتين (٤٩) من نظام السوق المالية و(٥٥) من نظام السوق المالية و(٧) من لائحة سلوكيات السوق في هذه الدعوى كونهما يخصان مخالفات أخرى غير مخالفة نشرات الإصدار التي تختص بها المادة (٥٥) من نظام السوق المالية.

٢. مما يؤكد استقلال كل مادة من هذه المواد الثلاث أن كلاً من هذه المواد تختلف عن بعضها من حيث عناصر أركان المسؤولية المادي والمعنوي، كما يتضح مما يلي:

-فبخصوص ثبوت المسؤولية في الممارسات المجرمة بموجب المادة (٤٩) من نظام السوق المالية فإنها لا تتحقق إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، حيث يشتمل الركن المادي على: القيام بعمل يوجد انطباعاً غير صحيح، وأما الركن المعنوي فيشتمل على: علم الجاني بعناصر الركن المادي، إضافة إلى إرادة الجاني تحقيق النتيجة وهي الانطباع المضلل.

-بينما المسؤولية في الممارسات المجرمة بموجب المادة (٥٥) من نظام السوق المالية فلا تقوم إلا بتوافر الركن المادي الذي يشمل: إيراد بيانات غير صحيحة، مع توافر المبرر المعقول للاعتقاد بوجود مخالفة في نشرة الإصدار، وأما الركن المعنوي فلم تشر إليه هذه المادة، الأمر الذي يعني بأن المخالفات المتعلقة بنشرة الإصدار لا تعتبر فعلاً جنائياً أصلاً، وإنما تعد من قبيل الأخطاء المهنية التي تستوجب التعويض للمضرور عند ثبوت الخطأ، ومما يؤكد عدم جنائية هذه المخالفة أن اكتشفت الهيئة إذا اكتشفت اشتمال النشرة على بيانات مضللة فليس أمامها حسب المادة (٤٤) من نظام السوق المالية سوى رفض إصدار النشرة، ولو كانت هذه المخالفة فعلاً جنائياً لاعتبر تقديم نشرة متضمنة لبيانات غير صحيحة إلى الهيئة شروعاً في المخالفة يستوجب التحقيق وإيقاع العقوبة الجنائية.

-بينما المسؤولية في الممارسات المجرمة بموجب المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق فلا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، ويتكون الركن المادي من: التصريح المضلل، مع جوهرية أثر التصريح على سعر الشراء، أما الركن المعنوي فيتكون من: العلم بالتصريح المضلل، وبأنه يتعلق بأمور جوهرية مؤثرة في السعر، فضلاً عن عنصر إرادة الجاني التضليل.

٣. ومما يزيد في تأكيد استقلال كل من هذه المواد النظامية الثلاث عن بعضها أن كلاً من هذه المواد تختلف عن بعضها من حيث العقوبات المترتبة على كل منها، كما يلي:

-فبخصوص العقوبات المترتبة على مخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية فإنها تضمنت التعويض وعقوبة السجن حسب المادة (٥٧) من نظام السوق المالية.

-بينما العقوبات المترتبة على مخالفة المادة (٥٥) من نظام السوق المالية فليس فيها سوى تعويض المتضرر.

-وكذلك العقوبات المترتّبة على مخالفة المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق فليس فيها سوى تعويض المتضرر.

وبناء عليه، وحيث اتضح من نصوص المواد الثلاث أعلاه بأن المادة النظامية المختصة بمخالفات نشرة الإصدار هي المادة (٥٥) من نظام السوق المالية حصراً، وأما (٤٩) من نظام السوق المالية فتختص بمخالفة التلاعب من قبل المتداولين، وأما المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق فتختص بمخالفة 'التصريح ببيان غير صحيح'.. وحيث أن المخالفات المنسوبة إلى موكلي متعلقة بمخالفات مدعاة في نشرة الإصدار وليست متعلقة بتلاعب في السوق ولا متعلقة ببيانات مضللة في قوائم مالية، عليه فلا يجوز الاستناد في رفع هذه الدعوى استناداً على المادة (٤٩) من نظام السوق المالية ولا على المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم يبطل ما سببت به اللجنة في قرارها من إقامة الدعوى استناداً إلى المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق، فضلاً عن أنه يتضح صحة ما دفعنا به من عدم صحة سماع الدعوى لانتهاء الفترة المحددة لسماعها، باعتبار أنه إذا ثبت أن المرجع النظامي الوحيد

للمخالفات المنسوبة لموكلي هي المادة (٥٥) من نظام السوق المالية فقط، وأن المادة (٥٨) من نظام السوق المالية قد نصت على فترة تقادم لرفع الدعوى بخصوص مخالفة المادة (٥٥) من نظام السوق المالية محددة بمدة بخمس سنوات، وهو ما أقرت به اللجنة في قرارها الذي أكدت فيه صحة الدفع بالتقادم في حالة الاستناد على المادة (٥٥) من نظام السوق المالية، حيث جاء في منطوق قرار اللجنة ما نصه:

'.. فيدفعه أن المادتين المشار إليهما تقضيان بعدم سماع الدعوى المقامة استناداً إلى المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام بعد مرور مدة محددة، وهذه الدعوى جزائية أقيمت استناداً إلى المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق وهما ليستا من المواد المشمولة بحكم المادة الثامنة والخمسين... الخ '

وحيث ثبت وتبين أن فترة الخمس سنوات النظامية قد انتهت قبل تاريخ رفع هذه الدعوى، كما أوضحناه أعلاه، عليه فيتضح صحة ما دفعنا به من عدم صحة سماع الدعوى لانتهاء المدة النظامية لسماعها وبالتالي فإن قرار اللجنة بقبول هذه الدعوى والبت فيها وهي بهذه الحالة يعد قراراً باطلاً مستوجباً للنقض.

ثانياً: أن اللجنة في قرارها قد استندت على أن إجراءات التفتيش والتحقيق صحيحة لكونها تمت من قبل موظفي الهيئة، متجاهلة ما أورده موكلي من إقرار الهيئة الصريح الذي أقرت فيه بإيكال مهمة التحقيق والتفتيش لشركة أجنبية ومتجاهلة كذلك ما أوضحه موكلي من تطابق لائحة الادعاء مع تقرير الجهة الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة الأمر الذي يثبت عدم مباشرة الهيئة لإجراءات التفتيش والتحقيق وبالتالي صحة ما دفع به موكلي من عدم صحة سماع الدعوى لتأسيسها على إجراءات تفتيش وتحقيق باطلة.

وبيان ذلك: أن اللجنة مصدرة القرار أوردت في تسبيب قرارها بأن إجراءات التفتيش والتحقيق قد تمت من قبل موظفي الهيئة (!) وانتهت من ذلك إلى صحة تلك الإجراءات وبالتالي ردت دفعنا الشكلي المقدم في مذكرتنا الجوابية الأولى المقدمة إلى اللجنة والمرصودة في متن قرار اللجنة المتضمنة عدم صحة سماع الدعوى لتأسيسها على إجراءات تفتيش وتحقيق باطلة.. إلا أن قرار اللجنة مصدرة القرار خلا من أي مستند يثبت مباشرة موظفي الهيئة لأعمال التحقيق والتفتيش، كما أن القرار لم يجب على ما أوردناه من إقرار الهيئة 'المدعية' الصريح والذي أقرت فيه بإيكال مهمة التحقيق والتفتيش إلى شركة أجنبية، كما لم تجب اللجنة في قرارها على ما ذكرناه من تطابق لائحة الادعاء مع تقرير الجهة الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة الأمر بما يثبت عدم مباشرة الهيئة لإجراءات التفتيش والتحقيق واستنادها التام على تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة، وتجاهل اللجنة للإجابة على استدلالاتنا المذكورة الجوهرية دليل على أنه لا يوجد لدى اللجنة مصدرة القرار جواب صحيح على ما أثرناه من ردود، وهو الامر الذي

يؤكد صحة ما دفعنا به من صدور إجراءات التحقيق والتفتيش من قبل أطراف غير نظامية وبالتالي بطلانها ومن ثم عدم صحة سماع الدعوى لتأسيسها على إجراءات تفتيش وتحقيق باطلة.

وبناء عليه: فإن موكلي يتمسك بكافة ما أورده في مذكرته المنوه عنها أعلاه من دفع تمثل في عدم صحة سماع الدعوى لتأسيسها على إجراءات تفتيش وتحقيق باطلة، ويعاود التمسك بما جاء في تلك المذكرة من أن المادة (٥/ج) من نظام السوق المالية بينت الجهات المخولة حصراً بالقيام بإجراءات أخذ الأدلة والتفتيش على السجلات والمستندات وأوضحت أن هذه المهمة تنعقد حصراً بأعضاء هيئة السوق المالية أو موظفيها الذين يحددهم مجلس الهيئة، ونص تلك المادة:

'... يتمتع أعضاء الهيئة وموظفوها الذين يحددهم المجلس بصلاحية استدعاء الشهود، وأخذ الأدلة، وطلب تقديم أي سجلات، أو أوراق أو أي وثائق أخرى قد تراها الهيئة ذات صلة أو مهمة لتحقيقها، ويجوز للهيئة التفتيش على السجلات وغيرها من المستندات أياً كان حائزها، لتقرر ما إذا كان الشخص المعني قد خالف أو يوشك أن يخالف أحكام هذا النظام، أو اللوائح التنفيذية، أو القواعد الصادرة عن الهيئة.' أ.هـ

وبمقتضى هذه المادة فإن أي إجراءات تفتيش أو تحقيق تقوم بها أي جهة سوى الجهات المنصوصة في هذه المادة فإنها تعد إجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً وغير معتد بها ولا يجوز تأسيس الدعوى الجنائية بناء عليها، وذلك لصدورها من أشخاص غير مخولين بذلك نظاماً. وحيث أن الدعوى إنما تأسست بناء على إجراءات تفتيش قامت بها شركة استشارية أجنبية والتي أوكلت إليها الهيئة القيام بمهمة التحقيق والتفتيش على سجلات الشركة (أ)، وذلك حسبما أقرت به ذات الهيئة 'المدعية' في نفس لائحة دعواها ص (٥) ونصه:

' وبعد دراسة التقرير المقدم من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة لإجراء تحقيق وتفتيش على سجلات الشركة (أ)..' أ.هـ.

وحيث أن الثابت أن المدعية قد اعتمدت في لائحة دعواها على ما جاء في تقرير الجهة الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة، بحسب ما اتضح من المقارنة بين لائحة الادعاء وتقرير الجهة الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة بما يؤكد أن إجراءات التحقيق والتفتيش إنما تمت من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة غير المخولة نظاماً بمباشرة هذه المهمة، وبالتالي فإن هذه الإجراءات تمت بالمخالفة للمادة النظامية المذكورة، وهو ما يفقدها أية قيمة قانونية لصدورها من جهة غير مخولة نظاماً بمباشرة تلك الإجراءات، وبالتالي فلا يجوز بناء الدعوى تأسيساً على تلك الإجراءات. وحيث لم تجب اللجنة مصدرة القرار عن ذلك الإقرار كما لم تقدم أي دليل يثبت مباشرة موظفي الهيئة لأعمال التفتيش والتحقيق. عليه فإن ذلك يؤكد صحة ما دفع به موكلي من أن أعمال التحقيق والتفتيش تمت من قبل جهة غير مختصة نظاماً، ومن ثم يصح الدفع بعدم صحة سماع الدعوى لتأسيسها على إجراءات تفتيش وتحقيق باطلة.

كما نؤكد للجنتكم الموقرة بأن إجراءات التفتيش والتحقيق تعد من الإجراءات القضائية الجوهرية التي لا يصح أن تباشرها سوى الجهات الرسمية المخولة نظاماً باعتبار أن ذلك يعد أحد ضمانات المهنية والحيادية في القضاء، فضلاً عن أن الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة التي باشرت هذه الإجراءات الخطيرة شركة أجنبية لا تمتلك ترخيصاً مهنياً في المملكة، كما أنها تفتقر للخبرة الكافية بواقع الإجراءات المحاسبية المتبعة في المملكة، فضلاً عن افتقادها لعنصر الحيادية باعتبارها جهة محاسبية منافسة لجهة محاسبية أخرى من ضمن المدعى عليهم – وهي "شركة المحاسب القانوني (الشركة المدعى عليها الحادي عشر)" - ولها مصلحة في إدانة تلك الشركة المنافسة وإيقاف تصريحها في المملكة وهو ما طالبت به فعلاً، وهو ما يؤكد فقدان الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة لعنصر الحيادية ويعزز ما ذكرناه من بطلان تقريرها بطلاناً مطلقاً، وبالتالي عدم صحة سماع الدعوى، وبالتالي فإن قرار اللجنة بقبول هذه الدعوى والبت فيها وهي بهذه الحالة يعد قراراً باطلاً مستوجباً للنقض.

ثالثاً: أن اللجنة أصدرت فيها قرارها استناداً على تحقق استيفاء الدعوى لكامل البيانات النظامية الواجب تضمينها في لوائح الدعوى، متجاهلة ما ذكرناه من خلو لائحة الدعوى من عدد من البيانات النظامية الجوهرية الواجب استيفاؤها، الأمر الذي يؤكد صحة ما دفع به موكلي من عدم صحة سماع الدعوى لعدم اشتمالها لكامل البيانات النظامية الواجب تضمينها في لوائح الدعوى.

وبيان ذلك: أن اللجنة الموقرة قررت قبول الدعوى وأصدرت فيها قرارها دون أن تقدم أي تسبيب منتج على ما طعنا به فيها بسبب عدم اشتمالها على البيانات النظامية الواجب توافرها، حيث اقتصرت اللجنة في هذا الصدد على تسبيب مرسل مفاده أنه توافر لديها البيانات الكافية للسير في الدعوى !! دون أن تفصح عن البيانات الناقصة المشترطة نظاماً والتي ذكرناها في مذكراتنا المقدمة إلى اللجنة والمرصودة في قرار اللجنة، وبالرغم من أن اللجنة مصدرة القرار ذاتها قد قررت عدم سماع الدعاوى المتعلقة بالمخالفات التي تمت بعد مرحلة الطرح الأولي لنفس السبب الذي دفعنا به وهو افتقار لائحة الادعاء للبيانات اللازمة للسير فيها، حيث جاء في منطوق قرارها، ونصه:

'وأما فيما يتعلق بباقي المخالفات الواردة في لائحة الدعوى – والتي تخرج عن مرحلة الطرح العام الأولي – والمنسوبة إلى جميع المدعى عليهم، فحيث تبين للجنة خلو الدعوى من تحديد مرتكبي هذه المخالفات بدقة والعقوبات المطلوب إيقاعها عليهم وبينا الأثر المالي لهذه المخالفات على سعر السهم فإن اللجنة ترى أن ذلك يشكل عيباً جوهرياً لا يمكن في هذه المرحلة تصحيحه.. الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بهذه المخالفات ' أ.هـ

وبناء عليه: فإن موكلي يؤكد على تمسكه بدفعه بعدم صحة سماع الدعوى لعدم اشتمالها على البيانات النظامية الواجب تضمينها في لوائح الدعوى، كما يؤكد موكلي بأن ما دفع به من عدم صحة سماع

الدعوى لعدم اشتمالها على البيانات النظامية الواجب تضمينها في لوائح الدعوى هو دفع صحيح لاستناده على المادة (٤٨) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي ألزمت بمراعاة الإجراءات الجزائية المعمول بها في المملكة، ونص تلك المادة:

'تتقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة وكل مالم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة "أ.هـ.

واستناده على المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية التي أكدت على أنه يتعين اشتمال لائحة الدعوى على بيانات جوهرية منها: بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، وتحديد الأركان المكونة لها وما يرتبط بها من ظروف مخففة مشددة أو مخففة، وبيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ونص تلك المادة:

'... وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية: ١ -... ٢ -...٣ - بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها وما يرتبط بها من ظروف مخففة مشددة أو مخففة. ٤ -... ٥ - بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ' أ.هـ

وهي البيانات التي خلت منها لائحة الدعوى التي لم تشتمل على بيان الأركان المكونة للمخالفة المنسوبة لموكلي ولا على أركانها المادية ولا المعنوية، كما لم توضح المخالفة المنسوبة إلى كل واحد من المدعى عليهم، ولم توضح ما يرتبط بالمخالفة المنسوبة إليه من ظروف مشددة أو مخففة.. الخ، ومن ثم فإن الدعوى - والحالة – تعد غير مستوفية لأهم بياناتها الواجبة نظاماً، ومن ثم فهي مردودة لا يجوز سماعها بموجب المادة النظامية المذكورة، وبالتالي فقرار اللجنة بقبول هذه الدعوى والبتّ فيها وهي بهذه الحالة يعد قراراً باطلاً مستوجباً للنقض.

رابعاً: أن اللجنة أصدرت قرارها استناداً على انتفاء وجود أي إقرارات من المدعية تتناقض مع الدعوى، متجاهلة ما ذكرناه من إقرارات المدعية التي تناقض الدعوى والتي تؤكد صحة ما دفعنا به من عدم صحة سماع الدعوى لإقرار المدعية بما يخالفها.

وبيان ذلك: أن اللجنة مصدرة القرار الطعين قد قبلت الدعوى وتم البت فيها بالرغم مما سبق أن أوردناه في مذكرتنا المقدمة إلى اللجنة والمرصودة في قرار اللجنة، والتي أوضحنا فيها إقرار المدعية بما يكذب الدعوى وينفيها، وقد تجاهلت اللجنة ما قدمناه من دفوع وأعرضت عن الإجابة عما ذكرناه فيها مكتفية بترداد نفس التسبيبات المرسلة من مسؤولية موكلي عن المخالفات... الخ

وبناء عليه: فإن موكلي يؤكد على تمسكه بدفعه بعدم صحة سماع الدعوى لإقرار الجهة المدعية بما يكذب الدعوى ويناقضها، ويوضح ذلك من خلال الفقرتين التاليتين:

١. أن المدعية أقامت دعوى المسؤولية ضد موكلي بينما أقرت -في الوقت ذاته -بعدم مسؤولية أطراف آخرين مثل: الشركة (أ) مصدرة النشرة، والشركة متعهدة التغطية، والمستشار القانوني لمتعهد التغطية، والمستشار القانوني لشركة المحاسب القانوني.. وذلك بالرغم من أن هؤلاء الأطراف يعتبرون في نظر النظام أقوى من موكلي في مراتب المسؤولية، إذ أن تلك الأطراف هي من باشرت إعداد نشرة الإصدار، وموافقة موكلي على نشرة الإصدار إنما تمت اعتماداً على التصريح الصادر من هذه الأطراف، كما أن المادة (٥٥) من نظام السوق المالية اعتبرت مسؤولية تلك الأطراف من ضمن المسؤولية المطلقة التي لا يمكن درؤها بخلاف مسؤولية عضو مجلس الإدارة التي يمكن درؤها، ونص تلك المادة:

' ب - يتحمل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأشخاص الآتية:

١ - الجهة التي أصدرت الورقة المالية. ويتحمل المصدر المسؤولية بغض النظر عما إذا كان قد تصرف بشكل معقول أو أنه لم يعلم عن البيانات غير الصحيحة بشأن أمور جوهرية..

٢ -...

٣ - أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة،..، وهذه المسؤولية يمكن درؤها حسب الفقرة (ج/٢، ١) من هذه المادة.

٤ - متعهدو التغطية الذين تولوا عرض الورقة المالية لغرض بيعها للجمهور...

٥ - المحاسب، أو المهندس، أو المثمن، وغيرهم ممن تم تحديدهم في نشرة الإصدار، وبموافقتهم خطيا كجهة صادقت على دقة معلومات وردت في النشرة وصحتها..'

وبالتالي، فإقرار المدعية بعدم مسؤولية تلك الأطراف الأقوى من موكّلي في مراتب المسؤولية يعد إقراراً مناقضاً لادعائها بمسؤولية موكلي الأقل منهم في مراتب المسؤولية، وهذا التناقض يعد مُبطلاً للدعوى يوجب ردها لأن من شروط الدعوى السلامة من الإقرار المناقض لها.

٢. أن الثابت من لائحة الادعاء أن المدعية قد ركنت إلى تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة الاجنبية المكلفة بأعمال التحقيق والتحري والتفتيش، واعتمدت عليه اعتماداً كاملاً مما يعني إقرارها بصحة ما ورد فيه، ورغم ذلك فإن المدعية في لائحة الدعوى قد خالفت ذلك التقرير فيما يتعلق بموكلي فقامت برفع دعوى المسؤولية عليه على الرغم من خلو تقرير الجهة الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة من أي اتهام لموكلي بأي مسؤولية عن أي مخالفة، وهو ما يعني أن المدعية في الوقت الذي تقر فيه بسلامة التقرير وتعتمد عليه في الدعوى قد خالفت ذلك التقرير وأقامت دعوى المسؤولية ضد موكلي، فهي إذن دعوى قارنها من المدعي إقرار يكذبها ويناقضها، وبالتالي فهي دعوى مردودة لما سبق أن ذكرناه من أن من شروط الدعوى ألا تشتمل من المدعي على إقرار يناقضها.

وحيث اتضح مما سبق أعلاه أن لائحة الدعوى قد قارنها إقرارات من المدعية تخالفها وتكذبها، كما اتضح أن اللجنة مصدرة القرار لم تقدم أي تسبيب منتج يجيب على ما ذكرناه، عليه فإن قرار اللجنة بقبول هذه الدعوى والبت فيها وهي بهذه الحالة يعد قراراً باطلاً مستوجباً للنقض.

خامساً: أن اللجنة قبلت نظر الدعوى وأصدرت فيها قرارها متجاهلة ما ذكرناه من تحقق تناقض المدعية في طلباتها، الأمر الذي يؤكد صحة ما دفعنا به من عدم صحة سماع الدعوى لتناقض الدعوى في طلباتها.

وبيان ذلك: أن اللجنة أصدرت قرارها استناداً على انتفاء وجود أي تناقض في طلبات الدعوى، متجاهلة ما ذكره موكلي في مذكرته الجوابية الأولى المقدمة إلى اللجنة والمرصودة في قرار اللجنة من وجود تناقض في طلبات الدعوى.

وبناء عليه، فإن موكلي يتمسك بكل ما دفع به في مذكرته المنوه عنها - ويؤكد صحة ما ذكرناه من تناقض المدعية في طلباتها وبالتالي صحة ما دفعنا به من عدم صحة سماع الدعوى لتناقض الدعوى في طلباتها، وذلك لما تقرر في شروط سماع الدعوى من اشتراط سلامتها من التناقض بين طلباتها، حيث أن البين من لائحة الدعوى أنها اشتملت على تناقض بين في طلباتها، وذلك كما يلي: فقد أشار البند (رابعاً) المتعلق بالمكاسب المحققة إلى أن احتساب المكاسب المحققة قد تم بناء على أساس الفارق بين السعر الذي تم طرح سهم الشركة (أ) به على الجمهور وهو (٧٠) ريالاً للسهم وبين القيمة المفترضة من قبل الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة وهي (١٨) ثمانية عشر ريالاً للسهم، وهذا يتناقض مع ما جاء في طلبات لائحة الدعوى والتي أحالت مقدار التعويض إلى ما قضت به المادة (٥٥) من نظام السوق المالية، والذي لا يتفق مع ما أشارت إليه المدعية في البند رابعاً المذكور، حيث أن معيار هذه المادة يتّضح من النصّ التالي:

'هـ - يجوز... الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية... وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة... '

وحيث اتضح مما سبق أعلاه تناقض لائحة الدعوى في طلباتها، كما اتضح أن اللجنة مصدرة القرار لم تقدم أي تسبيب منتج يجيب على ما ذكرناه، عليه فإن قرار اللجنة بقبول هذه الدعوى والبت فيها وهي بهذه الحالة يعد قراراً باطلاً مستوجباً للنقض.

سادساً: أن اللجنة أصدرت قرارها بثبوت مسؤولية موكلي عن 'المخالفة الأولى' المتعلقة بإثبات مساهمة نقدية في نشرة الإصدار و'المخالفة الثانية' المتعلقة بتضخيم قيمة الأصول الثابتة في نشرة الإصدار و'المخالفة الرابعة ' المتضمنة تضخيم إيرادات المشاريع.. بالرغم مما أثبتناه من انعدام كافة عناصر

أركان المسؤولية المادية والمعنوية لهذه المخالفات، بما يؤكد بطلان قرارها بتوجيه المسؤولية على موكلي في هذه المخالفات.

وبيان ذلك: أن اللجنة أصدرت قرارها بثبوت مسؤولية موكلي بخصوص 'المخالفة الأولى' المتعلقة بإثبات مساهمة نقدية في نشرة الإصدار و'المخالفة الثانية' المتعلقة بتضخيم قيمة الأصول الثابتة في نشرة الإصدار و'المخالفة الرابعة' المتضمّنة تضخيم إيرادات المشاريع، وذلك دون أن تقدم اللجنة أي إجابة على ما سبق أن قدمناه من دفوع في مذكرتنا الجوابية الأولى والمرصودة في قرار اللجنة والتي أثبتنا من خلالها انعدام كامل عناصر أركان المسؤولية المادية والمعنوية في هذه المخالفات الثلاث، ومن ثم فإن تجاهل اللجنة للإجابة على دفوع موكلي بالرغم من كونها دفوعاً منتجة مدعمة بصريح نصوص النظام واللوائح يعتبر دليلاً على صحة ما دفع به موكلي من عدم مسؤوليته عن تلك المخالفة المدعاة.

وبناء عليه، فإن موكلي يتمسك بكافة ما قدمه من دفوع أوردها في مذكرته المنوه عنه أعلاه، والتي بين من خلالها انعدام عناصر المسؤولية المادية والمعنوية في أي من المخالفات الثلاث المنسوبة لموكلي، ونلخص إجابتنا على ما ورد في قرار اللجنة في النقاط التالية:

١ -أن المخالفات الثلاث المذكورة أعلاه إنما تتعلق جميعاً بإيراد بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار، وقد قدمنا بأن المرجع النظامي لهذه المخالفة هي المادة (٥٥) من نظام السوق المالية، وأما المادة (٤٩) من نظام السوق المالية فسبق أن أوضحنا بأنها تختص بمخالفة تلاعب المتداولين في السوق المالية، وأما المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق فأوضحنا اختصاصها بمخالفة التصريح ببيان مضلل في القوائم المالية، ومن ثم فلا يصح الادعاء بمخالفة موكلي للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق استناداً إلى واقعة إيراد بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار.

٢ -أنه وبناء على ما تقدم من أن المرجع النظامي للمخالفات الثلاث هي المادة (٥٥) من نظام السوق المالية، فإن الواجب توافره لقيام المسؤولية بحسب هذه المادة منحصر في تحقق الركن المادي، والمتكون من عدد من العناصر المتمثلة في: ثبوت وجود بيانات غير صحيحة في النشرة، وثبوت كون تلك البيانات متعلقة بأمور جوهرية تؤثر على سعر الشراء لو علم بها المستثمر، كما هو واضح من نص تلك المادة:

' أ -إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، ... ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء..'

ولم تقدم اللجنة مصدرة القرار ما ثبت تحقق أي عنصر من عناصر الركن المادي المذكورة أعلاه في أي من المخالفات الثلاث المنسوبة إلى موكلي، وكل ما أوردته من عناصر الركن المادي فهي استدلالات غير صحيحة، وفيما يلي أوضح انتفاء عناصر الركن المادي للمخالفات الثلاث:

أ -أما انتفاء عناصر الركن المادي للمخالفة الأولى المتعلقة بإثبات مساهمة نقدية في نشرة الإصدار، فقد سبق أن ذكرنا بأنّ المحاسب القانوني قد قام بإرفاق مستندات المساهمة النقدية في مذكرته التي قدمها إلى اللجنة الموقرة، بما يتبين معه بأن البيانات المتعلقة بالمساهمة المذكورة بيانات صحيحة وينتفي معه تحقق العنصر الأول من عناصر الركن المادي، كما ذكرنا بأنه حتى ولو ثبت عدم إيداع المساهمة النقدية فإن اللجنة لم تقدم أي دليل على أن إثبات المساهمة النقدية من عدمه مؤثر على سعر الشراء، بل الصحيح أن ثبوت إيداع تلك المساهمة من عدمه لا يؤثر في حث المستثمر على الشراء من عدمه بالنظر إلى ضخامة حجم الشركة (أ) ومشروعاتها قياساً بمبلغ المساهمة النقدية، الأمر الذي يعني انتفاء العنصر الثاني من عناصر الركن للمادي لهذه المخالفة الأولى.

ب -وأما انتفاء عناصر الركن المادي للمخالفة الثانية المتعلقة بتضخيم قيمة الأصول الثابتة في نشرة الإصدار، فقد سبق أن ذكرنا بأن القول بحصول تضخيم في قيمة الأصول لا يمكن أن يتم على وجه الدقة إلا بعد جرد الأصول وتقييمها وتحديد الفرق بين القيمة من واقع الجرد الفعلي وبين صافي قيمتها الدفترية في سجلات الشركة (أ) المحاسبية، وهو الأمر الذي لم يتم أصلاً، وبالتالي فلا يصح الادعاء بوجود تضخيم في قيمة الأصول، وأما ما استندت إليه اللجنة في استدلالاتها على تحقق التضخيم فإنها لا تخرج عن كونها مجرّد استنتاجات مأخوذة من قوائم مالية لاحقة وإيميلات بصيغ عامّة صادرة من بعض موظفي الشركة (أ) مما لا يجوز الاعتماد على مثله في القول بحصول تضخيم في أصول الشركة (أ) وبالتالي ينتفي العنصر الأول من عناصر الركن المادي، ثم إنه وعلى فرض وجود تضخيم في الأصول فإن اللجنة لم تستند على أي دليل يثبت كون تلك القيمة المضخّمة جوهرية مؤثرة في سعر السهم بحيث تحث المستثمر العادي على الشراء من عدمه، ولم تجب اللجنة على ما ذكرناه وأوردناه من أن هذه الأصول لا تشكل أية قيمة كبيرة، وما ذكرناه من أن السفن - التي تعتبر أعلى تلك الأصول من حيث القيمة تقريباً - لا تمثل إلا ما قيمته (٤,٥٪) فقط من إجمالي الأصول، و(٥,٥٪) من إيرادات الشركة (أ) حسبما أفاده المدعى عليه الثالث، الأمر الذي يعني انتفاء العنصر الثاني من عناصر الركن المادّي لهذه المخالفة الثانية.

ج -وأما انتفاء عناصر الركن المادي للمخالفة الرابعة المتضمنة تضخيم إيرادات المشاريع. فقد سبق أن أوضحنا في مذكرتنا الجوابية المرصودة في قرار اللجنة عدم صحة القول بوجود تضخيم في الإيرادات بحجة وجود خسائر لاحقة في إيرادات المشروعات.. الخ، حيث ذكرنا أن وجود خسائر في المشروعات لا يدل على وجود تضخيم في إيراداتها، إذ أن من المتعارف عليه في تنفيذ عقود المقاولات أن يطرأ على العقد أثناء تنفيذه أمور تغير من ربحيته، ومن ذلك طروء أوامر تغيير في نطاق العقد من قبل العميل، وتأخر العميل في تسليم الرسوم والمواد المحددة لإنجاز العمل وتأخر الموافقات الضرورية للوصول إلى موقع العمل،

وارتفاع أسعار مواد البناء والأيدي العاملة... وغير ذلك من الأسباب التي تنعكس بتدني انتاجية العمل في المشروع، وحيث أن جميع المشروعات التي وردت في قرار اللجنة قد طرأ عليها أثناء تنفيذ العقد أحد تلك الأمور الطارئة التي أثّرت في ربحيته، فإن (١٩) مشروعاً من أصل (٢٠) مشروعاً قد تم تغيير نطاق العقد فيها من قبل العميل، كما ارتفعت أثناء تنفيذ هذه المشروعات أسعار مواد البناء والعمالة، كما تأخر بعض العملاء في تسليم الرسوم والمعدات الأمر الذي أدى إلى تدني انتاجية المشروع وزيادة تكاليفه كما حصل في مشروع (ب ب) على سبيل المثال، وبذلك يتضح بأن الاستدلال بانخفاض ربحية المشروع لإثبات دعوى حصول تضخيم في إيرادات المشروع هو استدلال باطل.

ومن خلال ما سبق، يتضح انعدام وجود أيّ عنصر من عناصر الركن المادي لأي مخالفة من المخالفات الثلاث المنسوبة إلى موكلي.

٣ -أنه حتى لو افترضنا جدلاً ثبوت عناصر الركن المادي في مخالفة إيراد بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار، فإنه لا مسؤولية على عضو مجلس الإدارة - رغم ذلك - متى تبين أن موافقته على النشرة قد تمت بناء على تصريح أحد المنصوص عليهم في الفقرة (ب/٢، ٣، ٤)، ومتى لم توجد أية مبررات معقولة تشير إلى تضمن نشرة الإصدار أية مخالفات، كما يتّضح ذلك من نص المادة (٥٥) من نظام السوق المالية التالي:

'ب -يتحمل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأشخاص الآتية: ١ -... ٢ -... ٣ - أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة..

ج -يتحمل أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب/٢، ٣، ٤) من هذه المادة المسؤولية طبقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا أقام الدليل على أنه:

١ -بالنسبة لأي جزء من نشرة الإصدار لم يصادق عليه الشخص المحدد في الفقرة (ب/٥) من هذه المادة، أنه اقتنع بعد قيامه باستقصاء معقول وبناء على مبررات معقولة بأن ذلك الجزء من النشرة لم يكن مخالفا للفقرة (أ) من هذه المادة.

٢ -بالنسبة لأي جزء من النشرة يفهم منه أنه أعد بناء على تصريح من شخص محدد في الفقرة (ب/٥) من هذه المادة، وكان الشخص المتمسك بالدفاع من الأشخاص المحددين في الفقرة (ب/٣،٢، ٤) من هذه المادة، أنه لم يكن لديه مبرر معقول في حينه للاعتقاد أن هذا الجزء من النشرة قد تضمن ما يعد مخالفا للفقرة (أ) من هذه المادة.

د -يعد الاستقصاء معقولا أو مبررا معقولا للقناعة لأغراض الفقرة (ج) من هذه المادة، لأغراض هذه المادة فإن معيار المعقولية هو ما يمارسه الشخص الحريص في إدارة أمواله.'

وحيث أن الثابت أن نشرة الإصدار قد تم إعدادها من قبل أحد الأشخاص المحددين في الفقرة (ب/٣، ٢، ٤) من هذه المادة، وهو شركة المحاسب القانوني (الشركة المدعى عليها الحادي عشر)، كما أن الثابت أنه لم توجد أية مبررات معقولة تشير إلى وجود أية مخالفات في نشرة الإصدار، عليه فإنه لا مسؤولية موكلي عن وجود أي بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار – على فرض وجود بيانات غير صحيحة فيها، فضلاً عن ذلك، فإن مما يؤكد عدم مسؤولية موكلي عضو مجلس الإدارة عن أي أخطاء مهنية قد يرتكبها المحاسب القانوني في تقييمه أصول الشركة (أ): أن أعمال التقييم هي أعمال مهنية من صميم عمل المحاسب القانوني لا من ضمن أعمال عضو مجلس الإدارة ولا يطلب من عضو مجلس الإدارة التأكد بنفسه من صحة أعمال المحاسب القانوني والمسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها وإلا لزم من ذلك تكليف عضو مجلس الإدارة بمباشرة أعمال المحاسب القانوني وهو أمر مستحيل التحقق في أي مجلس إدارة في أي شركة في العالم، وإنما تنتهي مسؤولية عضو مجلس الإدارة عند التأكد من إيكال أعمال التقييم إلى محاسب قانوني محترف، وهو الأمر الذي تم من قبل موكلي، فلا محل مسؤولية عليه بعد ذلك عن أية أخطاء محاسبية قد يرتكبها المحاسب القانوني في تقييمه للأصول.

وقد سبق أن ذكرنا في مذكرتنا الجوابية الأولى المقدمة إلى اللجنة والمرصودة في القرار بأن الأدلة والقرائن كانت متوافرة على انعدام أي دليل يشير إلى وجود أي بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار، ومن تلك الأدلة ما يلي:

أ -أن نشرة الإصدار أعدت من قبل شركة المحاسب القانوني (الشركة المدعى عليها الحادي عشر) وهي إحدى الشركات الأربع الكبرى عالمياً المتخصصة في تقديم خدمات المحاسبة، وتم إعداد النشرة بعد أن قامت هذه الشركة (أ) بدراسة وافية للمستندات واصدرت الفحص النافي للجهالة، وجرى تأكيده في نشرة الإصدار: ' بأن القوائم المالية لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦/٢٠٠٧ أصدرت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين' أ.هـ. وهو ما أعطى موثوقية كبرى للنشرة وما احتوته من بيانات.

ب -أن شركة المحاسب القانوني استعانت في إعداد تقريرها بمستشار قانوني متخصص الذي يعتبر أحد أشهر مكاتب المحاماة الدولية المتخصصة في الاستشارات المتعلّقة بالإدراج وللمكتب الأجنبي على وجه الخصوص تاريخ عريق في هذا المجال لأكثر من مائة عام، حيث أنه قام بالتأكد من مستندات النشرة وتوافقها مع أنظمة السوق المالية، وهو مما زاد من تأكيد سلامة بياناتها ودقتها.

ج -أن الشركة (أ) لم تكن هي التي حددت سعر الاكتتاب، وإنما جرى تحديده وفق آلية بناء سجل الأوامر بإشراف وموافقة المدعية على الحدين الأدنى والأعلى لسعر الطرح، وأجريت المزايدة على الأسهم من قبل الشركات المالية المتخصصة، بما فيها شركة متعهد التغطية التي أعدت نشرة الإصدار وتعهدت بالتغطية فيها.

د -أن معد نشرة الإصدار ومتعهد التغطية هي شركة متعهد التغطية التي تعد من أكبر المؤسسات المصرفية والخدمات المالية على مستوى العالم، وقد قامت بدراسات مفصلة استغرقت مدة طويلة لا تقل عن (١٤ شهراً) تعهدت بعدها بتغطية الاكتتاب، مما زاد من مصداقية النشرة وسلامة بياناتها ودقة تقييم سعر السهم، وقد صرحت تلك الشركة (أ) في النشرة بأنه 'لا يوجد سبب للاعتقاد بأن المعلومات الواردة عن السوق والقطاع تعتبر غير دقيقة في جوهرها' أ.هـ، لاسيما وأن الجهة المدعية 'الهيئة' لم ترفع في مواجهة شركة متعهد التغطية أي دعوى مسؤولية.

ه -أن شركة متعهد التغطية استعانت بمستشار قانوني متخصص وهو (مكتب المحامي (ع . ف))، والذي يعد أحد المكاتب الاستشارية القانونية المشهورة والمتخصصة في المملكة، وله خبرة وباع طويل في مثل عمليات الإدراج.

و -ومما أكد مصداقية النشرة ودقتها: أن الشركة (أ) حازت ثقة ائتمانية عالية لدى المصارف المحلية، تمثلت في قبول البنوك إقراض الشركة (أ) بمئات ملايين الريالات، حيث وجدت مديونيات لبعض المصارف التجارية (بنك (د)، وبنك (هـ)) بما يقارب (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) أثبتت في نشرة الإصدار، ومما هو معلوم بأن هذه المؤسسات المصرفية لا يمكن أن تقدم على إقراض أي جهة إلا بعد دراسات وافية تأكد لها من خلالها مدى ملاءة تلك الشركات المالية.

ز -كما أنه ومما أكد خلو نشرة الإصدار من أي دلائل تشير إلى وجود مخالفات: أن هيئة السوق المالية وافقت على نشرة الإصدار، ومن المعلوم بأن من واجبات الهيئة القيام بالمراجعة المفصلة للنشرة والتأكد من صحة البيانات الواردة فيها وأنها خالية من أي تضليل أو تحايل، حسب المادة (٤٣) من نظام السوق المالية، ونصها:

' أ - يجب على الهيئة بعد قيامها بمراجعة نشرة الإصدار إعلان قبولها أو رفضها للنشرة.. '

وقد منحت المادة (٤٤) من ذات النظام لمجلس الهيئة سلطة رفض نشرة الإصدار متى ما اطلع على معلومات غير صحيحة أو مضللة، ونصّ تلك المادة:

'يجوز للمجلس أن يرفض نشرة الإصدار في أي من الأحوال الآتية:

أ -... ب - إذا احتوت نشرة الإصدار على معلومات غير صحيحة عن أمور جوهرية، أو على بيانات كاذبة أو مضللة، ... '

ونصت المادة (١٣) من قواعد التسجيل والإدراج على أن على الهيئة تراجع نشرات الإصدار وأنها لا توافق عليها إلا بعد اقتناعها بأن المعلومات كاملة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في النظام وهذه القواعد، ونصها:

'ب) توافق الهيئة على نشرة الإصدار عند اقتناعها بأن المعلومات الواردة فيها كاملة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في النظام وهذه القواعد.'

فيتضح من هذه المواد بأن على الهيئة مهمة التحقق من نشرة الإصدار ومراجعتها قبل قبولها، وبالتالي فإن قبول الهيئة للنشرة دليل على انعدام أي مبرر معقول يوحي بوجود معلومات غير صحيحة أو بيانات مضللة في النشرة.

ح -ومما أكد خلو نشرة الإصدار من أي دلائل تشير إلى وجود مخالفات: أن طلبات الشراء فاقت كامل الأسهم التي عرضت للاكتتاب في الطرح العام الأولي والبالغ عددها الإجمالي٣٠مليون سهم بنسبة (٢٠٠٪) وبلغت ٤ مليار ريال جرى تمويلها نقداً من المؤسسات المالية التي أهلتها المدعية للاكتتاب، مما دعا المدعية أن توجه الشركات الاستثمارية إلى التخلي عن نسبة من الأسهم لتباع للجمهور بنفس السعر بهدف إشراكهم في مزايا الاكتتاب، مما أكد أنه لم تكن توجد أية مؤشرات أو دلائل تشير إلى وجود أي مخالفات في نشرة الإصدار في حين التوقيع عليها.

٤ -أنه وعلى فرض صحة ما ذهبت إليه اللجنة مصدرة القرار من أن المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق هما المرجع النظامي للمخالفات الثلاث المتعلقة بإيراد البيانات غير الصحيحة في نشرات الإصدار - وهو الافتراض الذي لا نسلم به - فإن المسؤولية بموجب هاتين المادتين إنما تتحقق عند توافر كامل عناصر الركنين المادي والمعنوي لهما في جميع المخالفات الثلاث، وهو الأمر الذي لم يتحقق، كما يلي:

أ. فإن الركن المادي للمادتين (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق مشتمل على القيام بعمل مؤثر في إيجاد انطباع غير صحيح، وسبق أعلاه أن ذكرنا انتفاء الركن المادي للمخالفات الثلاث بانتفاء وجود الواقعة وكذلك انتفاء جوهريتها.

ب. كما انعدمت عناصر الركن المعنوي للمادتين(٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق، فإنهما تنصان على أن الركن المعنوي مشتمل على عنصري العلم والإرادة، أي علم مرتكب المخالفة بكافة عناصر المخالفة المادية بأن يعلم بإثبات مساهمة نقدية دون وجود مؤيدات مادية لها ويعلم بأن هذه الواقعة مؤثرة في سعر الورقة المالية، مع إرادته لإيجاد الانطباع المضلل.. ولم تثبت اللجنة توافر أي من هذين العنصرين في أي من المخالفات الثلاث المنسوبة إلى موكلي، ففيما يتعلق بعنصر العلم المعتبر في قيام المسؤولية، فإن اللجنة لم تتعرض لإثبات هذا العنصر في قرارها أصلاً، وفيما يتعلق بتحقق عنصر الإرادة، فإن اللجنة لم تستند اللجنة في قرارها على أي مستند يثبت إرادة موكلي لتحقيق التأثير على السوق، بل إن موكلي قد أورد في مذكرته عدداً من القرائن والأدلة التي تقطع بانتفاء تحقق عنصر

الإرادة وقد اكتفت اللجنة بالإجابة على هذه الأدلة ونعيد تلخيصها والإجابة على ما جاء في قرار اللجنة بخصوصها كما يلي:

١ - أن موكلي إنما قام بالتوقيع على نشرة الإصدار بعد تقييم الورقة المالية من قبل المثمن، ومن ثم فإن من المستحيل القول بأن موكلي قصد التأثير على سعر الورقة المالية بتوقيعه على نشرة الإصدار في الوقت الذي يعلم فيه بأن سعر الورقة المالية قد تم تحديده قبل توقيعه على النشرة، ذلك أن توقيع موكلي على الموافقة عليها لم يضف في الحقيقة أي تأثير على السعر.. وإذا تبين انعدام تأثير موافقة موكلي على النشرة استحال القول بأنه قصد التأثير من خلال فعل الذي يعلم بأنه لا أثر له.

٢ - أن موكلي ليست له مصلحة في حث الآخرين على الاكتتاب في الشركة (أ)، بل ولا في ارتفاع سعر الورقة المالية للشركة (أ)، إذ ليست له ملكية في أسهم الشركة (أ) أصلاً، وإذا انعدمت المصلحة من النتيجة المدعاة استحال القول بتعمد موكلي لإحداث التضليل لانتفاء مصلحته من وراء ذلك.

٣ - أن موكلي الأستاذ المدعى عليه السادس عضو مستقل في مجلس الإدارة، وهو عضو في لجنة المراجعة منذ تأسيسها، وقام خلال عضويته للجنة المراجعة في الشركة (أ) بتوجيه الشركة (أ) لاتباع القواعد النظامية التي تكفل الرقابة على الشركة (أ)، كما دأب خلال اجتماعات مجلس الإدارة على تقديم التساؤلات والتوجيهات إرشاداً لاتباع أفضل درجات الحوكمة الإدارية للشركة (أ)، الأمر الذي يثبت انتفاء دعوى إرادة التضليل، لأن من يهدف إلى التضليل يستحيل أن يسعى لتكريس أنظمة الحوكمة، ومن ضمن أهم الأمور التنظيمية التي كان له دور فيها: تأكيده في اجتماع لجنة المراجعة الثاني المنعقد ٢٠٠٩/٠١/٢٠م على اتباع المعايير المحاسبية والتنبيه على نقاط لفت الانتباه الواردة في تقرير المحاسب القانوني. مما يدل على سعي موكلي على اتباع المعايير المحاسبية وهو ما ينفي قصد التضليل لدى موكلي.

-موافقته ضمن أعضاء لجنة المراجعة وذلك في الاجتماع المنعقد في ٢٠٠٩/٠٧/١٨م على عدد من التوصيات، ومنها: تعزيز الإدارة القانونية، والتأكيد على تكوين فريق عمل لتحديد المبالغ تحصيلها من مشاريع (د) والجدول الزمني لتحصيلها، وغيرها من القرارات التي تصب في ضبط حوكمة الشركة (أ).

-موافقة موكلي ضمن أعضاء لجنة المراجعة على اعتماد سياسة كشف الحقائق، والتي تعنى بمحاربة الفساد والاختلاسات والتزوير في الشركة (أ)، والتي اعتمدت بموافقة رئيس لجنة المراجعة في ٦/أكتوبر/٢٠٠٩م.

-تأكيداته اجتماع في مجلس الإدارة التاسع المنعقد في ٢٠٠٩/٠٦/١٨م على ضرورة مراعاة الدقة فيما يخص نسب الأرباح، واقتراحه ضرورة إصدار الإدارة التنفيذية توجيهاً لإدارة التدقيق الداخلي للمساعدة في عمليات ضبط ومراقبة المشتريات.

٤ - أن موكلي لم يسبق له القيام بأي ممارسات مخالفة لنظام السوق المالية أصلاً، بل إن سيرته الذاتية الواردة في نشرة الإصدار توضح سجله المرموق، ابتداء من شهاداته الأكاديمية العالية في مجال القانوني الدولي، ثم خبراته الممتدة طيلة ما يزيد على (٢٧) عاماً في القطاع المصرفي حيث عمل في مناصب إدارية مهمة داخل عدد من البنوك السعودية إلى أن وصل إلى منصب مدير عام أحد البنوك في المنطقة (هـ) ، الأمر الذي يستحيل معه أن يبدر من موكلي قصد التضليل وهو بمثل ذلك التأهيل القانوني والسجل المهني الطويل.

وبناء على ما سبق، يتضح بأنه وعلى فرض التسليم بمرجعية المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق فإن الواضح انعدام عناصر الركنين المادي والمعنوي المنصوص عليهما في تلك المادتين، ومن ثم تسقط مسؤولية موكلي عن هذه المخالفة المدعاة.

- وأما ما سببت به اللجنة من مسؤولية عضو مجلس الإدارة استناداً إلى ما جاء في نشرة إصدار الشركة (أ) من إقرار أعضاء مجلس الإدارة بتحمل كامل المسؤولية عن دقة البيانات المقدمة.. الخ فيجاب عنه: أن هذا الإقرار لا يتضمن التزام أعضاء المجلس بتحمل المسؤولية المطلقة عن بيانات نشرة الإصدار وإنما تحمل المسؤولية في حدود ما بينه نظام السوق المالية.. يدل لذلك: أن الإقرار المذكور إنما أدرج في النشرة بموجب الملحق (٤) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت وجوب تضمين النشرة لهذا الإقرار، وهذا يقتضي أن يفسر الإقرار المذكور بما يتفق مع نظام السوق المالية وإلا لزم منه التضارب بين أحكام النظام، إذ لا يمكن أن يرتب هذا الإقرار التزامات ومسؤوليات تزيد على المسؤوليات التي نص عليها نظام السوق المالية، وقد أوضحنا بأن المادة (٥٥) من نظام السوق المالية تدرأ المسؤولية عن موكلي عضو مجلس الإدارة عند توافر الشرطين المذكورين أول هذه الفقرة".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته بطلب نقض القرار الصادر من لجنة الفصل.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٣٧/٩/١١هـ، وبتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٢هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنا فيه، تضمنت ما يلي:

"الأسباب الشكلية: لقد خالفت اللجنة النظام من خلال إجراءات نظرها لهذه الدعوى كما أخطأت في تطبيق المبدأ النظامي المتعلق بوقائع الدعوى من أحكام النظام، وأخطأت كذلك في تسبيب حكمها الذي اشتمل على العديد من التناقضات مما أدى الى الخطأ فيما توصلت إليه من نتيجة، ومخالفتها للنظام فيما قضت به من عقوبة، ونبين ذلك على الوجوه الآتية:

أولاً: مخالفة اللجنة للنظام في قبولها لائحة الدعوى:

ويتمثل ذلك في الآتي:

١ – لقد خالفت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المادة (١٩١) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على (إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى، ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية).
فقد ثبت للجنة وجود عيوب جوهرية في لائحة الدعوى حيث ذكرت بالصفحات ٥٩٣و ٥٩٤ من القرار (فقد تبين للجنة أن لائحة الدعوى اشتملت على اتهام عدد من الأشخاص المدعى عليهم بارتكاب عدد من المخالفات دون أن تحدد دور كل منهم في هذه المخالفات ونسبة مشاركتهم فيها، فضلاً عن ان تلك المخالفات ارتكبت في فترات مختلفة ...). فبالرغم من أن ذلك يعتبر من العيوب الجوهرية في لائحة الدعوى ككل إلا أنها لم تطبق النص على كامل لائحة الدعوى لمخالفة النظام و اشتمالها على عيوب جوهرية، فقد قامت فقط بتطبيق النص على جزء من اللائحة حيث استبعدت منها بعض المخالفات بالرغم من أنها قد استندت على المادة (١٩١) من نظام الإجراءات الجزائية، حيث ذكرت بصفحة ٥٩٤ (أما فيما يتعلق بباقي المخالفات الواردة في لائحة الدعوى، والتي تخرج عن مرحلة الطرح العام الاولي - والمنسوبة الى جميع المدعي عليهم فحيث تبين للجنة خلو لائحة الدعوى من تحديد مرتكبي هذه المخالفات على وجه الدقة، والعقوبات المطلوب ايقاعها عليهم، وبيان الأثر المالي لهذا المخالفات على سعر السهم، فإن اللجنة ترى ان ذلك يشكل عيباً جوهرياً لا يمكن في هذه المرحلة تصحيحه .... الامر الذي تنتهي معه اللجنة الى عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بتلك المخالفات استناداً الى المادة ١٩١ من نظام الإجراءات الجزائية ....).
كما أن هذا يعتبر تناقضاً وتضارباً من قبل اللجنة في تسبيبها يؤدي الى عدم الوصول معه الى النتيجة الصحيحة حسب النظام والتي تحقق العدالة. حيث أن ما ثبت أمام اللجنة في لائحة الدعوى 'أن لائحة الدعوى اشتملت على اتهام عدد من الأشخاص المدعى عليهم بارتكاب عدد من المخالفات دون أن تحدد دور كل منهم في هذه المخالفات ونسبة مشاركتهم فيها' يعتبر عيباً جوهرياً في لائحة الدعوى كلها يستوجب معه رفضها وعدم سماعها على أساسها، الشيء الذي لم تأخذ به اللجنة.
٢ – لقد نصت المادة (٤٨) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن تتبع اللجنة فيما لم يرد فيه نص، نظام الإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة، وحيث نصت المادة (٢١) من نظام الإجراءات الجزائية نص على (لا يجوز لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام أن يتولى أي قضية أو يصدر أي قرار فيها في الحالات الآتية .... : ٣ - إذا سبق له أن أدى عمل في القضية بوصفه خبير أو محكماً او وكيلاً أو أدى شهادة فيها أو نحو ذلك) و هذا ما عليه العمل بالقواعد العامة المعمول بها في المملكة حيث نصت على ذلك المواد (٩٥، ٩٤) من نظام المرافعات الشرعية وأنه يقع باطلاً كل عمل يتم بالمخالفة لذلك وأنه إذا وقع هذا البطلان على حكم مؤيد جاز الطلب الى محكمة الاستئناف أو

المحكمة العليا حسب الحال بنقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى، كما أن هذا النص من النصوص الآمرة التي لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها.

وتتمثل مخالفة اللجنة للنظام هنا في قبولها لائحة الدعوى بالرغم من علمها بشخص من أصدرها ومثل جهة الادعاء فيها وهو معالي/ رئيس مجلس إدارة هيئة السوق المالية السابق حسب ما جاء بلائحة الدعوى، حيث أنه ينطبق في حقه المنع المنصوص عليه في المواد أعلاه وذلك لكونه كان يمثل المستشار القانوني للاكتتاب في شركة (أ) موضوع هذه الدعوى وقد نصت على ذلك نشرة الإصدار. الشيء الذي يترتب عليه بطلان لائحة الدعوى وكان يتوجب معه على اللجنة رفض الدعوى وفقاً لهذه اللائحة. بل وإن هذا البطلان ليمتد الى عمل اللجنة نفسها في حالة استمرارها بنظرها بناء على هذه اللائحة وذلك حيث أن اللجنة يتم تعيينها من قبل الهيئة التي يرأسها شخص معالي/ رئيس مجلس إدارة هيئة السوق المالية السابق الذي يقع في حقة المنع من تمثيل جهة الادعاء في هذه الدعوى نسبةً لصلته بالشركة (أ) موضوع الدعوى كما أوردنا.

ثانياً: انعدام الركن الشرعي: أنه من المعلوم أن أركان الجريمة ثلاثة: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وان الركن الشرعي هو النص من الشرع أو النظام الذي يبين الأفعال التي تعتبر جرائم أو المحرمة أو الممنوع ارتكابها والعقوبة عليها وهي التي تمثل الركن المادي للجريمة إذ أن إتيان الفعل المحرم أو الممنوع يشكل الركن المادي للجريمة، وعليه فان بانعدام الركن الشرعي ينعدم معه كافة أركان الجريمة وينتفي عن الفعل صفة التجريم حيث أن الأصل في الأفعال والاقوال الاباحة والاستثناء هو المنع فإن المبدأ العام في الشرع والنظام ' أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص'

وحيث أنه لا علاقة لنص المادة (٤٩) من نظام السوق المالية التي وجهت التهمة على أساسها من قبل جهة الادعاء للمدعى عليهم بالوقائع المنسوبة لهم كمخالفات وتمت محاكمتهم بموجبها من قبل اللجنة وقد أخطأت جهة الادعاء في توجيهها الاتهام للمدعى عليهم تحت المادة (٤٩) كما أخطأت اللجنة حيث يتضح أن جميع تلك الوقائع التي نسبت للمدعى عليهم أنها متعلقة بنشرة الإصدار كما أن اللجنة قد حصرت محاكمتها على المخالفات التي حدثت في تلك المرحلة. وأنه من الثابت نظاماً أن المخالفات المتعلقة بنشرة الاصدار تحكمها المادة (٥٥) وليس المادة (٤٩) الخاصة بمخالفات التلاعب بالسوق، فقد نصت المادة (٥٥) الفقرة (أ) على (إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أن لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء). وهذا نص واضح من حيث بيان الوقائع التي

يحكمها وما حادت جهة الادعاء(الهيئة) عن توجيه التهمة بموجب هذه المادة الا لدخولها من ضمن المواد التي يشملها التقادم المنصوص عليه المادة (٥٨) من نظام السوق التي نصت على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، و هو أيضاً ما نصت عليه المادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن المخالفات المدعي بها قد مضي عليها أكثر من الخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً بعدم سماع الدعوى تحت هذه المواد بعد انقضائها، وقد تعمدت جهة الادعاء وبصورة واضحة بالالتفات عن المادة (٥٥) و لي عنق الحقيقة باللجوء الى نص المادة (٤٩) التي ليس لها مدة تقادم بالرغم من أنها ليس لها أي علاقة بالمخالفات الواردة على نشرة الاصدار (إن كانت صحيحة) وعدم انطباقها على الوقائع محل الدعوى وأن النص الذي يحكمها هو نص المادة (٥٥) الخاصة بنشرة الاصدار لعلمها بمضي مدة التقادم على المادة (٥٥) ويثبت ذلك من عدة أوجه أهمها كون اللجنة قد قصرت نظرها للدعوى في مرحلة الطرح العام الاولي بحسب ما اشتملت عليه نشرة الاصدار، كما أن اللجنة في صدد مناقشتها للمخالفات المدعى بها لم تجد ما تناقشه من خلال نص المادة (٤٩) بالرغم من أن التهمة قد وجهت بموجبها، فقد ناقشت اللجنة المخالفات من خلال المادة (٥٥) الخاصة بنشرة الإصدار. ويتضح ذلك من خلال ما ورد في قرار اللجنة من ردود على دفوع المدعى عليهم التي جاءت مستندةً على نص المادة (٥٥) وغيره مما جاء بتسبيب قرار اللجنة، ونقدم لسعادتكم ما يثبت ذلك بالأدلة الاتية:

١ -ورد بصفحة ٦٠٨ من قرار اللجنة (فإن اللجنة قصرت نظرها في هذه الدعوى على المخالفات المرتكبة خلال مرحلة الطرح العام الاولي والتي تجسدت في المخالفات المتعلقة بنشرة الإصدار التي يسأل أعضاء مجلس الإدارة متضامنين عن صحة ما تشتمل عليه من معلومات استناداً الى ما تضمنه بند اشعار هام في نشرة الإصدار...).

وانه من الثابت أن المخالفات المتعلقة بنشرة الإصدار تحكمها المادة (٥٥) وليس المادة (٤٩) من نظام السوق أو (٧) من لائحة سلوكيات السوق بل ان لائحة سلوكيات السوق قد اقتصرت على التصرفات بعد طرح الورقة للتداول في السوق ولم يرد اية اشارة فيها لمرحلة ما قبل الطرح، وبالتالي تكون المخالفات المتعلقة بنشرة الإصدار محكومة فقط بالمادة (٥٥) من نظام السوق المالية.

٢ -ورد بصفحة ٥٩٥ من قرار اللجنة بالسطرين الأول والثاني (فإن اللجنة تحصر نظرها للدعوى في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) في مرحلة الطرح العام الاولي، بحسب ما اشتملت عليه نشرة الاصدار).

أيضاً ما جاء بذات الصفحة فيما يتعلق بالمخالفة الأولى إثبات مساهمة نقدية بمبلغ (٢٧١) مليون ريال في القوائم المالية للشركة عام ٢٠٠٦م من قبل المدعى عليه الأول دون وجود مستندات مؤيدة حيث أوردت اللجنة (ثبت للجنة من خلال ما قدمته جهة الادعاء عدم وجود مستندات مؤيدة للمعلومات التي اشتملت عليها نشرة الإصدار من تقديم المدعى عليه الاول لمساهمة نقدية بمبلغ (٢٧١) مليون ريال وهو ما يثبت تحقق هذه المخالفة في جانب المدعى عليهم ...).

وفي مجرى رد اللجنة على دفع المدعى عليهم بنفي مسؤوليتهم فقد قالت أيضاً وبذات الصفحة (وفيما يتعلق بدفوع المدعى عليهم لنفي مسؤوليتهم عن هذه المخالفة فحيث أن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع كانوا أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) عند الطرح العام الأولى، فإنهم مسؤولون عن صحة ما تضمنته نشرة الإصدار، ومن ذلك ما اشتملت عليه من اثبات المساهمة النقدية محل المخالفة وفقاً لإقراراتهم التي تضمنتها النشرة كما أن المدعى عليهما الحادي عشر والثاني عشر مسؤولون كذلك عما تضمنته نشرة الإصدار وفقاً لتقريرهم الذي اشتملت عليه نشرة الإصدار ....).

ومما لا شك فيه إن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمراجع القانوني ومتعهد التغطية عن صحة ما تضمنته نشرة الإصدار قد نصت عليها المادة (٥٥) حصراً وليست المادة (٤٩) التي تم توجيه التهمة بموجبها في لائحة الدعوى خطأً.

٣ -النص الذي ابتدأت به اللجنة تسبيبها على المخالفة الثانية المتعلقة بتضخيم الأصول (السفن، الآلات والمعدات والسيارات، السقالات) وكذلك تسبيب المخالفة الرابعة، وهو (ثبت للجنة من الاطلاع على نشرة الاصدار المشتملة على القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م ....).

٤ -سبب استبعاد المخالفة الثالثة صفحة ٦٠٢ من القرار حيث نص على (ونظراً الى أن نشرة الإصدار الخاصة بالشركة (أ) اشارت الى أنها تشتمل على البيانات المالية المتعلقة بالفترة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م فإن هذه المخالفة تكون متعلقة ببيانات مالية خارجة عن الفترة التي اشتملت عليها نشرة الإصدار مما تنتهي معه اللجنة الى صرف النظر عن هذه المخالفة).

٥ -نص ما ورد بالمخالفة الخامسة من لائحة الدعوى (المخالفة الخامسة: إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة لحث الآخرين على الاكتتاب في تلك الورقة، وذلك من خلال تضمين نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق).

ويتضح من خلال هذه التهمة ما تقوم به جهة الادعاء من دمج للنصوص النظامية حيث جاءت بالشطر الأول من نص المخالفة من المادة (٤٩) وهو 'إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية'، وجاءت بالشطر الثاني منها من نص المادة (٥٥) وهو 'من خلال تضمين نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة'.

ومن المعلوم أن المخالفة المتعلقة بما تضمنته نشرة الاصدار يحكمها نص المادة (٥٥) ولا علاقة للمادة (٤٩) من نظام السوق ولا المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق بها ولم تنصان عليها.

وقد ورد بنص ما قررته اللجنة بشأن هذه المخالفة الآتي (تبين للجنة أن باستعراضها للائحة الدعوى في شأن هذه المخالفة أنها أشارت الى عدد من الأفعال والتصرفات التي تتمثل في اشتمال نشرة الإصدار على مجموعة من المعلومات والبيانات غير الصحيحة .... وحيث سبق للجنة، مناقشة بعض هذه الأفعال والتصرفات ضمن مخالفات أخرى. كما أن بعضها يخرج عن مرحلة الطرح العام .... فإن اللجنة ترى صرف النظر عنها).

مما يثبت معه أن مناقشة اللجنة في تلك المخالفات الأخرى لم تكن وفق المادة (٤٩) من نظام السوق أو (٧) من لائحة سلوكيات السوق. إنما كانت استنادا لنص المادة (٥٥) الخاصة بمخالفات نشرة الإصدار حيث جاءت بأحكامها وبمضمونها إلا أنها غيرت عنوانها حيث قامت بتسمية المخالفة بالمادة (٤٩) من نظام السوق أو (٧) من لائحة سلوكيات السوق.

٦ -جاء في صدد مناقشة اللجنة للمخالفات بصفحة ٦٠٧ من القرار (وحيث أنه بالنظر الى نتائج هذه التصرفات والافعال يظهر جلياً انصراف إرادة المدعى عليهم الى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة ...). فإن تضمين نشرة الإصدار بيانات غير الصحيحة يعتبر الركن المادي للمخالفة تحت المادة (٥٥) وليس (٤٩).

٧ -ما استندت عليه اللجنة لإثبات مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الذين تضمنتهم نشرة الإصدار يثبت استناد اللجنة لنص المادة (٥٥) في مسائلتهم ومحاكمتهم وليس نص المادة (٤٩) حيث أن المادة (٥٥) هي التي حددت الأشخاص المسؤولون عن صحة البيانات الواردة في نشرة الإصدار. حيث نصت على (أ -إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أن لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء.

ب -يتحمل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأشخاص الآتية:

١ . الجهة التي أصدرت الورقة المالية .....

٢ . كبار الموظفين لدى الجهة التي أصدرت الورقة المالية .....

٣ . أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة ...

٤ . متعهد التغطية .....

٥ . المحاسب أو المهندس أو المثمن .....)

وقد ورد بصفحة (٦١٣) من قرار اللجنة (أما فيما يتعلق بطلب جهة الادعاء إثبات مسؤولية المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والتاسع والحادي عشر عن تعويض الأشخاص المتضررين من شراء الورقة المالية موضوع نشرة الإصدار، وذلك وفقاً للفقرات الفرعية (٢ -٣ -٥) من المادة الخامسة والخمسين ....) وهذا هو طلب المدعية الوارد في مذكرتها رقم (ص/١/١٥/١٤٠٥٠ وتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٤م بصفحة (١) الفقرة (١).

ومما تقدم فإنه يتضح من خلال جميع ما جاء بلائحة الدعوى وقرار اللجنة من مناقشة لأركان الجريمة وتسبيب ودفوع أنها جاءت مستندة لنص المادة (٥٥) وليس المادة (٤٩) من نظام السوق أو المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق بالرغم من أن تسميت التهمة كانت بموجبهما.

وعليه وبعد ثبوت عدم انطباق المادة (٤٩) على المخالفات محل الدعوى وإصرار جهة الادعاء واللجنة على عدم توجيه الاتهام بموجب نص المادة (٥٥) لعلمهما بعدم جواز سماع الدعوى نظاماً بموجبها حسب ظروف هذه الدعوى لمرور مدة التقادم عليها حيث مضت على وقائع الدعوى مدة أكثر من خمس سنوات مدة التقادم، وحيث ان اللجنة قد حصرت نظرها على المخالفات في مرحلة الطرح العام الاولي الذي كان في ٢٠٠٨/٠٤/١٨م وقد رفعت هذه الدعوى في العام ٢٠١٥م أي بعد ما يقارب الثماني سنوات، فبغياب النص الذي يطبق على المخالفات محل الدعوى وذلك لكون أن النص الذي ذكر فيها لا ينطبق عليها فينعدم بذلك الركن الشرعي الذي هو أساس قيام باقي أركان الجريمة الأخرى إذ أنه بانعدامه لا يكون هناك جريمة.

خاصة وانه لا يمكن اعتبار أن المحاكمة قد تمت فيما يتعلق بالمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق إذ انه بالرغم من أن جهة الادعاء قد ضمنتها لائحة الدعوى، الا ان اللجنة لم تتطرق لها لا عن قريب ولا عن بعيد في مناقشتها لأركان الجريمة وتسبيب ثبوت مسؤولية المدعى عليهم بموجبها، فقد انصب كل اهتمام اللجنة وكذلك جهة الادعاء في جميع مراحل الدعوى وجميع ما استندتا عليه من بينات في إثبات الجريمة وما تم توقيعه من عقوبة على نص المادة (٤٩) الشيء الذي يتأكد معه خلو الدعوى من نص يحكم وقائعها لعدم انطباق المادة (٤٩) عليها، الشيء الذي ينعدم معه قيام الجريمة لعدم وجود النص الذي يحكمها.

ثالثاً: مخالفة العقوبة للنظام:

١ -عقوبة السجن:

لقد خالفت اللجنة النظام بتوقيعها على موكلنا المدعى عليه الثالث عقوبة السجن استنادا لنص المادة (٥٧) من نظام السوق وذلك لأن المادة (٥٧) تعتبر من ضمن المواد التي يشملها التقادم الوارد في المادة (٥٨)

من نظام السوق والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك حيث أنه قد مضت أكثر من خمس سنوات مدة التقادم على المخالفات المنسوبة لموكلنا والتي حصرتها اللجنة في هذه الدعوى على المخالفات المرتكبة خلال مرحلة الطرح العام الاولي المتعلقة بنشرة الإصدار التي تشتمل على البيانات المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م وقد أقيمت هذه الدعوى في عام ٢٠١٥م. وبالتالي لا يجوز نظاماً توقيع أي عقوبة على موكلنا بموجب نص المادة (٥٧) للتقادم، الشيء الذي تصبح معه عقوبة السجن ليس لها سند من النظام، كما أن المادة (٥٩) لم تنص على عقوبة السجن الأمر الذي يستوجب معه استبعادها حتى في حالة الإدانة تحت المادة (٤٩).

كذلك لم تقدم اللجنة التسبيب الشرعي والقانوني الذي يبرر توقيعها عقوبة السجن على موكلنا المدعى عليه الثالث بخلاف بقية أعضاء مجلس الإدارة الذين لم توقع عليهم عقوبة السجن، حيث أن موكلنا ليس بمساهم أو مؤسس بالشركة (أ) كما هو الحال بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثاني اللذان وقعت عليهما عقوبة السجن، كما أنه لم يحصل على أي مكاسب كما هو الحال بالنسبة للمدعى عليه الأول، وإنما كان عضو مجلس إدارة مثله مثل بقية الأعضاء وقد ورد بنشرة الإصدار أنه فقط عضو مجلس إدارة. وإن كان سبب تشديد العقوبة عليه بالسجن بحجة انه كان عضوا منتدباً، فتعيين موكلنا عضواً منتدباً كان لاحقاً لصدور نشرة الإصدار حيث أنه قد عين عضواً منتدباً بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٦م بينما تاريخ صدور نشرة الإصدار في ٢٠٠٨/٠٤/١٨م، وقد حصرت اللجنة نظر المخالفات التي تضمنتها نشرة الإصدار، الامر الذي ينتفي معه المبرر في تشديد العقوبة عليه وتضمينها عقوبة السجن خلافاً لبقية أعضاء المجلس غير المساهمين الذين لم توقع عليهم عقوبة السجن، وحتى لو سلمنا بأنه كان عضواً منتدباً، فما هي مسوغات ومبررات الحكم عليه بالسجن؟ وما هي الإثباتات التي خصته دون غيره لإيقاع عقوبة قاسية كالسجن عليه؟ ذلك أنه طوال فترة المرافعات في القضية لم تقدم المدعية أدلة وبراهين تثبت قيام موكلي منفرداً بأفعال تستوجب العقوبة وإنما كانت ردودها ومذكراتها تتحدث عن المدعى عليهم مجتمعين، وكذلك الأمر بالنسبة للجنة.

٢ -عقوبة الغرامة:

لقد قامة اللجنة بتوقيع غرامة على المدعى عليه متجاوزةً لمبلغ الغرامة التي طلبتها جهة الادعاء حيث طلبت توقيع عقوبة غرامة قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال بينما قضت اللجنة بغرامة مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال مسببةً ذلك بأن المدعى عليه قد ارتكب (٣) مخالفات وأن الفقرة (ب) من المادة (٥٩) قضت بأن الغرامة تكون على كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، ولكنها نسيت أو تناست أن ذات الفقرة من المادة قد حددت مبلغ الغرامة بان لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة ألف ريال ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال وأن مبلغ الغرامة الذي طلبته جهة الادعاء بفوق الحد الادنى للغرامة عن ثلاثة

مخالفات، الشيء الذي يعد معه هذا التجاوز تعسفاً من قبل اللجنة لا مبرر له، حيث انه لا يجوز نظاما الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم في الدعوى، وهذا بحد ذاته كاف لنقض القرار.

٣ -الحكم بالتعويض:

لقد أخطأت اللجنة بحكمها بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد عن المبالغ المتحصلة من المدعى عليه الأول (مكاسبه غير المشروعة) وقد جاء هذا بصفحة (٦١٤) من قرارها بالرغم من قولها بصفحة (٦١١) (وحيث أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له والتي يقع عبء إثباتها على عاتق المتضرر وحيث ثبت للجنة خطأ المدعى عليه الأول واستفادته من هذا الخطأ بتحقيقه مكاسب غير مشروعة وحيث قصرت اللجنة نظر الدعوى على المخالفات التي تمت خلال مرحلة الطرح العام الأولى، فإنه يتعين عليها الحكم بإلزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب غير المشروعة التي حققها ...).

فإن حكمها بإلزام المدعى عليهم بدفع أي تعويض يجاوز ما قضت به برد المكاسب غير مشروعة، فإنه يعتبر مخالف للمادة (٥٩) الفقرة (٤) التي نصت على التعويض كأحد العقوبات فجاء بها (تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة الى حساب الهيئة).

ومن المعلوم في اللغة العربية أن كلمة 'أو' تفيد التخيير بين امرين ولا تفيد الجمع بينهما فنص النظام هنا قد خير اللجنة في اتخاذ أحد الخيارين وقد اختارت اللجنة خيار رد المكاسب المحققة نتيجة المخالفة، فلا يحق لها نظاماً بعد ذلك الزيادة عما اختارت.

رابعاً: المحاباة وعدم الحياد:

لقد أظهرت جهة الادعاء (الهيئة) محاباة وعدم حياد واضح وغير مبرر بعدم تضمينها في لائحة دعواها لبعض الأسماء التي كان لها علاقة كبيرة وواضحة بالمخالفات المدعى بها ورغم ورود أسمائهم بنشرة الإصدار وكان يتوجب ضمهم كمدعى عليهم، ومن أبرز وأهم هذه الأسماء شركة متعهد التغطية فهي المستشار المالي ومدير الاكتتاب ومتعهد التغطية الرئيسي، وكذلك تظهر المحاباة من قبل اللجنة في عدم قبولها للطلبات التي قدمت أمامها بضم هذه الأسماء كمدعى عليهم.

ولقد تقدمنا للجنة بمذكرة (طلب إدخال) بتاريخ ١٤٣٧/٠١/١٥ه الموافق ٢٠١٥/١٠/٢٧م طلبنا فيها ضم شركة متعهد التغطية للدعوى بحكم انها مدير الاكتتاب ومتعهد التغطية بحكم مسؤوليتها النظامية تجاه ما ذكر من مخالفات في حالة وجودها، كما أنها لديها من المعلومات بخصوص سعر الورقة المالية واسباب تحديد سعرها ما ليس لدينا من معلومات. إلا ان اللجنة اعرضت عن مناقشة هذا الطلب الوجيه او الرد عليه. ومثل هذا التصرف من قبل اللجنة يثير الشكوك بعدم حياديتها، مما قد يثير

التساؤل هل عدم قبول طلبنا بإدخال شركة متعهد التغطية هو حماية لها حيث كان محاميها الذي أصبح لاحقاً رئيس مجلس هيئة السوق المالية في وقت رفع هذه الدعوى وهو من أصدر لائحة الدعوى عن المدعية بوصفه الوظيفي المذكور.

كما نود أن نلفت عناية لجنة الاستئناف الموقرة إلى ما هو آتٍ لاحقاً عن الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة المكلف بالتحقيق والتفتيش على شركة (أ) وما أقرت به المدعية أنه من قام بهذا العمل في مذكرتها الأولى ثم أدعت أنه شركة أخرى، وأخيراً أنكرت قيامه بالتحقيق والتفتيش وأنها (أي المدعية) هي من قام بكل أعمال التحقيق والتفتيش، وهنا لنا وقفة لا بد منها وهي أنه لو كانت المدعية هي بالفعل من قام بهذه الأعمال فكيف تخصص صفحات عديدة من التقرير تدين فيه بشكل واضح وصريح مدير الاكتتاب وشركة متعهد التغطية، وإقرار منها بمخالفته للأنظمة والقوانين، ثم تأتي في لائحة الدعوى وتخفيه تماماً عن قائمة المدعى عليهم. بل وتسلّم بأن ما قام به من معادلات في حساب سعر السهم صحيح كما ورد في مذكرتها الأولى بل أكثر من ذلك أنها ذكرت تصريحاً في مذكراتها المقدمة للجنة الفصل أنها لا ترى مبرراً لإدخال مدير الاكتتاب ومتعهد التغطية في القضية، ونترك لعدالة اللجنة استنتاج الحقيقة المؤلمة ....

وحيث أن المادة (٥٥) هي التي حددت الأشخاص المسؤولون عن صحة البيانات الواردة في نشرة الإصدار. حيث نصت على (أ -إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أن لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء.

ب -يتحمل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأشخاص الآتية:

١ . الجهة التي أصدرت الورقة المالية .....

٢ . كبار الموظفين لدى الجهة التي أصدرت الورقة المالية .....

٣ . أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة ...

٤ . متعهد التغطية .....

٥ . المحاسب أو المهندس أو المثمن .....)

وقد جاء نص المادة (٥٥) اعلاه على مسؤولية متعهد التغطية قبل المحاسب!! إلا ان الهيئة واللجنة تجاوزا متعهد التغطية وقفزوا على المحاسب. وبالمناسبة فقد جاء في تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة (البينة الوحيدة في الدعوى) رغم تحفظنا عليه، على مسؤولية شركة متعهد التغطية. وموكلنا قد يتفهم

عدم رغبة الجهة المدعية في ضم شركة متعهد التغطية في الدعوى بحكم ان محاميها سابقا هو من وقع على لائحة الدعوى بعد أن أصبح معالي رئيس هيئة السوق المالية، لكنه لا يتفهم عدم قبول اللجنة لطلبنا بضم الشركة (أ) حيث يفترض في اللجنة الحياد والاستقلالية.

خامساً: قبول ما يسمى بالاستشاري المكلّف من قبل الهيئة وقبول تقريره كبينة رئيسية في الدعوى:

لقد أخطأت اللجنة بقبول ما يسمى بالاستشاري المكلّف من قبل الهيئة كخبير وقبول ما قدمه من تقرير كبينة رئيسية في الدعوى واعتمادها في تقدير قيمة السهم على ما قدره الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة ويتضح خطأ اللجنة في ذلك من خلال للآتي:

١ -لقد نصت المادة (١٩) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (إذا رأت اللجنة خلال المرافعات ضرورة الاستعانة بالخبرة فلها ان تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير ....)

فبالنظر الى هذا النص يثبت أن الجهة التي تقرر ندب الخبير هي اللجنة وليس جهة الادعاء (الهيئة)، وعليه فإنه لا يمكن أن يعتبر ما يسمي بالاستشاري المكلّف من قبل الهيئة المعين من قبل جهة الادعاء خبيراً تأخذ اللجنة بتقريره وتعتبره بينه يمكن الاعتماد عليها في قضائها كما أن تعيينه كان في مرحلة سابقة لمرحلة المرافعات التي نصت عليها المادة ولم يصدر قرار من اللجنة به.

كما أنه لا يجوز لجهة الادعاء وهي الخصم أن تصطنع الدليل الذي تُدين به خصمها إذ أن ذلك ينافي القواعد العامة في الاثبات وقواعد العدالة.

٢ -لم تأخذ اللجنة بما أثاره دفاع المدعى عليهم من تهم ثابتة في حق ما يسمى بالاستشاري المكلّف من قبل الهيئة تقدح في عدالته وحياده حيث أثير أمام اللجنة اتخاذ الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة لطرق احتيالية للوصول الى هذا التعاقد لتقديم خدماته للهيئة، وان الاعمال المتعاقد عليها قد تمت بواسطة شركة أخرى من الباطن وغير مرخص لها من الهيئة ذلك بالمخالفة لنص المادة السابعة من العقد. وهذا ما أثبتته شهادة السيد/ (م . ك) مدير الشركة الاستشارية المكلّفة من قبل الهيئة وموقع العقد مع الهيئة في خلال إجراءات التحقيق في الدعوي التي أقامها المدعى عليه الأول على الشركة الاستشارية المكلّفة من قبل الهيئة بمحكمة دبي الابتدائية (وأرفق ما يستدل به على ذلك) وكذلك شهادة السيد/ (س . ب) الموظف السابق بالشركة الاستشارية المكلّفة من قبل الهيئة (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٣ -قيام الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة بالتحقيق في المخالفات والتفتيش على شركة (أ) يخالف النظام إذ ان ذلك يعتبر من مهام وسلطات الهيئة، ولا يجوز للهيئة أن توكل مهامها هذه الى شركة أجنبية. وهذا ثابت بإقرار المدعية نفسها حيث جاء في اللائحة بصفحة (٦) من لائحة الدعوى (وبعد دراسة التقرير

المقدم من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة المكلف من قبل الهيئة لإجراء تحقيق وتفتيش على سجلات الشركة (أ) لم يتبين وجود مستندات مؤيدة وهذا مخالف للنظام).

٤ -لقد ثبت أمام اللجنة عدم صحة ومصداقية ما جاء بتقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة فقد قررت اللجنة نفسها فيما يتعلق بالمخالفة الثانية الخاصة بتضخيم الأصول في بند 'الأراضي والمباني' عدم ثبوت هذه المخالفة التي تضمنها تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة، فجاء بصفحة ٦٠٠ من قرار اللجنة (فحيث ثبت للجنة من واقع المستندات المقدمة من قبل المدعى عليهم الحادي عشر والثاني عشر وجود تقييم من ثلاثة مكاتب عقارية مستقلة لتلك الأراضي فإنها تنتهي الى عدم ثبوت المخالفة المنسوبة الى المدعى عليهم).

٥ -أما الأمر الأكثر إثارة للاستغراب فهو إلتفات اللجنة عن التناقض الواضح في ردود المدعية فيما يتعلق بتكليفها للاستشاري بعد تكشف حقيقة دوره المشبوه، ومن ذلك:

١/٥ محاولة المدعية الإيحاء بأنه شركة مختلفة، حيث ذكرت نصاً في مذكرتها رقم بتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٢٤هـ 'إن الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة الذي تعاقدت معه الهيئة وقدّم تقريراً للهيئة في شأن قضية شركة (أ) هو شركة (ب . م . إ . م)، وليس شركة (ب . م . إ . ا . ا) التي أقامت شركة (أ) ضدها الدعوى أمام محاكم دبي ' وما ورد في بقية الصفحة رقم (٥٨٢، ٥٨١و٥٨٣) من قرار اللجنة.

٢/٥ ثم إنكارها الصريح بتواجد هذه الشركة الاستشارية المكلّفة من قبل الهيئة في شركة (أ) وأنها (أي المدعية) هي من قام بأعمال التحقيق والتفتيش وفقاً لما سطرته الصفحة (٥٧٤) والصفحة (٥٧٧) من قرار اللجنة، حيث تؤكد فيه المدعية في معرض مذكرتها الواردة إلى اللجنة بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٣هـ النص الآتي '٤ - فيما يتعلق بما ذكره المدعى عليه من عدم صحة سماع الدعوى لتأسيسها على إجراءات تفتيش وتحقيق باطلة، حيث أوكلت الهيئة إلى الاستشاري المكلّف من قبلها مهمة إجراء التفتيش على سجلات الشركة (أ)، في حين أن الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام نصت بأن الإجراءات المتعلقة بأخذ الأدلة وإجراءات التفتيش على السجلات والمستندات إنما ينعقد حصراً على أعضاء الهيئة أو موظفيها اللذين يحددهم مجلس الهيئة، فضلاً عن أن الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة يفتقد للحيادية ... إلخ، فإن الهيئة لم تسند التحقيق في هذه القضية إلى أي جهة أخرى – بحسب ما يزعم المدعى عليه – وإنما هي من قامت بإجراء التحقيقات اللازمة في القضية ، أما الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة فيعد خبيراً مستقلاً عينته الهيئة (وفقاً لصلاحياتها النظامية) .. إلى آخر النص .وإذا كانت هي من قام بذلك فما الذي دعاها إلى أن تنسب التقرير إلى استشاري مكلف، ولماذا تصدر تقريرها باللغة الإنجليزية ثم تترجمه للعربية؟

٣/٥ والأدهى والأكثر إثارة للإستغراب والإنكار تبني اللجنة لهذه التناقضات والتخبطات من خلال ما سطرته في الصفحة (٦٠٩) من قرارها بما نصه ' ثبت للجنة أن الدعوى أقيمت بناءً على أن من قام بالتحقيق والتفتيش هي هيئة السوق المالية، وجميع ما تم فيها من تحقيقات كان بواسطة موظفيها، أما إجراءات التفتيش فإنها تمت بواسطة موظفي الهيئة وتحت إشرافها .... إلى آخر النص.

فهذا يثبت عدم مصداقية تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة وعدم صحة ما ورد فيه الشيء يتوجب معه رده وعدم الاخذ به وعدم اعتباره بينة من الأصل ناهيك أن يصبح بينة رئيسية كما فعلت اللجنة.

الأسباب الموضوعية: حيث أن اللجنة قد خلصت في قرارها ان المدعى عليهم قد ارتكبوا (٣) ثلاثة مخالفات من جملة المخالفات الواردة في لائحة الدعوى حيث ذكرت بصفحة (٦١٢) من قرارها (والمدعى عليه الثالث ارتكب عدد (٣) مخالفات ...) وبالرغم من أن اللجنة لم تسمي هذه المخالفات الثلاثة التي قررت ارتكاب موكلنا لها من بين الستة مخالفات الواردة بلائحة الدعوى وهذا أيضاً يعتبر قصور قد شاب حكمها، إلا أننا نحاول أن نستنتج ذلك من خلال رجوعنا لصفحة (٦٠٧) من القرار التي ناقشت فيها اللجنة الركن المادي والمعنوي بان تلك المخالفات الثلاثة التي تعنيها هي الأولى والثانية والثالثة من لائحة الدعوى حيث قالت اللجنة في هذه الصفحة (وحيث ثبت للجنة مما سبق قيام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والحادي عشر والثاني عشر بتضمين نشرة الإصدار إثبات مساهمة نقدية بمبلغ (٢٧١) مليون ريال من المدعى عليه الأول المدعى عليه الأول دون وجود مستندات مؤيدة لها، وتضخيم قيمة الأصول الثابتة - السفن البحرية ، والآلات والمعدات ،والسقالات - .... ، وقيامهم بتضخيم إيرادات المشاريع المثبتة في القوائم المالية خلال مرحلتها الأولى ...).

وعليه فإننا سوف نقصر مناقشتنا في الأسباب الموضوعية على تلك الثلاث مخالفات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الرد على المخالفة الأولى:

وهي كما جاءت بلائحة الدعوى: ايجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (أ) لحث الاخرين على الاكتتاب في تلك الورقة وذلك من خلال إثبات مساهمة نقدية في القوائم المالية للشركة (أ) من قبل المدعى عليه الأول دون وجود مستندات مؤيدة بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق.

وقد شرحت المدعية المخالفة بقولها (تضمين نشرة الإصدار وتحديداً في القوائم المالية للشركة (أ) لعام ٢٠٠٦م صفحة رقم ٥٦ أن المساهمة النقدية من قبل المدعى عليه الأول بلغت (٢٧١) وبعد دراسة التقرير المقدم من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة المكلف من قبل الهيئة لإجراء تحقيق وتفتيش على سجلات الشركة (أ) لم يتبين وجود مستندات مؤيدة ....).

والرد عليها بالآتي:

إن موكلنا ليس له أي علاقة بهذه المخالفة، حيث أنها تتعلق بالقوائم المالية لسنة ٢٠٠٦م حيث أن الشركة (أ) كانت شركة ذات مسؤولية محدودة ولم تكن شركة مساهمة عامة ولم يكن لها مجلس إدارة وفي ذلك الوقت، ولم يوقع على قوائمها المالية ولم تكن له أي سلطة مالية بالشركة (أ)، حيث كان يشغل وظيفة تابعة لرئيس الشركة (أ) وقتها.

كما أن هذه المساهمة قد تمت مراجعتها بالقوائم المالية للعام ٢٠٠٦م من قبل المراجع القانوني وقام بمراجعة المستندات المثبتة لها وتم اعتمادها في تلك القوائم المالية والقوائم المالية للسنوات التالية لها ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م قبل تحول الشركة (أ) الى مساهمة عامة، وإن مبلغ (٢٧١) مليون يعتبر مبلغاً ضخم ورقم حسابياً لا يمكن أن يتجاوزه أي شخص ناهيك من مراجع قانوني معتمد ومتخصص في هذا المجال، ولقد قدم دفاع المدعي عليه الأول المستندات التي تثبت صحة إيداع هذه المساهمة من قبل موكله، كما أن إثبات صحة توريد مثل هذه المساهمة ليس من اختصاص موظف كموكلنا في تلك الفترة حيث لم يكن له علاقة بالإدارة المالية بالشركة (أ)، وأنه حتى في حالة عدم صحة ما قدم من مستندات فإن هذه المخالفة تعتبر خاصة بالمدعى عليه الأول ولا علاقة لموكلنا بها نهائياً.

وبالنظر الى نص المخالفة الوارد بلائحة الدعوى نجد أنها تنطبق عليها الدفوع الشكلية المذكورة أولاً في الآتي:

١ – نص المادة (٤٩) ليست المرجع النظامي لهذه المخالفة حيث أن المخالفة الخاصة بتضمين نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة تحكما المادة (٥٥).

٢ – أن شركة الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة هي من قامت بإجراءات التحقيق والتفتيش وليس الهيئة وهذا ثابت بإقرار المدعية نفسها حيث جاء في اللائحة بصفحة (٦) منها (وبعد دراسة التقرير المقدم من الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة لإجراء تحقيق وتفتيش على سجلات الشركة (أ) لم يتبين وجود مستندات مؤيدة وهذا مخالف للنظام). وهذا مخالف للنظام حيث أنه من صلاحيات الهيئة ولا يجوز لها تكليف شركة أجنبية للقيام به وبذلك تكون تلك الإجراءات التي قامت بها الشركة الاستشارية المكلّفة من قبل الهيئة باطلة.

٣ -حيث إن تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة المشار اليه هو البينة الوحيدة التي تعتمد عليها المدعية في إثبات هذه المخالفة وبعد ثبوت بطلانه، تنتفي معه المخالفة لعدم ثبوتها.

ثانياً: الرد على المخالفة الثانية:

وهي كما جاءت بلائحة الدعوى: ايجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (أ) لحث الاخرين على الاكتتاب في تلك الورقة وذلك من خلال تضخيم قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية،

بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق. حيث افصحت الشركة (أ) في قوائمها المالية عن قيم مبالغ فيها لبعض أصولها الثابتة كالسفن البحرية، والأراضي والمباني، والمعدات والسيارات والسقالات ...)

والرد عليها بالآتي:

لقد قررت اللجنة استبعاد التهمة المتعلقة بتضخيم الأراضي والمباني حيث ذكرت (فحيث ثبت للجنة من واقع المستندات المقدمة من المدعى عليهم الحادي عشر والثاني عشر وجود تقييم من ثلاث مكاتب عقارية مستقلة لتلك الأراضي والمباني فإنها تنتهي الى عدم ثبوت المخالفة المنسوبة للمدعى عليهم).

ونجد أن لائحة الدعوى تستند في تسبيبها لهذه المخالفة بتضخيم الأصول، على مخالفة المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فيما يتعلق بحساب الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة.

وبالنظر الى الوظيفة التي يشغلها موكلنا وهي عضو مجلس إدارة فإنه لا علاقة له بهذه المخالفة حتى في حال وجودها، فهذه الحسابات والتقديرات التي ذكرتها المخالفة تتعلق بتخصص بعيد كل البعد عن اختصاص موكلنا حسب وظيفته، فهي تتعلق بجهات الاختصاص المحاسبية والمراجعة وجهات التقييم الفنية، فبمجرد صدور هذه البيانات معتمدة من تلك الجهات لا يكون لموكلنا بوصفه عضو مجلس إدارة التدخل فيها من النواحي الفنية طالما أنها صادرة من جهة فنية متخصصة في ذلك المجال ومعتمدة ومرخص لها بمزاولة ذلك الاختصاص، وهذا ما حدث فيما يتعلق بتقييم هذه الأصول حيث صدر تقييمها من جهات متخصصة في هذا المجال، فإنه من غير المتصور أن يكون عضو مجلس الإدارة خبير وعالم بقيمة وأسعار السفن والسيارات والمعدات والآليات والسقالات والعقارات والمباني وغيرها من أصول الشركة (أ)، بل إن من الطبيعي ان جهات الاختصاص في التقييم نفسها تكون متخصصة في أنواع معينة دون الأخرى فلا يتصور مثلاً أن تكون المكاتب العقارية لها دراية وعلم بتقييم السفن والسيارات والعكس أيضاً بالنسبة لجهات تقييم السفن والسيارات وكذلك في كل المجالات.

لذلك لجأت الشركة (أ) الى الاستعانة بجهات الخبرة كلٌ في مجاله مثل المراجع قانوني ومدير اكتتاب والمستشار المالي ومكاتب عقارية.

وهذا هو السبب الذي جعل اللجنة تقرر عدم ثبوت المخالفة المذكورة أعلاه حيث اعتمدت في ذلك على التقييمات التي صدرت من المكاتب العقارية دون أن تناقش في مدى صحتها وذلك لكونها صادرة من جهات متخصصة في هذا المجال، وهذا إقرار ضمني من اللجنة بعدم درايتها بتقييم العقار وهو أمر منطقي ولا يقدح ذلك في أهليتها في نظر هذه الدعوى أو يعتبر نقص في قدرات أفراد اللجنة أو إهمال في أداءهم لمسؤولياتهم عند اخذهم بتلك التقييمات. وهذا هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة عند أخذهم بما

تقدمة الجهات الفنية المتخصصة من تقارير دون الاعتراض على ما يتضمن من مسائل فنية فلا يعتبر ذلك تقصيراً منهم في أداءهم لمسؤولياتهم. ولا يصح عليه مسائلتهم نظامياً عن أعمال غيرهم بل يسأل فيها الجهات الفنية التي قدمت بيانات ومعلومات خاطئة للإدارة.

كما أن هذه المخالفة تنطبق عليها الدفوع الشكلية المذكورة أولا.

ثالثاً: الرد على المخالفة الثالثة:

وهي كما جاءت بلائحة الدعوى: ايجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة لحث الاخرين على الاكتتاب في تلك الورقة وذلك من خلال إثبات مطالبات كإيرادات بما لا يتفق مع المعايير المحاسبية، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق.

والرد على هذه المخالفة هو كما جاء بالرد على المخالفة الثانية، بأن هذه المخالفة ليس لها علاقة بالاختصاص الوظيفي لموكلنا، حيث أن ذلك يتعلق بإدارة المالية وإدارات المشاريع التي تتابع عمليات التفاوض مع العميل في تحصيل المبالغ وهي التي تقرر مدى وصول المفاوضات الى مراحل متقدمة مع العميل بخصوص مبالغ المطالبات، وتخطر بذلك جهات الإدارة المالية في الشركة (أ) ليتم إدراج تلك المطالبات كإيرادات، وهذا معمول به ومتفق مع المعايير المحاسبية ولا توجد أي مخالفة في إتباع هذه الطريقة في إدراج المطالبات كإيرادات، كما إن جميع ما تم تسجيله من عمليات تخضع في نهاية المطاف لمراجعة المراجع القانوني وهو جهة متخصصة في هذا المجال من ناحية فنية، كما أن هذه المخالفة تنطبق عليها الدفوع الشكلية المذكورة أولا".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته بطلب نقض القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإدخال شركة متعهد التغطية ومخاصمتها بالدعوى، واحتياطياً طلب نقض عقوبة السجن، ونقض ما زاد عن مبلغ الغرامة التي طلبتها جهة الادعاء.

وبتاريخ ١٤٣٨/١/١هـ تقدم وكيل المدعى عليه الثالث، بمذكرة إلحاقية تضمنت الآتي:

"أولاً: لقد خالفت اللجنة النظام بتوقيعها على موكلنا عقوبة السجن التي استمدتها من نص المادة (٥٧) من نظام السوق المالية بالرغم من مرور مدة التقادم على هذه المادة بموجب نص المادة (٥٨) من نظام السوق والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أنه قد مضت أكثر من خمس سنوات وهي مدة التقادم على المخالفات المنسوبة لموكلنا والتي حصرتها اللجنة في هذه الدعوى على المخالفات المرتكبة خلال مرحلة الطرح العام الاولي المتعلقة بنشرة الإصدار، التي تشتمل على البيانات المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م. وقد أقيمت هذه الدعوى في عام ٢٠١٥م وبذلك تكون قد انقضت مدة التقادم التي نصت عليها المادة (٥٨). وبالتالي لا يجوز نظاماً توقيع عقوبة السجن على

موكلنا بموجب نص المادة (٥٧) لسقوطها بالتقادم، الشيء الذي يصبح معه توقيع عقوبة السجن على موكلنا دون سند من النظام.

ثانياً: إن توقيع اللجنة عقوبة السجن على موكلنا لوحده بوصفه عضو مجلس إدارة دون أن توقع على بقية أعضاء مجلس الإدارة يعتبر تجاوزاً منها في تطبيق النظام دون وجود ما يبرره، حيث أن موكلنا ليس مساهماً أو مؤسساً بالشركة (أ) كما هو الحال بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثاني اللذان وقعت عليهما عقوبة السجن، وإنما كان عضو مجلس إدارة مثله مثل بقية الأعضاء ولم يكن عضواً منتدباً في مرحلة الطرح العام الاولي كما اعتقدت اللجنة، وما ورد في نشرة الإصدار يثبت أن موكلنا لم يكن العضو المنتدب في تلك المرحلة. كما أنه لم يعين عضواً منتدباً إلا بعد مرحلة صدور نشرة الإصدار ولفترة ثلاثة أشهر فقط حيث عين عضواً منتدباً بتاريخ ٢٠٠٩/١/١م وحتى ٢٠٠٩/٣/٣١م حيث كان رئيس الشركة (أ) قد ترك العمل في ٢٠٠٨/١٢/٣١م فعين موكلنا لفترة ثلاثة أشهر مؤقتاً حتى تم تعيين الرئيس التنفيذي (المدعى عليه الثامن) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١م، كما أن تاريخ صدور نشرة الإصدار كان في ٢٠٠٨/٠٤/١٨م أي قبل تعيين موكلنا عضواً منتدباً. وقد حصرت اللجنة نظر هذه الدعوى في المخالفات التي تضمنتها نشرة الإصدار، وبذلك ينتفي المبرر في تشديد العقوبة على موكلنا المتضمنة عقوبة السجن خلافاً لبقية أعضاء مجلس الإدارة الذين لم توقع عليهم عقوبة السجن، وحتى لو سلمنا بأنه كان عضواً منتدباً، فما هي مسوغات ومبررات الحكم عليه بالسجن؟ وماهي الإثباتات التي خصته دون غيره لإيقاع عقوبة قاسية كالسجن عليه؟ كما أن المدعية لم تقدم الأدلة والبراهين التي تثبت قيام موكلي منفرداً بأفعال تستوجب تشديد العقوبة بالسجن عليه وإنما جاء ادعائها على المدعى عليهم مجتمعين بنفس المخالفات، وكذلك الأمر بالنسبة للجنة الفصل في المنازعات".

ثم طلب في ختام مذكرته الإلحاقية ذات الطلبات الواردة في مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثالث المقيدة بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٢هـ.

وأُبلِغ المدعى عليه السابع بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٣٧/٩/١١هـ، وبتاريخ ١٤٣٧/١٠/٩هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنا فيه، تضمنت الآتي:

"(أ) الدفوع الإجمالية: أولاً: ظروف اصدار القرار

تعد دعوى شركة (أ) أول دعوى تقام في المسؤولية عن المعلومات الواردة في الطرح العام الأولي الذي صاحب جدلاً بشأن تقدير علاوة الإصدار وموافقة الهيئة عليه، حيث استندت هيئة السوق المالية في اعتمادها لنشرة الاصدار إلى المؤشرات الأساسية التي تدعوها لاستكمال إجراءات ومتطلبات قواعد التسجيل والإدراج، وذيلت مقدمة نشرة الإصدار بعبارة: 'ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطي أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها وتخلي نفسها صراحة من أي

مسؤولية مهما كانت'، إلا أن توجهها هذا تغير لاحقاً عندما بَنَتْ الهيئة خبراتها وقدرتها وأصبحت تدقق في نشرات الإصدار بعناية أكبر؛ إعمالاً مباشراً للمادة (٤٤) الرابعة والأربعين من النظام التي أعطت الهيئة الحق في 'رفض نشرة الإصدار في حالات إخلال الشركة (أ) بالوفاء بالمعلومات المطلوبة أو إذا احتوت على بيانات غير صحيحة عن أمور جوهرية أو بيانات كاذبة أو مضللة، مما توصف معه نشرة الإصدار بالنشرة المضللة أو غير الصحيحة'. والتغير حالياً ظاهر وملموس جلياً في أسلوب المناقشة مع الجهة المصدرة وعدد مرات التقديم وطبيعة الملاحظات مقارنة بما كان عليه الحال في ٢٠٠٨م، حيث لم تجد الهيئة وقت اعتماد نشرة إصدار شركة (أ) آنذاك أي مؤشرات تدعوها للريبة أو التشكيك في صحة المعلومات الواردة فيها، فشركة (أ) من كبريات شركات المقاولات التي ارتبط اسمها منذ الخمسينيات الميلادية بمشاريع ضخمة لشركات كبرى، كما أن المستشارون المشرفون على الاكتتاب ذوي خبرة دولية، وأسماء كبيرة عرف عنها النزاهة والدقة والاحترافية، علاوةً على وجود سجل حافل بالخبرات التي يتمتع بها أعضاء المجلس الذين اختيروا بعناية قبيل الإدراج لاستكمال هذا المشهد. وبعد أن حلت الخسائر بشركة (أ) في عام ٢٠١٢م وقامت الهيئة في شهر يوليو بإيقافها عن التداول، أصبح الرأي العام يثير مسؤولية كل من شارك في الموضوع دون استثناء، إلى أن تحركت هيئة السوق المالية بدعواها ووجهت بانتقاء أصابع الاتهام على مجموعة من الأشخاص أوردت أسماؤهم في قرار مجلس إدارة الهيئة (وأرفق ما يستدل به على ذلك) برفع دعوى ضدهم أمام اللجنة؛ مما حصر دائرة 'لوم الرأي العام' على المدعى عليهم في قراراها دونما سواهم. وتأكيداً لذلك فإن رئيس لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ذكر في أحد الجلسات: 'بأنه يتعين الانتهاء من هذه القضية سريعاً؛ لأنها أصبحت قضية رأي عام'، كل تلك المؤشرات وضعت ثقلاً إضافياً على ميزان العدالة الذي يتكأ على قاعدة أساسية بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

ومع عدم طعننا في نزاهة أعضاء لجنة الفصل، وتقديرنا لاجتهادهم، إلا أن ظروف إصدار القرار كانت مؤثرةً على نتيجته. فقد أصدرت اللجنة قرارها الذي غفل عن كثير من الدفوع الجوهرية المذكورة في مذكرات الدفاع، والتي تثبت براءة موكلي وتجعل اللجنة تستشف منها الظروف المخففة مقارنة بغيره من المدعى عليهم. ومما ضاعف ضغوط الرأي العام إعلانُ هيئة السوق المالية عن صدور قرار من لجنة الفصل الابتدائي عن إدانة المدعى عليهم (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، فقد ذيلت الهيئة إعلانها بأن: 'الهيئة تؤكد حرصها على تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية في معاملات الأوراق المالية وحماية السوق من الممارسات غير المشروعة وفق مسؤوليتها التي بينها نظام السوق المالية'، ويعد هذا التصرف إخلال جسيم بحق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة دون مزايدات من أطراف الدعوى. فعلاوةً على أن هذا الإعلان يعد سابقةً في تاريخ هيئة السوق المالية بنشر إعلان عن حكم ابتدائي غير قطعي، فإنه تصرف صادر من أحد الخصوم في الدعوى المنظورة أمام اللجنة. فالهيئة هنا: جهة رقابية، ومفتشة، ومحققة،

ومدعية بخلاف ما لو تولت هيئة التحقيق والادعاء العام مهمتي التحقيق والادعاء. وتأكيداً على أن هذا التصرف ينتهك حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة وفقاً لمعيار الرجل المختص، فإن عضو لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السابق المستشار (س. م.) تساءل في تغريده له عن 'الحكمة من الإعلان عن حكم غير نهائي الذي فيه إحراج للجنة الاستئناف!' (وأرفق ما يستدل به على ذلك). فلو فرضنا أن لجنة الفصل حكمت ببراءة المدعى عليهم فسيظل المدعى عليهم ومحاموهم مكبلين بنظام المرافعات ونظام المحاماة ونظام المطبوعات والنشر من التعليق أو نشر القرار ومحاولة إثبات خطأ الهيئة في اتهامها؛ لأن تلك الأنظمة تحظر الممارسات التي من شأنها أن تستغل إفشاء وقائع التحقيقات أو المحاكمات؛ للتأثير على الحياد، أو محاولة تأليب الرأي العام ضد أطراف الدعوى، لتكون الوقائع والحقائق هي وحدها من تتكلم في أروقة القضاء دون أي تأثير؛ لذا فإن موكلي يسجل تحفظه من تصرف الهيئة المخالف للأنظمة.

ثانياً: تحديد نطاق سماع الدعوى

حدد قرار اللجنة نطاق سماع الدعوى في: (٣) ثلاث مخالفات متصلة بالطرح العام الأولي، بعد استبعاد النظر في (٣) مخالفات أخرى رأت فيهما اللجنة عيباً جوهرياً؛ وفقاً للمادة (١٩١) من نظام الإجراءات الجزائية، لعدم تضمن لائحة الادعاء وخلوها من: (أ) تحديد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، (ب) نسبة مشاركتهم في ارتكابها، (ج) وتفاوت زمن ارتكاب تلك المخالفات من المدعى عليهم، (د) العقوبات المطلوب إيقاعها عليهم، (هـ) الأثر المالي لهذه المخالفات على سعر السهم. وبالنظر إلى تلك المسوغات في استبعاد النظر في تلك المخالفتين نجد أنها متحققة أيضاً في حق موكلي فيما يتعلق بالاتهام بالثلاث مخالفات التي حكمت فيها عليه بالإدانة دون التحقق والتثبت من توافر تلك المسوغات في حقه؛ وذلك للحقائق التالية:

١ -ضعف الاقتران الزمني بين المخالفات وفترة عضوية موكلي.

للوفاء بالمتطلبات النظامية، ومنها تعيين ثلث أعضاء المجلس من المستقلين، قامت الشركة (أ) بتعيين موكلي عضواً مستقلاً بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٠م، واستدعته لحضور أول اجتماع بتاريخ ٢٠٠٨/٠٢/٢٧م وذلك لاستكمال الجوانب القانونية للمجلس من تعيين رئيسه وسكرتيره واصدار توكيل لرئيس المجلس وللإدارة التنفيذية ونحو ذلك مما هو متطلب للتحول لشركة مساهمة، وبتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٩م استدعي موكلي لاستكمال إجراءات نشرة الإصدار (التي صدرت بعد مراجعتها من المستشارين وأخذ رأي هيئة السوق المالية)، تمهيداً للإدراج في السوق المالية، الذي كان بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٦م، ويعد الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣م أول اجتماع 'حقيقي' يتعامل فيه مع أعمال الشركة (أ) بدلاً من إجراءات الإدراج في السوق المالية، وبالتالي فلا قيمة حقيقية لتاريخ

التعيين ٢٠٠٧/١١/١٠م لعدم وجود ممارسة منه ومباشرة لأعمال الشركة (أ) أو اطلاعه عليها. كما أن موكلي قبلت استقالته في نوفمبر ٢٠١١م عندما أدرك أن الشركة (أ) تدار بأسلوب عائلي وأنها تتدثر بالمجلس للوفاء بالمتطلبات النظامية. وبالنظر إلى عناصر المخالفة والأدلة التي استند عليها قرار اللجنة يتضح عدم ملائمة الأحداث مع مباشرة المهام، وحيث تنتفي السلطة تنتفي المسؤولية.

٢ -لا توجد أي دلائل تشير إلى إدانة موكلي لممارسته سلوكاً مخالفاً بصفة فردية أو إثبات تواطئه بالاشتراك في ارتكاب مخالفة.

الأمر الذي لا يمكن تجاهل أثره هو أن محتوى القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ كانت الأساس الذي اتكأت عليه اللجنة في قراراها بإدانة موكلي بالمخالفات الثلاثة، وهي أيضا الأساس الذي انطلقت منه ثقة المستثمرين في الاقبال على الاكتتاب في الشركة (أ)، والأساس الذي عمل عليه مستشارو الاكتتاب، وهي فترات لم يكن موكلي شاهداً عليها ولم يكن موجوداً في مجلس إدارة الشركة (أ)، ولم يصادق على تلك القوائم وأنها مطابقة لتصرفات وتقديرات الشركة (أ)، ولم تكن له مصلحة مع الشركة (أ)، فكانت القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م هي الانطلاقة الحقيقية لممارسة مهامه، وبالتالي فإن تراكم تلك السنوات سيؤثر حتماً في أي نتائج قوائم مالية قادمة. وهو ما توصلت إليه لائحة الاتهام حيث نصت (صفحة ٦٧) على 'أن البيانات المالية غير الصحيحة المتعلقة بالإيرادات والأرباح عن فترة ما قبل الطرح العام الأولي في أسهم الشركة (أ) قد أدت إلى ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة (أ) بما يعادل (٥٢) ريالاً للسهم الواحد'. وأيضاً ما جاء فيها: 'إن قيم الموجودات الواردة في القوائم المالية للأعوام المالية من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٢ غير صحيحة ومبالغ فيها' وهذا الاتهام المجمل ليس محدداً بما يكفي لنسبة الاتهام لموكلي، خاصة إذا تقرر أن ممارسته لعضويته الفعلية كانت في ٢٠٠٨م، واستقالته كانت قبل نهاية عام ٢٠١١م، ولم يُثبت قرار اللجنة بدقة الدور الذي اضطلع به موكلي (سواء منفرداً أو مشتركاً) المستوجب إدانته على أفعال يؤدي ارتكابها إلى إيقاع عقوبة.

٣ -لا توجد أي دلائل على علم موكلي واطلاعه على مراسلات التنفيذيين البريدية أو حضور اجتماعاتهم.

استندت اللجنة في إدانتها بالمخالفات الثلاثة إلى مراسلات التنفيذيين البريدية، ولم تثبت في قرارها ما يُدين موكلي بالاطلاع عليها قبل مصادقته على نشرة الإصدار أو حتى بعد ذلك، فعلى أي أساس ثبتت الإدانة؟ من جهة أخرى كشف قصور إثبات ذلك إخفاق قرار اللجنة في ذكر الالتزام الذي كان يتوجب على موكلي القيام به قبل توقيعه على نشرة الإصدار؛ لمنع حدوث المخالفات، أو ذكر الالتزام الذي كان متاحاً في حدود مسؤولية العضو المستقل بالاستقصاء المعقول. فليس من العدالة أن يرتكب أحد أعضاء المجلس أو تنفيذي الشركة (أ) مخالفةً أو يضمروها ويسأل جنائياً عنها العضو حسن النية، خاصةً إذا

كانت المخالفة قد حيكت بعناية قبل انضمام العضو وسبقتها مراحل إعداد وتفكير وتصميم، وخصوصاً العضو المستقل وغير التنفيذي الذي لم يشارك في اللجان ولا الإدارة أو الأعمال التنفيذية، لأن النتيجة الجنائية هي انعكاس لمجموعة سلوكيات خاطئة صدرت في أوقات مختلفة ولغاية ولمصلحة من قام بها، ولا يتماشى افتراض الاشتراك مع 'سياسة النظم العقابية' التي تتطلب تناسب المعاملة الجنائية مع دور الشخص الطبيعي ومدى خطورة مساهمته وأثره في النتيجة الجنائية، كما ويتناقض أيضاً مع "مبدأ حماية الفرد حسن النية من المسؤولية الجنائية"، ويمكِن المخطئ من الاستفادة من خطأه الجنائي بإشراك الفرد حسن النية معه في المسؤولية دون أن يتحمل المسؤولية الفعلية الفاعل الرئيسي لها والمستفيد الحقيقي الذي صنع 'مسرح المخالفة'؛ لتضليل الجمهور عن نواياه الحقيقية، التي استتر عنها بالغير. لذلك كان من المستوجب على قرار اللجنة إثباتاً أدقاً لمفهوم ومعالم الاشتراك في تفاصيل كل مخالفة لكل مدعى عليه على حدة، ودوره الحقيقي الذي ساهم بموجبه فيها سواء منفرداً أو مشتركاً، خاصة أن حيثيات القرار أثبت المخالفات من واقع ممارسات الإدارة التنفيذية وتصرف المؤسسين في علاوة الإصدار، فإيضاح المركز القانوني لموكلي يعد مناط به تعليق حكم المسؤولية.

٤ -خلو قرار اللجنة من إثبات التعمد كقصد جنائي صادر من موكلي:

تواترت النصوص على اشتراط التعمد في ارتكاب المخالفة كأساس للإدانة، ومن ذلك:

-الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والتي استخدمت عبارة 'شخص يقوم عمدا'.

-الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من نظام السوق المالية التي نصت على (أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد).

-الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية والتي استخدمت عبارة 'الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام'.

-المادة (٢٢٩) من نظام الشركات (القديم) حيث اشترط العمدية وسبق العلم بعدم الصحة: '(١) كل من يثبت عمداً في عقد الشركة (أ) أو نظامها أو في نشرات الاكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة (أ) أو في طلب الترخيص بتأسيس الشركة (أ) بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا النظام وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك (٢) كل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس إدارة وجه دعوة للاكتتاب العام في أسهم أو سندات على خلاف أحكام هذا النظام وكل من عرض هذه الأسهم أو السندات للاكتتاب لحساب الشركة (أ) مع علمه بما وقع من مخالفة، (٣) كل من بالغ بسوء قصد من الشركاء أو من غيرهم في تقييم الحصص العينية أو المزايا الخاصة. (٦) كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو مصف ذكر عمدًا بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر أو فيما

يعد من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة أو أغفل تضمين هذه التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو عن غيرهم'، وتتوافق تلك النصوص مع قانون الشركات التجارية الموحد بدول مجلس التعاون في المادة (١/٢٨٥).

-المادة (٥) من نظام المحكمة التجارية اشترطت إثبات ذات السلوك الإجرامي لاستحقاق العقوبة 'يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بدين وشرف فلا يرتكب غشاً ولا تدليساً ولا احتيالاً ولا غبناً ولا غرراً ولا نكثاً ولا شيئاً مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه وإذا فعل ذلك استحق الجزاء الرادع بمقتضى قانون العقوبات المندرج في هذا النظام'

كل تلك النصوص تشير بجلاء على أن إسناد الاتهام يتطلب -بالإضافة إلى الركن المادي - تحقق الركن المعنوي المكون من: العلم والإرادة بحيث تستبين معالم العمدية وتنتفي موانع المسؤولية. وهو ما عجز قرار اللجنة عن إثباته، فاتكأ القرار على 'مجرد توقيع موكلي' على نشرة الإصدار التي تضمنت تلك المخالفات التي سردتها في قراراها مع العلم أن الفقرة (ج) من المادة (٥٥) أتاحت له الدفاع ودرء المسؤولية في حال أن موكلي اقتنع بعد قيامه باستقصاء معقول وبناء على مبررات معقولة بأن ذلك الجزء من النشرة لم يكن مخالفا، وأن موكلي قد أعد بناء على تصريح من شخص خبير كالمثمن والمستشار المالي ومتعهد التغطية والمستشار القانوني ومراجع الحسابات، وهؤلاء لم يكن لديهم مبرر معقول في حينه للاعتقاد أن هذا الجزء من النشرة قد تضمن ما يعد مخالفا.

ثالثاً: الخلل الهيكلي في تكييف المخالفات وظروف ارتكابها:

لما كانت زوبعة الرأي العام شديدة الانتقاد لما آلت إليه نتائج شركة (أ) في عام ٢٠١٢م، أصدرت هيئة السوق المالية قراراً يقضي بإيقافها عن التداول في يوليو ٢٠١٢م، وبعد ازدياد وتيرة الانتقادات الموجهة لهيئة السوق المالية في كيفية سماحها بالإدراج، قامت الهيئة اضطلاعاً بواجبها لحماية المستثمرين بتكليف شركة استشارية أجنبية لبحث ما خفي عليها أثناء الإدراج، وما خفي على المساهمين المتضررين أيضاً الذين أقاموا دعواهم أمام ديوان المظالم ضد كلا من: شركة (أ) وشركة متعهد التغطية فصدر حكم الدائرة التجارية الأولى بالدمام (حكم رقم ٣٢٥/ تج١/٣ لعام ١٤٣٥هـ في القضية رقم ٣/٨٤٨٦/ ق لعام ١٤٣٣هـ المؤيد بالاستئناف) بأن 'دعوى المدعي تتعلق بشركة مساهمة، فعليه يكون هذا النزاع متفرعاً عن تطبيق نظام الشركات، وحيث إن ديوان المظالم يختص ولائيا بنظر هذه النزاعات والفصل فيها، فقد حكمت الدائرة التجارية إجرائياً بالاختصاص، وفي الموضوع برفض طلبات المدعي لعدم تقديمه ما يستوجب الحكم بالتعويض من توافر وثبوت الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، في حين حكمت الدائرة على شركة متعهد التغطية بعدم الاختصاص الولائي لأن ادعاء المدعي على شركة متعهد التغطية بالتدليس في الاكتتاب ومخالفة أنظمة السوق المالية، يدخل ضمن نطاق نظام السوق المالية

الذي يتناول التدليس في الاكتتاب وتحديد سعر علاوة الإصدار ضمن مواد نظام السوق المالية'. وبعد أن اطلع الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة على خفايا المراسلات واطلعت الهيئة على تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة تقدمت أمام اللجنة بدعواها بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٥هـ أي بعد مرور أكثر من خمسة أعوام على مخالفات الطرح العام الأولي، لذا لجأت الهيئة مضطرة إلى إقامة دعواها على أساس المادة (٤٩) من نظام السوق المالية؛ تهرباً من إقامتها على أساس المادة (٥٥) من النظام المخصصة لأحكام ومخالفات الطرح العام حيث تشترط المادة (٥٨) من ذات النظام كون تلك المخالفات واقعة في إطار زمني لا يتجاوز الخمس سنوات من ارتكابها: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'؛ وقد أكدت اللجنة في قرارها ذلك (ص ٦٠٧) حيث جاء ما نصه 'هذه الدعوى دعوى جزائية أقيمت استناداً إلى المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق وهما ليستا من المواد المشمولة بحكم المادة الثامنة والخمسين من النظام والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. ويعد استناد اللجنة إلى المادة ٤٩ من النظام والمادة ٧ من لائحة سلوكيات السوق خلل هيكلي في بناء القرار يفضي إلى بطلان تأسيسه وإخلاله بحق المدعى عليه في الدفاع بموجب النظام وفقاً للتفصيل الآتي:

١ -نظام السوق المالية هو فرع من فروع أنظمة عالمية تنظم سوقاً مالياً ذا أعراف متداولة دولياً، لذا فإن تقسيم مواده وتفصيلها يراد به معالجة دقيقة لمسائل تتعلق بالسوق والمتعاملين فيه، فالنظام خصص لكل مادة حكماً يراد لذاته، ومن ذلك تفصيله لأحكام المسؤولية عن الطرح العام وأسلوب التعويض في المواد (٥٥) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨)؛ لأن طبيعة الطرح العام تقتضي تداخل المسؤوليات وتعدد الأشخاص المسؤولين، وطول إجراءات إعداد نشرة الإصدار وتعقيد إعدادها؛ مما يتطلب أحكاماً خاصةً. ولو أراد المشّرع الاقتصار على مادة (٤٩) لمعالجة أي مخالفة لكان من العبث سرد المواد من (٥٥ – ٥٨). إن لجوء قرار اللجنة إلى النظر في المخالفات الثلاثة المتصلة بالطرح العام من خلال المادة ٤٩ والاعراض تمامًا عن ما نصت عليه المادة ٥٥ يعد عيباً جوهرياً في هيكلة الإدانة، وخللاً قانونياً في تكييفها، مما يؤدي إلى بطلان قرار اللجنة. إن الاتكاء على مجرد توقيع موكلي على نشرة الإصدار كدليل للإدانة، والادعاء بوجود أخطاء جوهرية خلالها تسببت في ضرر على المستثمرين، وفي ذات الوقت لا تؤسس دعوى المسؤولية هذه على المادة (٥٥) التي تعد أساساً في تحديد الصورة الكاملة لمسؤولية الأطراف ذوي الصلة كالمستشارين والفنيين، يعدُ مصادرةً صريحةً لحق الدفاع وهضماً واضحاً لحقوق موكلي. ولو كان هذا

التأسيس صحيحاً لما احتاج المشرّع السعودي إلى تحديد معالم المسؤولية عن نشرة الإصدار على نحو مفصل وخاص واكتفى بعموم المادة (٤٩) لوصف أي إجراء من الشركة (أ) أنه أوجد انطباعاً غير صحيح ومضلل.

٢ -إن لجوء قرار اللجنة إلى النظر في المخالفات الثلاثة المتصلة بالطرح العام من خلال المادة (٤٩) والاعراض تمامًا ما نصت عليه المادة ٥٥ يعد إخلالاً جسيماً بحق موكلي في الدفاع المشروع الذي كفله النظام من خلال حماية المراكز القانونية، وتحصنها بالتقادم من سماع الدعوى الموضح في المادة (٥٨) والذي جاء صريحاً بدفع أي مسؤولية بما نصه 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذه قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها ويترتب على مخالفتها بطلان قرار اللجنة.

٣ -إن التقادم من النظام العام تحكم به اللجنة من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم، ونؤكد على أن التقادم أيضاً وارد في نظام الشركات (الجديد) في الفقرة (٣) من المادة (٧٨) الذي حصن مسؤولية العضو من المسائلة بعد مرور ثلاث سنوات من اكتشاف الفعل الضار. والتقادم من أحكام النظام العام الذي يسري ولو بأثر رجعي بمجرد سريان أحكام النظام الجديد بتاريخ ٢٥ رجب ١٤٣٧هـ.

٤ -تضمن المادة (٥٥) من النظام لموكلي حق الدفاع ودرء المسؤولية عما ورد في نشرة الإصدار من مخالفات حسب نص الفقرة (ج/٢، ١) من هذه المادة، مما يؤكد أن حسن النية وعدم وجود مصلحة بعد إجراء استقصاء معقول كافٍ لإسقاط 'فرضية المسؤولية الجنائية'، وأيضاً فمجرد التوقيع على نشرة الإصدار لا يعد بمفرده سبباً في وقوع التضليل، فلا بد من قيام ركن مادي ومعنوي يتصل بعضو المجلس يثبت ارتكابه لفعل مخالف يؤدي إلى تحمله المسؤولية؛ لأن المسؤولية الجنائية تقوم على الارتكاب وليس على الاجتهاد أو الافتراض. كما أن مسؤولية عضو المجلس الذي وقع على النشرة ليست مطلقة بل تتسق محدودية هذه المسؤولية مع الفقرة (ج) من المادة (٥٥) من النظام التي نصت على أن: 'يتحمل أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب/٤، ٣، ٢) من هذه المادة المسؤولية طبقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا أقيم الدليل على أنه: (١) بالنسبة لأي جزء من نشرة الإصدار لم يصادق عليه الشخص المحدد في الفقرة (ب/٥) من هذه المادة، أنه اقتنع بعد قيامه باستقصاء معقول وبناء على مبررات معقولة بأن ذلك الجزء من النشرة لم يكن مخالفا للفقرة (أ) من هذه المادة .(٢) بالنسبة لأي جزء من النشرة يفهم منه أنه أعد بناء على تصريح من شخص محدد في الفقرة (ب/٥) من هذه المادة، وكان الشخص المتمسك بالدفاع من الأشخاص المحددين في الفقرة (ب/٤، ٣، ٢) من هذه المادة، أنه لم يكن لديه مبرر معقول في حينه للاعتقاد أن هذا الجزء من النشرة قد تضمن ما يعد مخالفا للفقرة (أ) من هذه المادة' ا.هـ. كما حددت الفقرة (د) من ذات المادة معيار الاستقصاء بما نصه 'يعد الاستقصاء معقولًا أو مبررًا معقولاً

للقناعة لأغراض الفقرة (ج) من هذه المادة، لأغراض هذه المادة فإن معيار المعقولية هو ما يمارسه الشخص الحريص في إدارة أمواله' ا.هـ. ويأتي الإقرار الذي يوقعه أعضاء المجلس عند تقديم نشرة الإصدار لهيئة السوق المالية مؤكدًا لطبيعة المركز القانوني لعضو المجلس حيث جاء فيه الإقرار بما نصه بأنه 'إلى حد علمنا واعتقادنا وبعد أن اتخذنا كل الحرص الواجب والمعقول بأن المصدر قد استوفى إجراءات قواعد التسجيل والإدراج'. وبالنظر لقدرات الشخص الطبيعي أمام شركة كبيرة بأصولها واستثماراتها الكبيرة والعريضة، إضافة إلى وجود مراجع مالي دولي ليدقق الحسابات، ووجود مستشار قانوني دولي للاكتتاب، وإشراف هيئة السوق المالية وغيرها، فإن الشخص الحريص سيدقق في دقة الأرقام وتطابقها لما في القوائم المالية ٢٠٠٥م -٢٠٠٧م، ووجود مستندات تدعم ما ذكر في النشرة، واكتمال جميع متطلبات قواعد التسجيل والإدراج، وتأكيد المستشار القانوني على اكتمال الاجراءات، وعدم وجود ملاحظات من هيئة السوق المالية أو طلبها استيفاء ملاحظات، كما أن موكلي استند إلى تحصّن القوائم المالية ٢٠٠٥ -٢٠٠٧م من أي طعن بعد مصادقة الجمعية العامة عليها وبعد عدم ما يوجد لنقض تلك القناعة أو التشويش عليها، خاصة وأن الجهة المسؤولة عن إيداع تلك القوائم (وزارة التجارة والصناعة) لم تبدِ أي ملاحظة بل وافقت على تحويل الشركة (أ) إلى مساهمة مقفلة، ولأن العرف التجاري جرى أن يعتمد عضو المجلس على الموارد المتاحة في الشركة (أ)، مالم يبد مخاوف إضافية فيطلب تعيين مستشار إضافي أو أن يستعين بمستشار أو أكثر على حسابه، وهذا كله لم يستوجبه الموقف وقتها، حيث عرض سكرتير مجلس إدارة الشركة (أ) مساءً على موكلي وثيقة إقرار نشرة الاصدار والتي كانت موقعة من كافة أعضاء المجلس، وبقي توقيع موكلي، وتوقيع المدعى عليه السادس (العضوان المستقلان) حيث ذكر سكرتير مجلس إدارة الشركة (أ) أن المستشارين قد راجعوا الصيغة ومحتوى النشرة، وأقرتها الهيئة، وطلب من موكلي استكمال التوقيع للاستعجال باستكمال إجراءات الإدراج للوفاء بالمهلة التي طلبتها هيئة السوق المالية وأنه سيمضي لتوقيعها من العضو المدعى عليه السادس، ليرسل وثيقة الإقرار إلى الرياض لتصل إلى الهيئة صباح اليوم التالي. فقام موكلي بعد أن رأى تطمينات متعهد التغطية: المستشار المالي ومدير سجل اكتتاب المؤسسات ومتعهد التغطية الرئيس ومدير الاكتتاب، الذي سيضمن نتيجة تقييمه فيما لو لم يكتتب بالأسهم، وبعد تدقيق الإجراءات من قبل محاميه د (ع . ف)، ورأى كذلك تأكيدات مكتب المحاماة المتعاون مع مكتب المستشار القانوني للاكتتاب (معالي رئيس هيئة السوق المالية السابق)، وبعد تأكيد المراجع القانوني الخارجي شركة المحاسب القانوني الذي يعد رابع أكبر شركة مهنية للمحاسبة والتدقيق والخدمات المالية في العالم بشراكة وخبرة المدعى عليه الثاني عشر الحاصل على الزمالة المهنية في المحاسبة والخبير في معايير هيئة المحاسبين القانونيين السعودية، بل وموافقتهم جميعاً على الإشارة إلى أسمائهم في نشرة الإصدار، عندها قام موكلي بالتوكل على الله

وتوقيع الإقرار الذي يعد 'مصادقة' على ما ورد فيه -كما هي عبارة الفقرة (١) من (ج) من المادة (٥٥) من نظام السوق المالية -، وكانت تلك المصادقة تحكي أن الأرقام تستند إلى وقائع، وليس من مسؤوليات موكلي فحص حقائق تلك الوقائع والرجوع إلى قوائم مالية منذ ٢٠٠٥م وتحليلها رقمًا رقماً حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (١١) الحادية عشرة من لائحة حوكمة الشركات بأنه 'يجب أن يؤدي مجلس الإدارة مهماته بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو أي مصدر موثوق آخر'. فهذا النص يوضح أن إطار المسؤولية، وحدود معالمها لعضو مجلس الإدارة المستقل يكون وفقاً لما يُعرض على عضو المجلس من معلومات وما نما إلى علمه، وبالتالي فإن المعلومات التي لا يعلمها أو المعلومات غير الوافية أو المغلوطة أو المضللة تقود لنتيجة خاطئة، أو بعبارة أدق فإنها تؤدي إلى نتيجة لا تُعبر عن رغبة موكلي الحقيقية لو عَلِمَ بما عليه الحال حقيقية، وعليه فإن المركز القانوني لموكلي كعضو مستقل غير تنفيذي يكون قاصراً عن دائرة الوصف الجرمي بمقتضى المادة (٩) التاسعة من لائحة سلوكيات السوق التي حددت معالم الشخص المخالف للمادة السابعة بأن الشخص المُصرح ببيان غير صحيح هو من 'رتّب لقيام شخص آخر بالتصريح ببيان غير صحيح أو غير دقيق في أي من عناصره الجوهرية، أو إذا رتب لقيام شخص آخر بالتصريح ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة بشأن واقعة جوهرية'، كما أكدت المادة (٢٠) العشرون من لائحة سلوكيات السوق هذا المعنى. وبالتالي فإن المخالفات الثلاثة التي رصدها قرار اللجنة قد خفت على الهيئة، وعلى المستشار المالي، وعلى المستشار القانوني وهم خبراء قد استعين بهم عقدياً؛ لإجراء الفحص النافي للجهالة فكيف لموكلي أن يكتشف ما عكفت عليه الشركة الاستشارية المكلّفة من قبل الهيئة أسابيع ممتدة تبحث عنه في وثائق الشركة (أ) ومراسلاتها الداخلية!! مما يدل على أن هذا الجهد والاستقصاء استقصاءٌ أدق وأكثر من المطلوب نظاماً وعرفاً بل فوق المستوى المعقول!. ولو أن مقام اللجنة أثبتت في قرارها أي دلائل على أن موكلي كان على اطلاع أو تمكن من الاطلاع على أيّ من تلك المخالفات أو أنه شارك الإدارة التنفيذية في الاطلاع عليها أو أذن بها لكان الأمر مختلفاً، إلا أن الواقع يثبت أن موكلي لم يطلع على أي شيء من تلك المخالفات المنسوبة، وكان دور المجلس هامشيًا وربما كان يراد منه ذلك، خاصة أن موكلي لم يشارك في أي لجنة تنفيذية أو لجنة المراجعة التي من عملها التدقيق والمراجعة المالية والقانونية. بل إن مصادقة موكلي على نشرة الإصدار سبقتها 'خطوط دفاع أساسية' أعطت موكلي قناعة أولية قبل أن يجري فحصه المعقول لما تضمنته النشرة وقبل أن يوقع موكلي عليها. فإن كان قرار اللجنة ولائحة الاتهام المقدمة من الهيئة ترى أن مسؤولية بعض مستشاري النشرة غير قائمة؛ لقيامهم بالاستقصاء المعقول (رغم أنهم قد عملوا على النشرة بما لا يقل عن ١٤ شهراً) فمن باب أولى أن تكون مسؤولية موكلي غير قائمة كذلك (رغم تقديم النشرة له كاملة وطلب منه التوقيع في فترة لا تتجاوز

يوماً)؛ لأنه قام بالاستقصاء المعقول واعتمد على تصريحهم، وتصحيحهم للنشرة واطلاعهم على أصول مستندات الإعداد. وللتأكيد على ذلك فإن بعض مستشاري النشرة (المالي والقانوني) لم يرد لهما دور بارز مع الإدارة التنفيذية في الضلوع في تلك المخالفات المنسوبة، وكذلك موكلي حيث خلت وقائع اللائحة ومستنداتها عن اسمه مرتكباً لمخالفة أو مشاركاً فيها أو حتى مطلعاً عليها.

٥ -المخالفات المنسوبة خفيت على الرجل المحترف فكيف بالعادي!! فالفقرة (ج) من المادة (٥٥) من النظام أوضحت معيار إعفاء عضو المجلس من مسؤوليته عن ما جاء في نشرة الإصدار إذا تحقق معيار المعقولية ببذل عناية الشخص الحريص في إدارة أمواله. والمتتبع لسلوك موكلي في محاضر المجلس يجد أثره في فترة ما بعد الطرح، أما قبل الطرح وبعد صدور قرار التعيين فإن الثابت خلو مستندات الشركة (أ) ووثائق المجلس من الإشارة إلى الاكتتاب أو ملاحظات هيئة السوق المالية، أو الاجتماع مع مستشاري النشرة أو التواصل مع الجهات الرقابية، أو تزويد العضو بأي مستند ذا صلة بذلك. وبالرغم من أن النظام أعطى الهيئة الحق في رفض نشرة الإصدار حال تضمنها بيانات غير صحيحة فإنه أعفى مسؤوليتها عما تحتويه النشرة في دلالةٍ على أن المراد بالفحص والرقابة الحكومية هي: استيفاء كامل الإجراءات وعدم وجود ما يشوب الطرح من دلائل تضليل تضر بمصالح المساهمين أو يكدر شفافية البيانات وصفو التحليل المالي للمؤسسات الاستثمارية. وذات الحرص مارسه موكلي لعدم وجود دلائل أو إشارات تؤكد وجود شبهة تلاعب أو تضليل من خلال وجود مراجع حسابات خارجي للأعوام ٢٠٠٥/٢٠٠٦/٢٠٠٧ يعد هو المسئول المستقل أمام المساهمين في اكتشاف الأخطاء والغش في القوائم المالية، بل وقد أصدر تقريره فيها برأي مطلق وبلا أدنى تحفظ ولم يشر لوجود أخطاء جوهرية، ويؤيد هذا صدور فحص ناف للجهالة من قبل شركة محاسبة دولية (شركة المحاسب القانوني) ومكتب محاماة دولي متخصص، وكلاهما له تاريخ عريق لأكثر من مائة عام تثبت مهنيتهما في الوفاء: (أ) بنطاق العقد المبرم معهما، (ب) والوفاء بمتطلبات الإدراج الموضحة في دليل الإدراج (وأرفق ما يستدل به على ذلك) من العمل سوياً لمراجعة العقود والاتفاقيات ومراجعة نشرة الإصدار والتعهد بالفحص النافي للجهالة، وأيضا فإن ثقة المثمن وهو الشركة متعهدة التغطية، وصدور تقريره بتقييم السهم يأتي بعد قيامه بجمع أدلة إثبات كافية وملائمة تبرر تقييمه، خاصة وأنه استعان بمستشار قانوني (مكتب المستشار القانوني لمتعهد التغطية) لإجراء فحص نافٍ للجهالة ومستقل، بل إن تعهده بالتغطية إذا لم يكتتب بأسهم الشركة (أ) العدد الكاف يعطي موثوقيةً بدقة تقييمه لسعر السهم حيث قبل على نفسه مخاطر هذا التقييم. وهذه الرسالة تلقتها المؤسسات الاستثمارية ذات التحليل الفني الدقيق (الرجل المحترف)، وتلقاها أفراد المستثمرين (الرجل العادي) وانعكست على تغطية الاكتتاب بنسبة ٣٠٠٪ من كامل الاكتتاب؛ مما يؤكد أن المخالفات المنسوبة كانت دقيقة جداً وخفية حتى على جمهور المختصين، بل خفيت على أعلى المعايير الائتمانية،

فالثابت من نشرة الإصدار وجود مديونيات للبنوك التجارية مقدراها ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (من بنك (د)، وبنك (هـ)) وهذه المديونات تعكس حجم الثقة الائتمانية للشركة من البنوك المحلية. بل إن المثمن (...) ذكر (ص ٦ من نشرة الإصدار) أن تحديد سعر الاكتتاب كان بناء على عدة عوامل منها وضع الشركة (أ) الحالي، وتطلعاتها المستقبلية والسوق الذي تنافس فيه، وتقييم نتائج الشركة (أ) الإدارية والتشغيلية والمالية، بل ذكر أيضاً في صدر النشرة 'لا يوجد سبب للاعتقاد بأن المعلومات الواردة عن السوق والقطاع تعتبر غير دقيقة في جوهرها'، وأكدت شركة المحاسب القانوني (المدعى عليها الحادي عشر) مسؤوليتها في النشرة 'بأن القوائم المالية لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦/٢٠٠٧ أصدرت وفقا لمعايير المحاسبة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين' وتلك الهيئة مسؤولة نظاماً بإحالة المخالفات إلى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين، والنظر والتحقيق فيها.

٦ -مما ساهم في 'تماسك' المخالفات المنسوبة، وعدم القدرة على اكتشافها من قبل موكلي هو التواصل الخفي مع مستشاري النشرة على نحو يخفي معالم الإجراءات ما قبل الطرح بل ويعزز تماسك الثقة في البيانات لما بعد الطرح حتى يتم تفريغ الشركة (أ) من قيمتها التي صنعها الملاك قامت الإدارة التنفيذية بعد توجيه الملاك بتوظيف من شارك بفعالية في الإدراج من مستشارين النشرة، ليلتحقوا بالشركة (أ) بعد الاكتتاب بمناصب تنفيذية وعوائد سخية (بدون موافقة المجلس) وهم: الأستاذ/ ب . خ المدير الإقليمي لشركة العلاقات العامة (المستشار الإعلامي في نشرة الاكتتاب)، ليلتحق بالشركة (أ) كمدير عام الشؤون الإعلامية والعلاقات العامة، و(المدعى عليه العاشر)، مدير التدقيق التنفيذي في شركة المحاسب القانوني ليلتحق بالشركة (أ) كنائب للرئيس للمالية. و(أ . أ) رئيس قسم المصرفية الاستثمارية في (....) 'الذي تولى ملف الشركة (أ) في الاكتتاب' ليلحق مستشاراً مالياً في شركة (أ) ومستشاراً خاصاً للمدعى عليه الثاني ويحضر معه في اجتماعات المجلس، حتى أصبح عضو مجلس إدارة في الشركة (أ)، وهو الذي صرّح للمستثمرين باسم متعهد التغطية كمؤسسة مالية عريقة (في قناة .../ . . بتاريخ ٢٠٠٨/٠٠/٠٠م) بأن سر تضاعف الأرباح وحقيقة تحويل متحصلات الطرح هو عمر المجموعة وكفاءتها وأصولها التي ترفعها إلى مصاف الشركات المساهمة (وأرفق ما يستدل به على ذلك). وكان من آثار ذلك التواصل مع المستشارين (ينظر لائحة الاتهام ص ٢٦) أن المدعى عليه العاشر اعترض على إثبات المطالبات كإيرادات في البداية ثم وافق بعد ذلك لاحقا كنائب للرئيس في شركة (أ)، وأيضاً ما ورد (في لائحة الاتهام ص ١٠) بأن المدعى عليه العاشر قال 'يجب عدم لفت الأنظار إلى المشكلة المتعلقة ببيع السفن وأن لا تتم مناقشتها علانية، حيث إن هذا قد يكون له تأثير سلبي على سمعة الشركة (أ) وعدالة بياناتها المالية فيما يتعلق بانخفاض الأصول'؛ مما يجعل اكتشاف أي خلل أشبه بالمستحيل لأن المستشار الخارجي أصبح موظفاً داخلياً وهناك شبهة بأنه سيعمل جاهداً لتغطية أي ثغرات ما قبل الإدراج.

رابعاً: بسط الولاية القضائية على وقائع الدعوى:

جاء في تسبيب قرار اللجنة 'فإن اللجنة تحصر نظرها للدعوى في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) في مرحلة الطرح بحسب ما اشتملت عليه نشرة الإصدار'، وهذا تناقض في تكييف الدعوى -كما سبق بيانه - أدى إلى قصر الولاية القضائية على كامل وقائع الدعوى. فمن الخلل الإجرائي ألا تبسط اللجنة سلطانها على الوقائع بحريةٍ ودون تقيد برؤية جهة الادعاء التي نظرت للمخالفات من خلال المادة (٤٩) حيث كونت لها عقيدة خاصة بموجبها برأت من رأت عدم ضلوعه في المخالفة، وأدانت من رأت 'فرضية مسؤوليته'، في حين أن الجهة القضائية تملك زاوية أوسع بإضفاء التكييف السليم، حيث نصت المادة (١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية على أن 'لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك'، وأيضاً ما جاء في اللائحة التنفيذية لهذا النظام في مادتها (١٣٠) 'على المحكمة تحديد الوصف الجرمي في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية قبل تقرير العقوبة'. ومع كامل التقدير لدور الهيئة في حماية المستثمرين إلا أن حقوق المتهم المدعى عليه يجب ألا تكون ضحية لأي قرار يفضي باستبعاد من قناعته ورأيه في عدالة نشرة الإصدار أحد الأركان الأساسية في تكوين قناعة موكلي. إن المادة (٥٥) واضحة كالشمس تنص على أن يتحمل أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب/٢,٣,٤) من هذه المادة المسؤولية عما ورد في نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، من بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة. وهؤلاء هم: المحاسب ، أو المهندس ، أو المثمن ، وغيرهم ممن تم تحديدهم في نشرة الإصدار، وبموافقتهم خطيا كجهة صادقت على دقة معلومات وردت في النشرة وصحتها إلا إذا أثبت أنه اقتنع بعد قيامه باستقصاء معقول وبناء على مبررات معقولة، بأن ذلك الجزء من النشرة لم يكن مخالفا. وموكلي يطلب من هيئة السوق المالية أن تبرز المبررات المعقولة وتوضح الاستقصاء المعقول الذي بموجبه استبعدت توجيه الاتهام إلى كل من المستشار المالي والمستشار القانوني المساهمين في إعداد بيانات نشرة الإصدار. وسبب إلحاح موكلي أن الفقرة (٣) من (ب) من المادة (٥٥) من النظام نصت على أن مسؤوليته مماثلة لمسؤوليتهما بل يمكن درؤها حيث نصت 'أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة، أو الأشخاص الذين يؤدون وظائف مشابهة، اعتباراً من التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على نشرة الإصدار من قبل الهيئة، وهذه المسؤولية يمكن درؤها حسب الفقرة (ج/١,٢) من هذه المادة'. وقد يظن أحدهم أن عدم إدانة أحد أعضاء المجلس يعني إرسال رسالة خاطئة لمجالس الإدارات الأخرى بالتساهل في التزاماتهم، فيرى أن الإدانة 'سياسة شرعية'، وهذا الزعم يخالف الشرع والنظام؛ لأن الأصل ألا يدان إلا من ارتكب خطأ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)، بل إن المادة (٥٥) حملت الجهة التي أصدرت الورقة المالية

المسؤولية بالتعويض بغض النظر عما إذا كان قد تصرف بشكل معقول، أو أنه لم يعلم عن البيانات غير الصحيحة بشأن أمور جوهرية، أو عن الإغفال لذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في نشرة الإصدار، وحملتها كل من ثبت ارتكابه سواء من كبار الموظفين لدى الجهة التي أصدرت الورقة المالية، أو أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة، أو متعهدو التغطية، أو المحاسب، أو المهندس، أو المثمن، وغيرهم ممن تم تحديدهم في نشرة الإصدار. بل إن الفاحص لعبارات المادة (٥٥) ليجد أن النظام عبر 'بدرء المسؤولية' عند الحديث عن كبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة، وعبر عن المستشارين ممن تم تحديدهم في نشرة الإصدار بعبارة أشد حيث جعل ذلك الشخص مسؤولاً عن أي جزء من نشرة الإصدار يفهم أنه أعد بناء على تصريحه ومصادقته، إلا إذا أثبت أنه اقتنع بعد قيامه باستقصاء معقول وبناء على مبررات معقولة، بأن ذلك الجزء من النشرة لم يكن مخالفا؛ مما يدل دلالة ظاهرة أن مسؤولية المستشار أغلظ من مسؤولية عضو المجلس الذي يبني قراره على أمرين: (١) رأي المستشار الذي يؤكد أو يشكك في (٢) استقصاء العضو بنفسه عناية الرجل الحريص في ماله، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «المُستَشارُ مُؤتَمَنٌ». بناء عليه، فإن قصر الولاية القضائية على بعض المدعى عليهم دون سماع البعض خلل هيكلي أضاع معلومات منتجة في الدعوى أمام لجنة الفصل لم تقدم ولم ينظر في حيثياتها؛ وقد أخل ذلك التصرف بحق موكلي في الدفاع، مما يطلب فيه موكلي أن تعمل لجنة الاستئناف الموقرة سلطاتها في التصدي بالنظر في حيثيات استبعاد مسؤولية المستشار القانوني والمستشار المالي؛ نظراً لعدم كفاية الإجراءات أو المعلومات الثابتة في ملف الدعوى لإخلالها بأدلة براءة موكلي.

(أ) الدفوع التفصيلية:

أولاً: المخالفة الأولى

يفتقر قرار اللجنة بإدانة موكلي إلى إثبات عنصري الركن المعنوي وهما العلم والإرادة، حيث استندت اللجنة في الإدانة بمخالفة عدم وجود مستندات مؤيدة للمساهمة النقدية تسند ما ذكر في نشرة الإصدار، حيث لم تلتفت اللجنة إلى الكشوف البنكية التي تظهر إيداعات نقدية، في حين أن المستشار القانوني والمستشار المالي قد اعتمداها كأساس لمصادقتهما، بل إن في نسف الاعتماد عليها إيماءٌ بقصور دور هيئة السوق المالية في إجراء التزامها عند قبول الادراج الواردة في المادة (٤٤) بالتحقق من استيفاء كامل الإجراءات، وعدم وجود ما يشوب الطرح من دلائل تضليل تضر بمصالح المساهمين أو يكدر شفافية البيانات، وصفو التحليل المالي للمؤسسات الاستثمارية. بل لم يناقش القرار خطوط الدفاع الأولية، فلم يشر القرار إلى مسؤولية المستشارين وأبرزهم المستشار القانوني الذي مسؤوليته -وفقاً لدليل الإدراج الصادر من تداول (وأرفق ما يستدل به على ذلك) - تكمن في التعهد بالفحص النافي للجهالة والتحقق

من توافق الأجزاء القانونية الواردة في النشرة مع قواعد التسجيل والإدراج. وبالتالي فإن هذه المسؤولية تدرأ بالتفصيل الوارد في المادة (٥٥).

ثانياً: المخالفة الثانية

أدان القرار موكلي بالمشاركة في تضخيم قيمة السفن، وهذا مجانب للحقيقة، فقيمة السفن تستند إلى القوائم المالية السابقة لعضوية موكلي في المجلس، وهي التي يعزى إليها تثمين السفن فلا تصرف جديد في نشرة الإصدار، ولم توجد أي مؤشرات وقتها على وجوب عمل اختبارات هبوط الأصول؛ لأن المراجع الخارجي لثلاثة أعوام يؤكد نزاهة وعدالة القوائم بلا أدنى تحفظ. وأيضاً فإن هناك خلل استدلالي لما استند إليه اللجنة كدليل مؤيد على هبوط أصول السفن، وذلك لاضطراب الأدلة في توقيت لحظة الإدانة، فإن قرار اللجنة جعل لحظة الإدانة هي توقيت نشرة الإصدار فيتوجب أن تكون أدلة المخالفات سابقة لتلك اللحظة، وهو مالم يتم إثباته في القرار، حيث تستند اللجنة على مراسلات لاحقة اكتشفتها الإدارة التنفيذية بعد الإدراج لم تكن متداولة قبلاً ولم تثبت اللجنة كذلك اطلاع موكلي عليها قبل توقيعه على إقرار النشرة، حيث تنصت الفقرة (٣) من (ب) من المادة (٥٥) من النظام صريحاً على لحظة الإدانة بالتصرف وأنها تبدأ 'اعتباراً من التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على نشرة الإصدار من قبل الهيئة'، وهذا مالم يثبته القرار أيضًا. فلا يجوز شرعاً ونظاماً افتراض علم موكلي بمراسلات الإدارة التنفيذية عبر البريد الالكتروني دونما دلائل أو قرائن تثبت اطلاعه وعلمه بها. ومن العيوب الاستدلالية في قرار اللجنة نسبته الإدانة لموكلي مع بقية الأعضاء بعبارة (خلال فترة عملهم) في حين أن لحظة الإدانة في وقت الطرح المبني على القوائم المالية منذ ٢٠٠٥م، وموكلي لم يكن وقتها عضواً في الشركة (أ)، ولم يعتمد إلا قوائم أعوام ٢٠٠٨ -٢٠١٠م خلال فترة عمله بالمجلس، وبالتالي فإن ما وجد قبله من أرقام تدعي الهيئة أنها تحتوي على تضخيم، ستظل مستورة عند الطرح وفترة ما بعد الطرح مالم يوجد ما يكشف ذلك. من جهة أخرى اشتمل قرار اللجنة على ألفاظ الجمع في المسؤولية بافتراض اشتراك موكلي في المخالفات التي حدثت دون دليل واحد على اطلاعه على ما ساقته كدليل إدانة، بالرغم من أن بعض الأعضاء كان في لجنة المراجعة، وكان أكثر اطلاعا من موكلي على حقائق الأمور وتفاصيل المذكرة التي أشار إليها القرار، فكيف تتساوى المراكز القانونية، وكيف تتماثل ظروف تشديد الإدانة!!.

تقضي القواعد العامة في القانون التجاري أنه بمجرد وجود وثائق ظاهرها الصحة ولا توجد مبررات للطعن فيها أو التوجس في صحتها، فالأصل هو قبولها، وهذا مؤيد بحيثيات قرار اللجنة محل الدعوى في نفي تهمة مخالفة تضخيم الأراضي والمباني في نشرة الإصدار حيث انتهت اللجنة في تسبيبها إلى عدم ثبوت المخالفة؛ نظراً لتقديم المراجع الخارجي ثلاث تقييمات من مكاتب عقارية مستقلة. وهذا هو الاستقصاء المعقول، أما الاستقصاء فوق العادة أن يقال إن تلك المكاتب قد تتواطئ فيما بينها، أو أنها لم تقف على

الأراضي بنفسها، أو أن تقديرها كان قديماً فكتب بتاريخ حديث ولم يعدْ تقدير التقييم، ونحو ذلك مما هو شأن المختص أو عندما تظهر أمارات تدعو للريبة؛ مما يعطي صورة تقريبية لما كان عليه وقف موكلي ومدى التزامه بمعيار المعقولية الوارد في الفقرة (د) من المادة (٥٥) من النظام حيث مارس عناية الشخص الحريص في إدارة أمواله.

تعد نشرة الإصدار وعاء لتجميع المعلومات للوصول إلى بيان قانوني عن مركز الشركة (أ) المالي، بهدف تحديد علاوة الإصدار التي هي من شأن المثمن متعهد التغطية، بحيث يطرح السعر لعموم المستثمرين، لذا فقد أقرت اللجنة في قرارها أن اعتماد التثمين يُعزى للأعوام التي سبقت النشرة، حيث قام المستشار المالي وهو نفسه متعهد التغطية بإجراء الافتراضات والتقديرات في تقييم السهم. فلو كانت هيئة السوق المالية تعتقد أن المستشار المالي متعهد التغطية قام بالتزاماته حسب الأصول المهنية للتقييم العادل بالبناء على افتراضات قوائم معتمدة ومدققة صادق مراجع مرخص عليها، ولا توجد أي مخاوف أو شكوك تخدش تلك القناعة، وأنه بنى قناعته بالسعر العادل بعد قيامه باستقصاء معقول وبناء على مبررات معقولة، فإن موكلي أولى بدرء المسؤولية من الخبير الفاحص المتخصص، وبالتالي فإن المادة (٥٥) منطبقة و تدرأ مسؤولية موكلي.

ثالثاً: المخالفة الثالثة

١) نسب قرار اللجنة إدانة موكلي بالمشاركة في إيجاد انطباع مضلل بتضخيم الإيرادات الإجمالية لمشاريع وردت في نشرة الإصدار، دونما أن تثبت كيف كان موكلي ضالعاً في التظليل أو عالماً به وقت نشرة الإصدار!! فالقوائم المالية منذ ٢٠٠٥م بنت تقديرات المشاريع وصادق المراجع الخارجي على دقة التقديرات. ومما يدل على الخلل الاستدلالي في القرار ما نص عليه في الصفحة ٦٠٣ "... حيث يتضح من الجدول أن تعمد المدعى عليهم تضخيم إيرادات المشاريع كان يهدف إلى تضخيم صافي الأرباح من العام ٢٠٠٥م حتى يصل ذروته في عام ٢٠٠٨م وهو الذي تم فيه الطرح العام الأولي"، فيظهر جلياً كيف تجاهل القرار حقيقة مفادها أن موكلي لم يكن طرفاً في تلك التصرفات التي جرت قبل تعيينه حيث كانت أول قوائم ومالية يشارك فيها هي قوائم السنة المالية ٢٠٠٨م. كما أن المذكرة التي أشار إليها قرار اللجنة في صحفته ٦٠٥ أعدت للعرض على مجلس الإدارة في ٢٠١١/١/١١م فكيف تكون دليل علم بأثر رجعي يمتد إلى " التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على نشرة الإصدار من قبل الهيئة"، فضلاً عن كون المذكرة إشعار من المدير المالي للمجلس بأن الإدارة التنفيذية قامت بالفحص النافي للجهالة من أجل العرض على المجلس لتحميل تلك الانكشافات على القوائم المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م بعد ثبوت عجز الشركة (أ) تحصيل تلك المطالبات لعامي ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، كما أن لجنة المراجعة مع الإدارة التنفيذية قامت بمعالجة ذلك الانكشاف ليتماشى مع معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين لإصدار

القوائم المالية لعام ٢٠١٠م، وموكلي ليس طرفاً في ذلك أو عضواً في لجنة المراجعة. إن مفهوم 'تضخيم الإيرادات' هو فعل إيجابي يتطلب معرفة وإرادة وهذا مالم يثبته قرار اللجنة فضلاً على أنه يؤمئ إلى قصور دور هيئة السوق المالية في إجراء الفحص اللازم، حيث جاء في الصفحة ٦٠٢ من القرار 'قيام المدعى عليهم بتضخيم إيرادات المشاريع خلال المراحل الأولى لها وتصحيحها في المراحل النهائية بإثبات خسائر كنتيجة لاستخدام نسبة إنجاز غير صحيحة تتعلق بهذه المشاريع وذلك على الرغم من توافر كافة الأدلة والقرائن' فلو كانت تلك الأدلة متوافرة ومتكاثرة كذلك 'اعتباراً من التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على نشرة الإصدار من قبل الهيئة'؛ لما قبلتها الهيئة ولقامت بإدانة المستشار المالي والمستشار القانوني. فضلاً على أن اللجنة الموقرة قامت بوضع معيارٍ فنيٍ لتقدير المشاريع دون الإشارة إلى استنادها إلى رأي خبرة متخصص في تقييم المشاريع. إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإيرادات شركات المقاولات والإنشاءات مرتبطة عادة بطبيعة العقد المبرم مع العميل، وتلجأ الشركة (أ) في عقود إنشاءاتها لاستراتيجية العرض المدمج (Lum Sum Contract) حيث تحسب إدارة المشاريع جميع التكاليف وبالتفصيل للوصول إلى السعر النهائي الذي يمكن أن يقدم إلى العميل مدمجا، وعادة يُعرض في المجلس ملخص للمشاريع التي سُعِرت من قبل إدارة المشاريع والتي تكون تحت التنفيذ. وليس في مقدور عضو المجلس معرفة ما إذا كان التسعير صحيح أو خاطئ أو أقل من التكلفة أو أكثر. وفي الغالب يعرض المشروع وهو مربح ثم بعد الانتهاء منه يفاجأ المجلس بالخسائر التي تحققت لسبب أو أسباب متعددة منها زيادة تكاليف ونفقات المشروع مقارنة بعمر المشروع وتقدمه، أو نظراً لسوء تقدير الإدارة التنفيذية أو سوء إدارتها، الأمر الذي ليس من مسؤولية عضو مجلس الإدارة المستقل وغير التنفيذي. من جهة أخرى؛ فإن هذه الاستراتيجية (العرض المدمج) تجعل من العسير اكتشاف قاع الهامش الربحي بل قد يؤيد أي مزاعم للإدارة التنفيذية بتضخيم الأرباح أثناء فترة سريان المشروع. فإذا علم مدى خطورة هذه الاستراتيجية ورغبة الملاك عدم الافصاح الكامل لأعضاء المجلس عن حقيقة المطالبات ومدى جدوى المطالبة (وهذا ما كشفته مراسلات الإدارة التنفيذية في هذه المخالفة)، فإن احتمال صحة هذه المطالبات ممكنة جداً في حال صادق العميل عليها، ونجحت مفاوضات الشركة (أ) بإقناعه؛ لأن المطالبات الإضافية لا يوجد لها سقف سعري لأن العميل قد يطلب أعمالاً إضافية أو يغير من نطاق التعاقد (Change Orders) وهذا شائع جداً ويعتمد على قدرة إدارة المشاريع في التفاوض مع العملاء في تحصيل تلك المبالغ والتي تستغرق وقتاً أثناء وبعد انتهاء المشروع. كما أن قرار اللجنة لم يثبت عدم تنفيذ تلك الأعمال التي تستند إليها المطالبات أو ذكرت أنها كانت وهمية، وإنما حدث الخلل في تقييد هذه المطالبات وتحويلها إلى التزامات ثابتة على العميل، وهذا صلب عمل إدارة المشاريع التنفيذي في التفاوض وإثبات تلك المطالبات، بل إن

العملاء قد يتملصون من التزاماتهم إذا لم تستطع شركة المقاولات إثبات أوامر تغيير الأعمال (Change Orders).

رابعاً: اخلال القرار بقواعد التسبيب الجنائي

تنص المادة (٣٤) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه 'يجب أن يكون قرار اللّجنة مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص ....أسباب القرار ومنطوقه'، فقرار اللجنة صدر بالإدانة دونما أن يستند على أسباب إدانة موكلي والإجابة على دفوعه الجوهرية. حيث نصت المادة (٢٥) من النظام أن للجنة الفصل صلاحية الأمر بتقديم الأدلة والوثائق من أجل أن يكون ملف الدعوى الذي تبني عليها قراراها مستنداً على معلومات ثابتة في ملف الدعوى، في حين خلصت اللجنة في قرارها صفحة ٦٠٧ إلى أنه 'لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن يقطع كل دليل منها في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة والقرائن في الدعوى تكون متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث تتكون القناعة'، وهذا التبرير يخالف القواعد العامة للإثبات فإن مراكمة أدلة ليس لموكلي فيها صلة لا يعطي اللجنة بناء قناعة بموجبها للإدانة الجنائية، فإن المسؤولية المدنية بالتعويض تقوم بتضامن المخطئين لتعويض المتضررين سواء من الشركة (أ) أو المساهمين أو الغير، أما المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بالارتكاب بعد تحقق العلم بحقيقة الوقائع. ويؤكد ذلك قرار معالي وزير التجارة رقم (٤٢٣) وتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٩هـ بشأن اختيار الأشخاص المعنوية أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة، وقد تضمن القرار المذكور ما يلي: فقرة (٤) 'يسأل ممثل الشخص المعنوي مدنياً مع أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة (أ) أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة (أ) أو مخالفتهم أحكام نظام الشركات أو نصوص نظام الشركة (أ) وذلك طبقاً لأحكام المادة (٧٦) من نظام الشركات ويكون الشخص المعنوي مسئولاً مع ممثله بالتضامن في هذا الشأن. كما يسأل الممثل جنائياً إذا كان العمل المنسوب إليه يقع تحت طائلة التجريم وفقاً للنصوص الجنائية العامة كجريمة التزوير أو خيانة الأمانة أو طبقاً للنصوص الجنائية الخاصة بنظام الشركات كجريمة توزيع أرباح صورية أو ذكر بيانات كاذبة في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أو إعاقة عمل مراقب الحسابات وتطبق بشأنه العقوبات المنصوص عليها بالمواد (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣) من نظام الشركات'. نص هذا القرار يثبت أن التلاعب في القوائم المالية ذا صفة جنائية يتطلب تحديد شخصية مرتكبها وليس افتراض التضامن صحيحاً في الدعوى الجزائية كما في الدعوى المدنية. وعليه فإن الثابت أن موكلي لم يصدر منه أي تصرف يثبت ضلوعه شخصياً في تلك التصرفات.

ويتضح أن اللجنة تتكأ على فترات لم يكن لموكلي فيها أي تصرف وتعتمد على أدلة لاحقة للإدانة تعلم الهيئة أن موكلي لم يطلع عليها وقت نشرة الإصدار، ولم تثبت أنه اطلع على البريد الالكتروني

للتنفيذيين أو أن الإدارة التنفيذية أرفقته كمادة من مواد اجتماعات المجلس أو أشير إليه في المحاضر أو نوقش في اجتماعات المجلس قبل توقيع نشرة الإصدار أو بعد ذلك؛ مما حدا باللجنة أن تنسف كافة دفوع موكلي بعبارة مجملة في صفحة ٦١٠ 'وفيما يتعلق بباقي دفوع المدعى عليهم، فإن اللجنة لم تجد في أي منها ما يستوجب الرد عليها مما تنتهي إلى صرف النظر عنها'.

إن تقييم أصول الشركة (أ) تم من خلال آلية محددة في المادة (٦٠) من نظام الشركات، وعرضت تلك النتائج على الجمعية العامة بناء على المواد (٦١، ٦٢، ٦٣) من نظام الشركات وأقرته الجمعية التأسيسية، وتحصن بموافقة قرار وزارة التجارة والصناعة بقوة النظام في المادة (٦٤) واكتسب التقادم الوارد في المادة ٧٦ من نظام الشركات والمادة ٥٨ من نظام السوق المالية، وبالتالي فإن تبرير اللجنة أنه 'إذا ثبت في أي مرحلة مخالفة المصدر أو مسؤولية فيجب تطبيق الأحكام والإجراءات التصحيحية ومعاقبة من خالفها' مخالفٌ لقواعد النظام العام ومخالف للمادة ٢٧ من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

إنَّ معالجة حالات إغفال وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو غيرهم، أو مخالفة القواعد المحاسبية للهيئة السعودية للمحاسبين، أو المبالغة بسوء قصد من الشركاء أو من غيرهم في تقييم الحصص العينية أو المزايا الخاصة، أو تعمد ذكر بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر، وفقا تفاصيل المادة (٢٢٩) من نظام الشركات. أوصاف تتداخل مع الالتزامات الواردة في نظام المحكمة التجارية من كتمان حقيقة المركز المالي، واستعمال ضروب الحيل والدسائس في رأس المال أو قيد الدفاتر بديون على المنشأة باسم أحد آخر بصورة كاذبة، وفقا لتفاصيل المادة (١٠٦) والمادة (١٠٧) من نظام المحكمة التجارية؛ الأمر الذي يجعل اللجنة غير مختصة بالنظر في مخالفات إعداد القوائم المالية للشركة؛ لاختصاص ديوان المظالم بالنظر فيما يتعلق بالحق العام في تلك المخالفات المنسوبة، وللمساهمين تقديم دعواهم في الحق الخاص أمام (المحكمة التجارية).

استناد اللائحة إلى المادة (٧) السابعة من لائحة سلوكيات السوق لا ينطبق على موكلي لأن المادة هنا موجهةٌ في حق الشركة (أ) لا الأفراد بحكم أن الشركة (أ) هي الملزمة نظاماً بالتصريح بمقتضى النظام، حيث جاء في المادة (٧) 'يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية'، فليس من المتطلب نظاماً أن يصّرح موكلي (عضو المجلس المستقل وغير التنفيذي) بل تصّرح الشركة (أ)، وفقا للترتيب الإداري لديها، وعليه فإن الركن الشرعي (النص النظامي المجّرِم) غير متوفر فلا يمكن توجيه التزام موجه للشركة وتحويله لموكلي، وعليه فإن الصفة منعدمة، وهذا دليل على الخلل الهيكلي حيث تعين على اللجنة أن تنظر الدعوى من خلال المادة المخصصة لمخالفات الطرح العام الأولي بالمادة (٥٥)".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته بطلب نقض القرار الصادر عن لجنة الفصل، والحكم بعدم اختصاص اللجنة بالنظر بالمسائل التي تضمنتها مذكرة الرد، ورفض التهم الموجهة للمدعى عليه السابع والحكم ببراءته منها، ورفض طلبات هيئة السوق المالية كافة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدِّمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى، المقدمة من المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الخامس) على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى بصفة أصلية، واحتياطياً الحكم بعدم سماع الدعوى، أو ببراءة المدعى عليهم من المخالفات المنسوبة إليهم. ومن باب الاحتياط الكلي صرف النظر عن الدعوى للقصور في التحقيقات وبطلان الإجراءات، ومن باب الاحتياط البعيد ندب خبير دولي محايد ومستقل ومتخصص في أعمال المحاسبة الشرعية.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهما (الحادية عشر) و(الثاني عشر) على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإلغاء القرار الوقتي الصادر ضدهما، وإحالة القضية إلى لجنة النظر في مخالفات المحاسبين القانونيين لضمها مع القضية السابقة المقدمة من هيئة السوق المالية.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهما (الرابع) و(السادس) على إلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه (الثالث) على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإدخال شركة متعهد التغطية ومخاصمتها بالدعوى، واحتياطياً نقض عقوبة السجن، ونقض ما زاد على مبلغ الغرامة التي طلبتها جهة الادعاء.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه (السابع) على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص اللجنة، ورفض التهم الموجهة له والحكم ببراءته منها، وبرفض جميع طلبات المدعية ضده.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أنه تبين للجنة الفصل أن لائحة الدعوى اشتملت على اتهام عدد من الأشخاص (المدعى عليهم) بارتكاب عدد من المخالفات دون أن تحدد دور كل منهم في هذه المخالفات ونسبة مشاركته فيها، فضلاً عن أن تلك المخالفات ارتُكبت في فترات مختلفة؛ إذ ثبت لها أن المخالفة

(الأولى) المتعلقة بإثبات مساهمة نقدية دون وجود مستندات مؤيدة لها في القوائم المالية للشركة من قبل (المدعى عليه الأول) تتصل بمرحلة الطرح العام الأولي، والمخالفة (الثانية) المتعلقة بتضخيم قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية للشركة (السفن البحرية، والأراضي والمباني، والآلات والمعدات والسيارات، والسقالات) تتصل أيضاً بمرحلة الطرح العام الأولي، أما المخالفة (الثالثة) المتعلقة بإثبات مطالبات كإيرادات بما لا يتفق مع المعايير المحاسبية، خلال العامين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م، فإنها لا تتصل بمرحلة الطرح العام الأولي، والمخالفة (الرابعة) المتعلقة بالتصريح بشكل غير صحيح ومتعمد عن التكاليف الإجمالية المقدرة لعدد من المشاريع، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الإنجاز لهذه المشاريع بما لا يتفق مع المعايير المحاسبية، تتصل بمرحلة الطرح العام الأولي وما بعدها، إضافة إلى أن المخالفة (الخامسة) المتعلقة بتضمين نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة (البيانات المالية، معاملات أطراف ذوي علاقة، عدم وجود عقدي عمل للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الوارد اسماهما في نشرة الإصدار، حوكمة الشركات، إدارة المشاريع) تتصل أيضاً بمرحلة الطرح العام الأولي وما بعدها، أما المخالفة (السادسة) المتعلقة بوجود مدفوعات مالية غير طبيعية نتج عنها إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة خلال الفترة من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م فإنها لا تتصل بمرحلة الطرح العام الأولي، وانتهت بذلك إلى قصر نظر الدعوى على المخالفات المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي في مواجهة المدعى عليهم (أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي). أما فيما يتعلق بباقي المخالفات الواردة في لائحة الدعوى - التي تخرج عن مرحلة الطرح العام الأولي - والمنسوبة إلى جميع المدعى عليهم، وحيث تبين للجنة الفصل خلو لائحة الدعوى من تحديد مرتكبي هذه المخالفات على وجه الدقة، والعقوبات المطلوب إيقاعها عليهم، وبيان الأثر المالي لهذه المخالفات في سعر السهم، مما يشكل عيباً جوهرياً لا يمكن في هذه المرحلة تصحيحه دون إجراء التحقيقات اللازمة وتحليل الأثر المالي لتلك المخالفات في سعر السهم، الأمر الذي انتهت معه لجنة الفصل إلى عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بتلك المخالفات؛ استناداً إلى المادة (الحادية والتسعين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه "إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية".

وما انتهت إليه لجنة الفصل من أنها تحصر نظرها إلى الدعوى على المخالفات المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي، وذلك في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) - بحسب ما اشتملت عليه نشرة الإصدار - وهم: المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليه السابع، إضافة إلى شركة المحاسب القانوني

المدعى عليها الحادية عشرة، والمدعى عليه الثاني عشر؛ لقيامهما بأعمال المراجعة الخارجية للقوائم المالية للشركة، الواردة في نشرة الإصدار.

وحيث إن جهة الادعاء لم تقدم استئنافاً لقرار لجنة الفصل في هذا الشأن، فإن نظر هذه اللجنة ينحصر في المخالفات (الأولى)، (الثانية)، (الرابعة)، (الخامسة) من الوقائع المبينة في هذا القرار في مواجهة المدعى عليهم سالفي الذكر فقط دون باقي المدعى عليهم.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، التي نصت على أنه:

"يحظر على أي شخص التصريح شفاهةً أو كتابةً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها".

وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين: أحدهما مادي ويتمثل في إتيان الأفعال المجرمة، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف الإرادة إلى ارتكاب تلك الأفعال.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، ودراسة المخالفات التي انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوتها في حق المدعى عليهم وتحليلها، فقد تبين لهذه اللجنة ما يلي:

المخالفة الأولى: إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (أ) لحث الآخرين على الاكتتاب في تلك الورقة، وذلك من خلال إثبات مساهمة نقدية بمبلغ (٢٧١) مليون ريال في القوائم المالية للشركة (أ) عام ٢٠٠٦م من قبل المدعى عليه الأول دون وجود مستندات مؤيدة، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق:

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف فيما يتعلق بالمخالفة (الأولى) إلى ثبوت ارتكاب المدعى عليهم لتلك المخالفة؛ لعدم وجود مستندات مؤيدة للمعلومة التي اشتملت عليها نشرة الإصدار من تقديم المدعى عليه الأول لمساهمة نقدية بمبلغ (٢٧١) مليون ريال، وحيث إن المدعى عليهم (الأول)

و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) و(السابع) كانوا أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) عند الطرح العام الأولي، فإنهم مسؤولون عن صحة ما تضمنته نشرة الإصدار، ومن ذلك ما اشتملت عليه من إثبات المساهمة النقدية محل المخالفة، وفقاً لإقراراتهم التي تضمنتها النشرة. علاوة على أن المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) مسؤولان كذلك عما تضمنته نشرة الإصدار وفقاً لتقريرهما الذي اشتملت عليه النشرة، وفيما يتعلق بالمستندات المقدمة من كل من المدعى عليهم (الأول) (والثاني) و(الخامس) و(الحادية عشرة) و(الثاني عشر)، المتضمنة عدداً من كشوفات الحسابات التي تظهر إيداعات نقدية لإثبات المساهمة محل المخالفة، فحيث إن هذه المستندات جاءت غير منتظمة وبعضها مجهول المصدر وهي مجرد صور ضوئية غير موثقة، فضلاً عن أن ما ورد فيها لا يتطابق مع قيمة المساهمة النقدية، فقد رأت لجنة الفصل الالتفات عنها.

وحيث ثبت لهذه اللجنة بعد الاطلاع على التقارير وكشوف الحسابات المرافقة لأوراق الدعوى أن الإيداعات والتحويلات النقدية المقدمة من المدعى عليه الأول دليلاً على مساهمته النقدية البالغة (٢٧١) مليون ريال قابلها وجود سحوبات نقدية بقيم مالية كبيرة تجاوزت (٤٧٦) مليون ريال، وحيث إن الأصل في صحة الإثبات المحاسبي هو أن يتم تقديم كشوف حسابات تظهر رصيد أول الفترة لحساب (المدعى عليه الأول) لدى الشركة (أ) بالإضافة إلى إجمالي الإيداعات النقدية المقدمة منه خلال العام ٢٠٠٦م مخصوماً منها السحوبات النقدية والعمليات الأخرى التي تمت من خلال هذا الحساب خلال العام ٢٠٠٦م، مدعوماً بالمستندات المؤيدة لها وصولاً إلى صافي مبلغ المساهمة النقدية المثبتة في القوائم المالية، إضافة إلى أن تلك الكشوف لا يظهر على بعض منها اسم البنك مصدر الحساب البنكي ولا يظهر عليها اسم صاحب الحساب (شركة (أ))، كذلك لا تثبت أن التحويلات كافة واردة من (المدعى عليه الأول)، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة أن هذه الكشوف وكذلك ما قدمه (المدعى عليه الأول) من خطاب تأكيد حسابات مؤرخ في ٢٠١٥/٥/٢٠م منسوب صدوره إلى شركة (أ) بتاريخ متأخر جداً عن تاريخ إثبات مبلغ المساهمة في عام ٢٠٠٦م - لا تؤيد صحة الإثبات المحاسبي لصافي المساهمة النقدية، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في إدانة المدعى عليهم بارتكاب تلك المخالفة.

أما ما دفع به المدعى عليه (الثالث) من عدم علاقته بالمخالفة (الأولى)؛ لتعلقها بالقوائم المالية لسنة ٢٠٠٦م وأنه لم يكن هناك مجلس إدارة في ذلك الوقت، وأنه لم يوقع على القوائم المالية ولم تكن له أي سلطة مالية، وأن هذه المساهمة قد تمت مراجعتها بالقوائم المالية للعام ٢٠٠٦م من قبل المراجع القانوني

وقام بمراجعة المستندات المثبتة لها وتم اعتمادها في تلك القوائم المالية والقوائم المالية للسنتين التاليتين لها ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م قبل تحول الشركة (أ) إلى مساهمة عامة، علاوة على أن إثبات صحة توريد مثل هذه المساهمة ليس من اختصاصه في تلك الفترة إذ لم يكن له علاقة بالإدارة المالية بالشركة (أ)، وأنه حتى في حالة عدم صحة ما قُدِّم من مستندات فإن هذه المخالفة تُعَدّ خاصة بـ (المدعى عليه الأول) ولا علاقة له بها نهائياً، فيجاب عنه بأن (المدعى عليه الثالث) كان من أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) عند الطرح العام الأولي، وأن المخالفة استمرت في القوائم المالية للعامين ٢٠٠٧م ـ ٢٠٠٨م، خلال فترة عمله بمجلس إدارة الشركة (أ)، وبالتالي فإنه يُعَدّ مسؤولاً عن تلك المخالفة، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن ذلك الدفع.

المخالفة الثانية: إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (أ) لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة؛ وذلك من خلال تضخيم قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية للشركة(أ)، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق:

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت ارتكاب المدعى عليهم للمخالفة (الثانية)، وذلك على التفصيل الآتي:

أ -**السفن البحرية:** ثبت للجنة الفصل من اطلاعها على نشرة الإصدار المشتملة على القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، وعلى القوائم المالية للأعوام المالية من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م - قيام (المدعى عليهم الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) و(السابع) خلال فترة عملهم الموضحة في لائحة الدعوى ومنها فترة الطرح العام الأولي بتضخيم قيمة السفن في سجلات الشركة (أ) وقوائمها المالية لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م؛ إذ لم يقوموا بإجراء أي تقييم لها وعدم إثبات الخسائر الناتجة عن الهبوط في قيمتها الدفترية، الأمر الذي أظهر الوضع المالي للشركة خلال مرحلة الطرح العام الأولي على خلاف الحقيقة، وما ثبت لديها مما تم من استبعاد السفن في العام ٢٠١٢م من بند الأصول الثابتة وتحويلها إلى بند الأصول المعدة للبيع، وتخفيض قيمتها بشكل جوهري بمبلغ (٨٥) مليون ريال، وذلك وفق ما تبين لها من الجدول الآتي:

العام	تكلفة السفن (مليون ريال)	الاستهلاك السنوي (مليون ريال)	صافي القيمة الدفترية للسفن كما في ٣١ ديسمبر (مليون ريال)
٢٠٠٦	٢٠٢	١١	١٥٩,٩
٢٠٠٧	٢١٨	١٦,٥	١٦٠,٩

٢٠٠٨	٢٣٩	١٩	١٦١,٨
٢٠٠٩	٢٥٤	٢٤	١٥٣,١
٢٠١٠	٢٥٤	٢٤	١٢٨,٨
٢٠١١	٢٧١	٢١	١٢٥
٢٠١٢	-	-	استبعاد السفن وتخفيض قيمتها بمبلغ ٨٥ مليون وتحويلها إلى أصول معدة للبيع

وما أيد ذلك من أدلة وقرائن أظهرت انخفاضاً في قيمة السفن، وقامت هذه اللجنة بتحليلها ودراستها ومنها:

١) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٠/٣/١٧م من رئيس التدقيق الداخلي للشركة (أ) إلى مدير الشؤون البحرية في الشركة (أ)، المتضمن أنه لا يتم استخدام (٤) سفن منذ ديسمبر منذ عام ٢٠٠٩م، وأن صافي القيمة الدفترية لهذه السفن بلغ (٣٩,٨) مليون ريال كما في ديسمبر من عام ٢٠٠٩م، وبلغ سعر بيعها (٤) ملايين في ذلك التاريخ، مما قد يؤدى إلى خسارة بنحو (٣٥,٨) مليون ريال.

٢) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٠/٨/٢م من نائب الرئيس للمالية بشركة (أ) إلى مسؤول الشؤون البحرية في الشركة (أ)، المتضمن التحذير من استخدام مصطلح (استبعاد السفن المتقادمة) خلال مراسلاتهم وعدم مناقشة ذلك علانية لحساسية وضع الشركة (أ) باعتبارها شركة مدرجة في السوق المالية؛ لما قد يكون لذلك من تأثير سلبي في سمعة الشركة (أ) وعدالة بياناتها المالية فيما يتعلق بانخفاض قيمة الأصول، وضرورة الاحتفاظ بهذه المعلومة سراً بينهما وبين رئيس الشركة (أ).

٣) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٠/١٢/١٣م من نائب الرئيس للمالية للشركة (أ) إلى (ر. س.)، المتضمن عرضاً عن الوضع الحالي للسفن، وأنه تم رفض (١٣) سفينة من قبل شركة (ب) نظراً إلى عمر هذه السفن.

٤) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٢/٤/٢١م ومرفقاته من الرئيس التنفيذي للشركة (أ) إلى بعض موظفي الشركة (أ)، المرافق له مستند يتعلق بالأسطول القديم للسفن، ويتضمن القيمة السوقية لجميع السفن القديمة وبعض السفن الجديدة، وأن غالبية سفن قطاع الخدمات البحرية قديمة وتتراوح سنوات بنائها بين عام ١٩٧٢م وعام ١٩٨٣م.

٥) مذكرات شركة (ب) المؤرخة في ٢٠٠٧/٧/٢٢م، و٢٠٠٩/٥/٣م، و٢٠١٠/٢/٣م، و٢٠١١/٤/٦م، المتضمنة الإشارة إلى تقادم معظم السفن وأنه لن تتم الموافقة على استخدامها في المستقبل القريب، وأنه يتعين إزالة السفينة رقم (٣٧) العائدة للشركة (أ) بشكل دائم من المياه التي تعمل

بها شركة (ب) بسبب أوجه القصور الحالية والمستقبلية وكذلك عمر السفينة الإنتاجي، وأن السفينتين رقم (٢٩) ورقم (٤٢) لم تعودا مقبولتين للعمل لدى شركة (ب).

٦) تقرير الشركة (أ) لتقييم أعمال القطاع البحري فيها للفترة من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م، المتضمن أنه تم رفض السفينتين من قبل شركة (ب)، وأن الحصول على موافقة شركة (ب) للسفن المتبقية في المستقبل سوف يكون صعباً للغاية بسبب عامل العمر للسفن.

٧) المذكرة المعدّة لاجتماع مجلس إدارة الشركة (أ)، المنعقد بتاريخ ٢٠١١/١/١١م، المتضمنة أن الشركة (أ) تمتلك (١٣) سفينة خارجة عن الخدمة بصافي قيمة دفترية تبلغ (١٠٠) مليون ريال كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م، وأنه تم رفضها من شركة (ب) نظراً إلى حالتها غير المتوافقة مع معايير الخدمات البحرية لشركة (ب)، وفقاً لما تضمنته المذكرة من تفاصيل في هذا الشأن.

٨) الإيضاح رقم (١٤) من القوائم المالية للشركة (أ) لعام ٢٠١٢م، الذي تبين منه تحويل السفن من بند الأصول الثابتة إلى أصول معدة للبيع، وتخفيض قيمتها بشكل جوهري بمبلغ (٨٥) مليون ريال، إذ اعترفت الشركة (أ) في ذلك العام بخسائر بلغت (١٣٥) مليون ريال منها (١١٩,٨) مليون ريال خسائر ناتجة عن تقييم أصولها الثابتة.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من ثبوت اشتراك المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) بصفتهما المراجع الخارجي للشركة للأعوام المالية من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م، والمدعى عليها (الحادية عشرة) للعامين الماليين ٢٠١٠م و ٢٠١١م في ارتكاب هذه المخالفة، فقد تبين لهذه اللجنة اشتراك المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) بصفتهما المراجع الخارجي للشركة خلال مرحلة الطرح العام الأولي في ارتكاب هذه المخالفة من خلال قيامهما بإبداء رأي غير متحفظ بشأن قيمة السفن المثبتة في القوائم المالية للشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م مع أنها لم تكن متوافقة مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ لوجود المؤشرات الدالة على الهبوط في قيمتها، فإن هذه اللجنة ترى تأييد قرار لجنة الفصل في ما انتهى إليه من اشتراك المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) في ارتكاب تلك المخالفة.

أما ما دفع به المدعى عليهم (الثالث) و(الحادية عشرة) و(الثاني عشر) من أن تلك السفن حققت أرباحاً عند بيعها تجاوزت مبلغ (٤٠) مليون ريال عام ٢٠١٤م ومن ثم فإنه لا يوجد تضخيم في قيمتها، فتؤيد هذه اللجنة ما انتهت إليه لجنة الفصل من أن هذا الدفع مخالف للحقيقة؛ ذلك أن الشركة (أ) قامت بتخفيض قيمة السفن بقيمة (٨٥) مليون ريال عام ٢٠١٢م وفقاً للقوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م، مما يدل على أن الربح الذي نتج عن بيع القسم البحري بأكمله هو في حقيقته ناتج عن التخفيض الكبير الذي حدث في قيمة السفن المثبتة دفترياً، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

أما فيما يتعلق بدفوع المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) باستمرار شركة (ب) في استعمال السفن بالرغم من خطاباتها المنوه عنها في لائحة الدعوى، مما يدل على أن قيمتها المعلنة في القوائم المالية كانت عادلة، وإغفال لائحة الدعوى أن قيمة الأصول العاملة كالسفن تُحتسب بطرق تعتمد على العقود المرتبطة بها وتدفقاتها النقدية، وليس بشرط قبول عميل واحد (شركة (ب)) لها، وأن نظام السوق المالية خلا مما ينظم موضوع تقييم الحصص العينية أو الأصول للشركات، إضافة إلى عدم وجود أي تضخيم في أصول الشركة (أ) - فيجاب عنه بأنه قد ثبت للجنة الفصل وهذه اللجنة من واقع الأدلة والقرائن المشار إليها أعلاه أن قيمة السفن الواردة في نشرة الإصدار تم تضخيمها وخاصة المتقادمة منها وتلك التي تم رفضها من قبل شركة (ب)، وهو الأمر الثابت أيضاً من قيام المدعى عليهم بتخفيض قيمة هذه الأصول في العام ٢٠١٢م بشكل جوهري بمبلغ (٨٥) مليون ريال، الأمر الذي ينبئ بوجود هبوط في قيمة هذه الأصول ويُعَدّ دلالة على عدم إجراء أي اختبارات هبوط سابقة لهذه الأصول بحسب المعايير المحاسبية التي تتطلب إجراء تقييم لأصول الشركة (أ) وتسجيل أي هبوط في قيمتها وعدم تأجيل ذلك حتى يتم الاستغناء عنها، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن ذلك الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الخامس) من أنه إذا كانت لجنة الفصل قد ذكرت في حيثيات قرارها أنه إبان العام ٢٠١٢م نقلت الشركة (أ) تلك الأصول من بند الأصول الثابتة إلى بند الأصول المعدة للبيع وتم بذلك تخفيض قيمتها بشكل جوهري وإظهار ذلك في القوائم المالية للشركة عن عام ٢٠١٢م، وأن اللجنة لم تدرك المعيار المحاسبي الواجب تطبيقه في الظروف التي أحاطت بهذه العملية في العام ٢٠١٢م، وهي ظروف لم تكن موجودة وقت نشرة الإصدار، فالمعايير المحاسبية تتطلب أنه إذا ما قررت الإدارة بيع أصل ثابت فعليها التوقف مباشرة عن استخدام القيمة التاريخية لتسجيل ذلك الأصل وعليها نقله من الأصول الثابتة (طويلة الأجل) إلى الأصول المتداولة (قصيرة الأجل) وتسجيله بقيمته السوقية التي تقدرها الإدارة في حينه، وهذا بالفعل ما حدث في العام ٢٠١٢م عندما دخلت الشركة (أ) في مرحلة صعبة مع دائنيها من البنوك السعودية الذين أجبروها على بيع قسم كبير من أصولها الثابتة لسداد قرض تحصلت عليه الشركة (أ) في منتصف العام وذلك بأسرع وقت ممكن، ومن بين هذه الأصول قسم الخدمات البحرية الذي يشتمل على السفن، وتقدم عدد من المشترين وتم تقدير القيمة السوقية بحسب ما وردها من عروض، وهذه القيمة التي أشارت اللجنة إلى أنها تثبت تضخيم تقييم الأصول في ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م - فيجاب عن ذلك بأن المعايير المحاسبية تتطلب إجراء تقييم دوري لهذه الأصول وتسجيل أي هبوط في قيمتها وعدم تأجيل ذلك حتى يتم الاستغناء عنها، وحيث إنه تم تخفيض قيمة هذه الأصول في العام ٢٠١٢م بشكل جوهري بمبلغ (٨٥) مليون ريال، الأمر الذي يُعدّ

مؤشراً قوياً على وجود هبوط في قيمة هذه الأصول ويُعَدّ دلالة على عدم قيامهم بأي اختبارات هبوط سابقة لهذه الأصول بحسب متطلبات المعايير المحاسبية، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن ذلك الدفع.

وبالنسبة إلى دفوع المدعى عليهما (الحادية عشر) و(الثاني عشر) من تعارض إفادات المسؤولين التنفيذيين في الشركة (أ) أمام الهيئة حول تضخيم قيم الأصول مع إفاداتهم الخطية بموجب خطابات الإفصاح (التمثيل)، ومع اعتمادهم وموافقتهم على القوائم المالية السنوية وتوقيعهم عليها، وأن صافي القيمة الدفترية للسفن يمثل ما نسبته من (٤٪) إلى (٥٪) من إجمالي أصول الشركة (أ)، وبالتالي فإن عدم قيدها لا يُعَدّ مخالفة - فيجاب عنه بأنه تبين للجنة الفصل وهذه اللجنة وجود العديد من المذكرات من شركة (ب) (العميل الوحيد الذي يستخدم السفن) برفض معظم السفن العاملة لدى الشركة (أ) بسبب تقادم عمرها، ومع ذلك لم تقم المدعى عليها (الحادية عشرة) والمدعى عليه (الثاني عشر) حتى عام ٢٠١٢م بصفتهما المراجع الخارجي للشركة بإبداء رأي متحفظ بشأن قيمة السفن المثبتة في القوائم المالية للشركة مع أنها لم تكن متوافقة مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ لوجود المؤشرات الدالة على الهبوط في قيمة تلك السفن، وعدم التزامهما بإجراء اختبارات التحقق التفصيلية وفقاً لمتطلبات معايير المراجعة التي منها معاينة الأصول بهدف توفير أدلة وقرائن بأن تلك الأصول مثبتة بشكل صحيح ودقيق بالقوائم المالية، إضافة إلى عدم قيامهما بإجراءات المراجعة البديلة لمعاينة هذه السفن أو التأكد من أنها ما زالت على رأس العمل، وتقصيرهما في تطبيق معيار الرقابة الداخلية لغرض مراجعة القوائم المالية، الذي يُلزم المراجع باستخدام جميع السبل لفهم بيئة الرقابة الداخلية للشركة ومنها الاطلاع على تقارير المراجع الداخلي التي ثبت فيها وجود (٤) سفن لا يتم استخدامها منذ عام ٢٠٠٩م تبلغ قيمتها (٣٩) مليون ريال وسعر بيعها (٤) ملايين ريال، مما يؤكد عدم صحة قيمة السفن التي اشتملت عليها نشرة الإصدار. أما اعتماد المسئولين التنفيذيين في الشركة (أ) للقوائم المالية وتوقيعهم عليها، فإنه لا ينفي مسئولية المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) عما ورد في هذه القوائم من مخالفات.

ب -الأراضي والمباني:

حيث انتهت لجنة الفصل إلى عدم ثبوت المخالفة المنسوبة إلى المدعى عليهم تأسيساً على ما ثبت لديها من واقع المستندات المقدمة من المدعى عليهم (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) من وجود تقييم من ثلاثة

مكاتب عقارية مستقلة لتلك الأراضي والمباني، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

ج -الآلات والمعدات والسيارات:

حيث ثبت للجنة الفصل من اطلاعها على نشرة الإصدار المشتملة على القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، وعلى القوائم المالية للأعوام المالية من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م - قيام المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) و(السابع) خلال فترة عملهم الموضحة في لائحة الدعوى، ومنها فترة الطرح العام الأولي، بتضخيم قيمة الآلات والمعدات والسيارات في سجلات الشركة (أ) وقوائمها المالية لتلك الأعوام، دون إجراء أي تقييم لها أو تخفيض قيمتها باستبعاد الآلات والمعدات والسيارات المستخدمة بشكل سلبي أو المؤهلة للاستبعاد أو الغير مؤيدة بفواتير تثبت ملكيتها، الأمر الذي أظهر الوضع المالي للشركة (أ) خلال مرحلة الطرح العام الأولي على خلاف الحقيقة.

وما أيد ذلك من أدلة وقرائن، قامت هذه اللجنة بتحليلها ودراستها ومنها:

١ -ما تم في القوائم المالية للشركة (أ) عن العام ٢٠١٢م من استبعاد مبلغ (١٢٢) مليون ريال من الآلات والمعدات، واحتساب خسارة ناتجة عن إعادة تقييم الآلات والمعدات بمبلغ (٣٠,١) مليون ريال، وما ورد في الإيضاح رقم (١٤) من أنه تم إثبات خسارة بلغت (١٣٥,١) مليون ريال ناتجة عن الانخفاض في القيمة في ذلك العام، منها مبلغ (١١٩,٨) مليون ريال خسائر ناتجة عن تقييم الممتلكات والآلات والمعدات.

٢ -ما ورد بتقرير إدارة المراجعة الداخلية للشركة (أ) من وجود عدد (١٥٨) أصل بقيمة (٥,٤٨) مليون ريال كموجودات فعالة في سجلات الموجودات في قسم خدمات النقل والمعدات لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٠م، على الرغم من كونها مؤهلة للاستبعاد كما في ٢٠١٠/٩/٣٠م، إضافة إلى أن (٦٦) أصلاً من تلك الأصول أوصى قسم خدمات النقل والمعدات باستبعادها تدريجياً منذ مايو ٢٠٠٩م، ولم يتم اتخاذ أي إجراءات بشأنها حتى تاريخه.

٣ -تقرير استخدام الأصول للشركة المتضمن أن الاستخدام السلبي يتراوح بين (-٧٩٠٢٪ إلى -١,١١٪)، والاستخدام غير العادي لبعض الأصول باستخدامها بنسبة أكثر من (٣٠٠٪) بحسب ما هو مثبت بسجلات الشركة (أ).

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من ثبوت اشتراك المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) بصفتهما المراجع الخارجي للشركة للأعوام المالية من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م، والمدعى عليها (الحادية عشرة) للعامين الماليين ٢٠١٠م و ٢٠١١م في ارتكاب هذه المخالفة، فقد تبين لهذه اللجنة اشتراك المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) بصفتهما المراجع الخارجي للشركة خلال مرحلة

الطرح العام الأولي في ارتكاب هذه المخالفة من خلال قيامهما بإبداء رأي غير متحفظ بشأن قيمة الآلات والمعدات والسيارات المثبتة في القوائم المالية للشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م مع أنها لم تكن متوافقة مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ لوجود المؤشرات الدالة على الهبوط في قيمتها، فإن هذه اللجنة ترى تأييد قرار لجنة الفصل في ما انتهى إليه من اشتراك المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) في ارتكاب تلك المخالفة.

أما ما دفع به المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الخامس) من أن لجنة الفصل استدلت على ثبوت المخالفة بأقوال بعض العاملين في الشركة (أ)، مع أنها تتعارض مع إفاداتهم الخطية المسلمة إلى المراجع الخارجي وإعتمادهم للقوائم المالية وتوقيعهم عليها باعتبار ما ورد بها يمثل القيمة العادلة للأصول، علاوة على أنه بالاطلاع على القوائم المالية للشركة (أ) عامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، يتضح منها عدم وجود تعديلات جوهرية بخصوص الآلات والمعدات والسيارات إلا ما تم القيام به في عام ٢٠١٢م، على أثر تصنيف بعض الممتلكات والآلات والمعدات كأصول معدة للبيع، وهو ما يؤكد عدالة القوائم المالية وصحة البيانات المتعلقة بالآلات والمعدات والسيارات الواردة في نشرة الإصدار - فيجاب عن ذلك بأنه قد تبين للجنة الفصل وهذه اللجنة قيام المدعى عليهم بتضخيم قيمة تلك الآلات والمعدات دون إجراء أي تقييم لها أو تخفيض قيمتها باستبعاد الآلات والمعدات والسيارات المستخدمة بشكل سلبي أو المؤهلة للاستبعاد أو غير المؤيدة بفواتير تثبت ملكيتها، الأمر الذي أظهر الوضع المالي للشركة (أ) خلال مرحلة الطرح العام الأولي على خلاف الحقيقة، ويؤيد ذلك ما تم في العام ٢٠١٢م من استبعاد مبلغ (١٢٢) مليون ريال من الآلات والمعدات، واحتساب خسارة ناتجة عن إعادة تقييم الآلات والمعدات بمبلغ (٣٠,١) مليون ريال، وما ورد في القوائم المالية للشركة (أ) عن العام المالي ٢٠١٢م بالإيضاح رقم (١٤) من أنه تم إثباته خسارة بلغت (١٣٥,١) مليون ريال ناتجة عن الانخفاض في القيمة في ذلك العام، منها مبلغ (١١٩,٨) مليون ريال خسائر ناتجة عن تقييم الممتلكات والآلات والمعدات، وكذلك ما ورد بتقرير إدارة المراجعة الداخلية للشركة (أ) من وجود (١٥٨) أصلاً بقيمة (٥,٤٨) مليون ريال كموجودات فعالة في سجلات الموجودات في قسم خدمات النقل والمعدات لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٠م، على الرغم من كونها مؤهلة للاستبعاد كما في ٢٠١٠/٩/٣٠م، إضافة إلى أن (٦٦) أصلاً من تلك الأصول أوصى قسم خدمات النقل والمعدات باستبعادها تدريجياً منذ مايو ٢٠٠٩م، ولم يتم اتخاذ أي اجراءات بشأنها حتى تاريخه، وتقرير استخدام الأصول المتضمن أن الاستخدام السلبي يتراوح بين (-٧٩٠٢٪ إلى -١,١١٪)، والاستخدام غير العادي لبعض الأصول باستخدامها بنسبة أكثر من (٣٠٠٪) بحسب ما هو مثبت بسجلات الشركة (أ)، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن هذا الدفع.

د -السقالات:

حيث ثبت للجنة الفصل من اطلاعها على نشرة الإصدار المشتملة على القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، وعلى القوائم المالية للأعوام المالية من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م - قيام المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) و(السابع) خلال فترة عملهم الموضحة في لائحة الدعوى، ومنها فترة الطرح العام الأولي، بتضخيم قيمة السقالات العائدة للشركة (أ)، دون إجراء أي تقييم لها أو تخفيض قيمة التالف والمفقود منها، الأمر الذي أظهر الوضع المالي للشركة (أ) خلال مرحلة الطرح العام الأولي على خلاف الحقيقة، على الرغم من توافر جميع الأدلة والقرائن التي أظهرت انخفاضاً في قيمتها.

وما أيد ذلك من أدلة وقرائن، قامت هذه اللجنة بتحليلها ودراستها ومنها:

١ -ما تضمنته القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م من عدم إجراء أي تقييم لبند السقالات أو الاعتراف باستبعاد قيمة السقالات التالفة أو المفقودة من حساب المخزون.

٢ -ما ورد بالبريد الإلكتروني المرسل بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥م من مدير قسم السقالات بالشركة (أ) بشأن السقالات المفقودة والتالفة بالمشاريع من أن هناك سقالات مفقودة وتالفة تقدَّر قيمتها بمبلغ (٣,٩) مليون ريال تشكل ما يقارب (٤,٥٪) من إجمالي قيمة المخزون الذي يمثل (٨٥) مليون ريال.

٣ -ما ورد بتقرير المراجعة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨م من أنه لم يتم تسجيل السقالات المفقودة والتالفة كوحدات مستبعدة لتقليل قيمة الموجودات الثابتة، ولم تتم متابعة وتحديث السقالات واحتسابها في مراحل إنجاز المشاريع، ولم يتم إجراء مطابقة لها، وأن هناك سقالات تعادل تكلفتها ومجمع استهلاكها كما في ٢٠١٠/١٢/٣١م ما قيمته (١٥٠,٧) مليون ريال و(٧٥,٦) مليون ريال على التوالي لا يوجد عليها أي رقابة من قبل الشركة (أ) ولم تتم متابعتها بعد اكتمال المشاريع، وأن هناك ما يقارب (٧٨٨٢٨) وحدة مفقودة لم يتم عمل أي تحقيق للتأكد من سبب فقدانها بقيمة إجمالية (١,٣٩١,١٤٢) مليون وثلاثمائة وواحد وتسعين ألفاً ومائة واثنين وأربعين ريالاً.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من ثبوت اشتراك المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) بصفتهما المراجع الخارجي للشركة للأعوام المالية من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م، والمدعى عليها (الحادية عشرة) للعامين الماليين ٢٠١٠م و ٢٠١١م في ارتكاب هذه المخالفة، فقد تبين لهذه اللجنة اشتراك المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) بصفتهما المراجع الخارجي للشركة خلال مرحلة الطرح العام الأولي في ارتكاب هذه المخالفة من خلال قيامهما بإبداء رأي غير متحفظ بشأن قيمة السقالات المثبتة في القوائم المالية للشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م مع أنها لم تكن متوافقة مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ لوجود خسائر ناتجة عن التالف

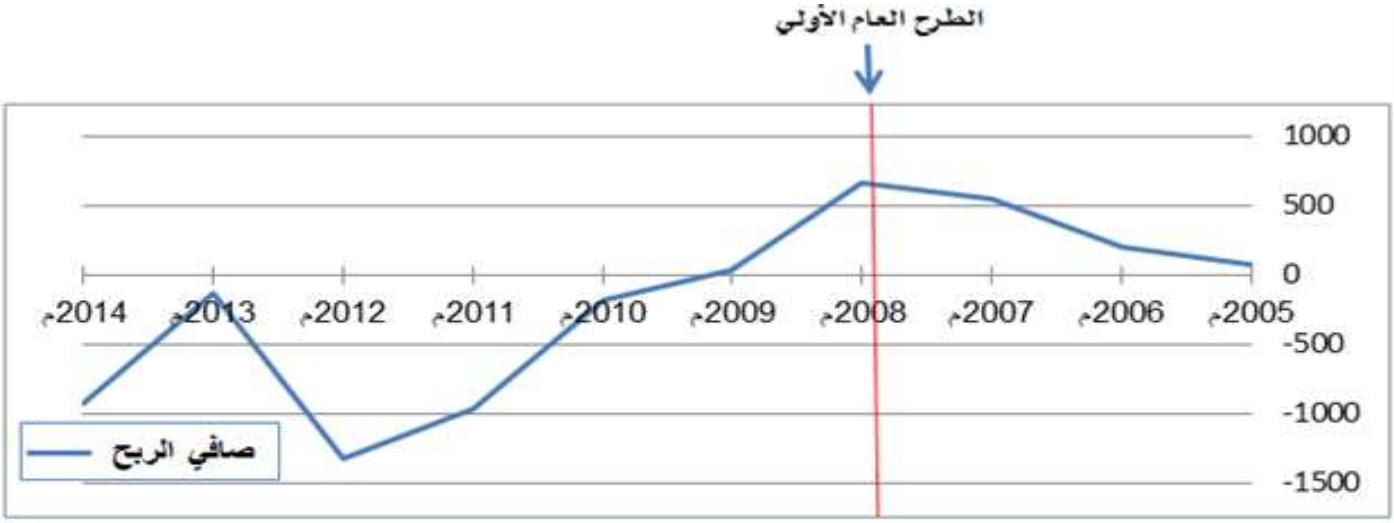
والمفقود في تلك السقالات، لذا ترى هذه اللجنة تأييد قرار لجنة الفصل في ما انتهى إليه من اشتراك المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) في ارتكاب تلك المخالفة.

المخالفة الرابعة: إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (أ) لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، وذلك من خلال التصريح بشكل غير صحيح ومتعمد عن التكاليف الإجمالية المقدرة لعدد من المشاريع، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الإنجاز لهذه المشاريع، بما لا يتفق مع المعايير المحاسبية، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق:

حيث انتهت لجنة الفصل إلى أنه قد ثبت لها من الاطلاع على نشرة الإصدار المشتملة على القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، وعلى القوائم المالية للأعوام المالية من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م - قيام المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) و(السابع) خلال فترة عملهم الموضحة في لائحة الدعوى، ومنها فترة الطرح العام الأولي، بتضخيم إيرادات المشاريع خلال المراحل الأولى لها وتصحيحها في المراحل النهائية بإثبات خسائر، كنتيجة لاستخدام نسب إنجاز غير صحيحة تتعلق بهذه المشاريع، وذلك على الرغم من توافر جميع الأدلة والقرائن التي أظهرت تقدير تكاليف المشاريع بأقل من التكاليف الحقيقية لتلك الأعوام، وقد ثبت ذلك لديها مما تم إثباته في القوائم المالية للشركة (أ) التي قامت هذه اللجنة بدراستها فتبين منها قيامهم في العام ٢٠٠٥م بإثبات إيرادات عن العقود والمبيعات بمبلغ (٤٦٥,٨) مليون ريال وتكاليف بمبلغ (٣٣٩,٣) مليون ريال، وفي القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م بإثبات إيرادات عن العقود والمبيعات بمبلغ (٨٣٩,٥) مليون ريال وتكاليف بمبلغ (٦٠١) مليون ريال، وفي القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م ـ وهو العام السابق للطرح العام الأولي ـ من تعمد المدعى عليهم تضخيم الإيرادات، من خلال إثبات إيرادات عن العقود بمبلغ (١,٩٥٥,١) مليون ريال وتكاليف بمبلغ (١٢٤٤,٤) مليون ريال، الأمر الذي أظهر الوضع المالي للشركة (أ) خلال مرحلة الطرح العام الأولي على خلاف الحقيقة، واستمرارهم في تضخيم الإيرادات بشكل مبالغ فيه في العام الأول لإدراج الشركة (أ) بإثبات إيرادات عن العقود في القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٣,٣٤٥) مليون ريال وتكاليف بمبلغ (٢,٣٨٩,٦) مليون ريال، وفي القوائم المالية لعام ٢٠٠٩م بإثبات إيرادات عن العقود بمبلغ (٢,٢١٦,٤) مليون ريال وتكاليف بمبلغ (١,٧١١,٦) مليون ريال، وفي العام ٢٠١٠م بإثبات إيرادات عن العقود بمبلغ (١,٧٣١) مليون ريال وتكاليف بمبلغ (١,٣٧٢) مليون ريال. وفي عام ٢٠١١م بدأت الأوضاع المالية الحقيقية للشركة (أ) في الانكشاف؛ إذ تم إثبات تكاليف عن العقود بمبلغ (٢,٣٣٠,٢) مليون ريال متجاوزة الإيرادات التي تم إثباتها عن تلك العقود في العام نفسه التي بلغت (٢,١١٣,٣) مليون ريال، إضافة إلى ذلك تم في العام ذاته إثبات خسائر عن المشاريع بمقدار (١١٠,٩) مليون ريال، لتصل الخسائر الناتجة عن الاستمرار في تضخيم

نسب إنجاز المشاريع في العام المالي ٢٠١٢م إلى (٥٦٦,٣) مليون ريال، كذلك تم إثبات (١,٤٥٦,٦) مليون ريال كتكاليف للعقود مقابل إيرادات للعقود بلغت (١٤٣٣,٧) مليون ريال، الأمر الذى ثبت معه للجنة الفصل وهذه اللجنة تعمد المدعى عليهم الاحتيال المالي في تلك القوائم المالية.

إذ يتضح أن تعمد المدعى عليهم تضخيم إيرادات المشاريع كان يهدف إلى تضخيم صافي الأرباح من العام ٢٠٠٥م حتى يصل إلى ذروته في عام ٢٠٠٨م، وهو الذي تم فيه الطرح العام الأولي، ثم بدأت سلسلة الانخفاضات من عام ٢٠٠٩م، وهو العام الأول بعد الطرح، وصولاً إلى خسائر متراكمة بلغت في عام ٢٠١٢م ما قيمته (٢,٢٢٩,٧) مليون ريال بعد أن كانت القوائم المالية للشركة في العام ٢٠٠٨م تظهر أرباحاً مبقاة بمبلغ (٧٨٦,٢) مليون ريال.



رسم بياني يوضح التضخيم في صافي الربح خلال الأعوام السابقة لمرحلة الطرح العام الأولى، والتي أعقبها انخفاض حاد لصافي الربح خلال الأعوام اللاحقة

كذلك تبين من الاطلاع على القوائم المالية للأعوام من ٢٠١١م – ٢٠١٤م إثبات تكاليف إضافية على المشاريع من خلال استحداث بند جديد في القوائم المالية باسم (مخصص مقابل تكاليف إضافية للمشاريع)، وذلك نتيجة لعدم إثبات تكاليف المشاريع بقيمتها الحقيقية خلال الأعوام السابقة، مما يتضح منه تعمد تقدير تكاليف لتلك المشاريع أقل من الحقيقة بحيث تظهر نسب إنجاز مرتفعة لها، وهو ما يؤدي إلى تضخيم إيراداتها في المراحل الأولى لهذه المشاريع.

وما أيد ذلك من أدلة وقرائن، قامت هذه اللجنة بتحليلها ودراستها ومنها:

١) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٣/٠٣م بين نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة (المدعى عليه التاسع) ومدير التسويق في شركة (أ) للاستثمار، المتضمن عدم إمكانية استخدام هامش الربح المقرر من إدارة المشاريع، وأن الرئيس التنفيذي أوصى باستخدام الهامش الأصلي المستخدم خلال تقديم

العطاءات، وذكر أنهما وضعاه في موقف صعب بسبب الاعتراف بمؤشرات ربح مرتفعة، إذ إن المشاريع لا تحقق العائد النقدي المستهدف من الشركة (أ).

٢) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٠٨/٢/١٢م من نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة (المدعى عليه التاسع) إلى المدعى عليه الثالث - قبل الطرح العام الأولي - المتضمن أنه بناءً على المقارنة لشهري نوفمبر وديسمبر ٢٠٠٧م تبين أن الأرباح المفصح عنها في التقارير المالية لعام ٢٠٠٧م مُبالغ فيها بمقدار (١٠٢) مليون ريال، و أن ذلك سيؤثر بشكل جوهري في النتائج المالية للربع الأول من العام المالي ٢٠٠٨م.

٣) البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٠٧/٠٤/٢٥م من مدقق أول في الشركة (أ) الموجه إلى (ب. ث.) المعطى نسخة منه إلى نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة (المدعى عليه التاسع)، لإدراج مخصص إضافي لتحقيق الربحية المستهدفة.

٤) المذكرة المعدة لاجتماع مجلس إدارة الشركة (أ)، المنعقد بتاريخ ٢٠١١/١/١١م، المتضمنة أنه تم في عام ٢٠٠٨م تسجيل إيرادات غير مفوترة لأعمال تم تنفيذها لعدد من المشاريع دون الحصول على أوامر تغيير موثقة من قبل أصحاب هذه المشاريع بمبلغ إجمالي قدره (١٠٨) ملايين ريال، وأن الشركة (أ) قامت بتسجيل أرباح عن عقد مشروع (ب ب) بناءً على نسبة إنجاز أعلى مما هو عليه بمبلغ (١٠٠) مليون ريال مقارنة بالتنفيذ الفعلي للمشروع.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من ثبوت اشتراك المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) بصفتهما المراجع الخارجي للشركة للأعوام المالية من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م، والمدعى عليها (الحادية عشرة) للعامين الماليين ٢٠١٠م و٢٠١١م في ارتكاب هذه المخالفة، فقد تبين لهذه اللجنة اشتراك المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) بصفتهما المراجع الخارجي للشركة خلال مرحلة الطرح العام الأولي في ارتكاب هذه المخالفة من خلال قيامهما بإبداء رأي غير متحفظ بشأن إيرادات المشاريع المثبتة في القوائم المالية للشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م مع أنها لم تكن متوافقة مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، لإثبات إيرادات للمشاريع بشكل مبالغ فيه خلال المراحل الأولى لتلك المشاريع وتصحيحها في المراحل النهائية بإثبات خسائر، لذا ترى هذه اللجنة تأييد قرار لجنة الفصل في ما انتهى إليه من اشتراك المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) في ارتكاب تلك المخالفة.

أما فيما يتعلق بما أورده المدعى عليهم (الرابع) و(السادس) و(الحادية عشرة) و(الثاني عشر) من أن جهة الادعاء لم تفرق بين نسبة الإنجاز المحاسبية ونسبة الإنجاز الفعلية على أرض الواقع في المشاريع، وأن قياس نسبة الإنجاز للمشروعات يتم عبر قياس نسبة التكاليف الفعلية للمشروع إلى مجموع التكاليف المقدرة فقد لا تكون هنالك نسب إنجاز فعلية على أرض الواقع في بداية المشروع في حين تسجل تكاليف

متكبدة على المشروع إذ إن من المتعارف في تنفيذ عقود المقاولات أن يطرأ على العقد أثناء تنفيذه أمور تغير من ربحيته، وما دفع به أيضاً المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) من أن الشركة (أ) اعتمدت بموجب سياستها في تحقيق إيرادات المشروعات على أسلوب (نسبة العمل المنجز) لقياس الإيرادات، ويكون ذلك بالرجوع إلى نسبة التكاليف المتكبدة للعمل المنجز حتى تاريخه إلى التكاليف الكلية المقدرة وهو أحد الأساليب المتبعة وفق معيار تحقيق الإيراد لعقود المقاولات (المعيار الدولي ١١)، هذا وقد تختلف النسبة التقنية للإنجاز في بداية المشروع عن نسبة الإنجاز وفق المعايير المحاسبية؛ ذلك إن المشروع عندما يكون في بدايته فقد لا يكون هناك إنجاز فعلي في حين أن ثمة مصاريف متكبدة، فلا تتوافق النسبة وفق المعايير المحاسبية مع النسبة وفق المعايير التقنية (الفنية)، كذلك قد تختلف هذه النسبة التقنية (الفنية) من مشروع إلى آخر بحسب طبيعة المشروع والأعمال الفنية المتعلقة به، لذا لا يمكن اعتماد نسبة الإنجاز التقني (الفنية) أساساً لقياس نسبة الإنجاز المستخدمة في تحديد الإيرادات للأغراض المحاسبية، ومن ثم لا يمكن اعتبار نسبة الإنجاز المحاسبية وفق المعايير على أنها غير صحيحة أو مُبالغ فيها لوجود اختلاف بينها وبين النسبة التقنية - فيجاب عن ذلك بأن المعايير المحاسبية السعودية والدولية لعقود الإنشاءات تتطلب مراجعة تقديرات تكاليف وإيرادات العقود والتحقق من تحديث الموازنات التقديرية للمشاريع ودراسة الملاحظات الواردة بتقرير إدارة المشاريع خلال عملية التنفيذ، وإجراء التعديلات إذا لزم الأمر، وهو ما ينتج عنه تعديل في نسب الإنجاز الخاصة بالمشاريع خلال مراحل مبكرة من تنفيذها، وهو ما لم يثبت لهذه اللجنة الالتزام به، كذلك يدفعه ما ورد في قرار لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين رقم (٤٣٦/٦٤) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٢هـ الصادر في الشكوى المقدمة من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليهم (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) و(الثالث عشر) من أنه تبين لها عدم التزام الشركة (أ) بمعيار الإيرادات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ومعيار تحقيق الإيراد لعقود المقاولات (المعيار الدولي ١١)، دون وجود تحفظ من المراجع الخارجي على ذلك، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الخامس) به من كون البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٣/٠٣م الصادر عن (المدعى عليه التاسع) لم يقم دليلاً في الأوراق على صحته أو صحة صدوره ممن نسب إليه لعدم حضوره أو من يمثله أمام اللجنة مصدرة القرار، وأيضاً البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٢/١٢م، فكيف يسوغ للجنة الركون إلى هذا البريد كدليل على صحة المخالفة دون أن تقف اللجنة على صحة صدوره؟! علاوة على أن تاريخه في الربع الثاني من عام ٢٠٠٨م، وبعد انتهاء مرحلة الطرح العام الأولي خلال أعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، وأن المذكرة المعدّة للعرض على مجلس إدارة الشركة (أ) في اجتماعها المؤرخة في ٢٠١١/٠١/١١م التي أشارت إليها لجنة الفصل في مدونات

قرارها، لم تكن تحت بصر المدعى عليهم في التاريخ الذي تدعي جهة الادعاء وقوع المخالفة، فكيف يصح الاستدلال به والتعويل عليه في الإدانة؟! مع التنويه بأن المذكرة المذكورة لا تحمل أي دلالة على أن المدعى عليهم كانوا على علم بعدم صحة الأرباح المقدرة على مشروع (ب ب)، وأن هذه المذكرة – على فرض صحتها – تخص مشروعاً واحداً (مشروع (ب ب))، في حين أن جهة الادعاء – وعلى نحو ما يبين من لائحة دعواها – سطرت (٢٠) مشروعاً! فكيف تسنى للجنة أن تقيس هذه المذكرة على باقي المشاريع؟ فيجاب عنه بأن البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٣/٠٣م بين المدعى عليه التاسع و(ب. ت.) تضمن صراحةً عدم إمكانية استخدام هامش الربح المقرر من إدارة المشاريع، وأن الرئيس التنفيذي أوصى باستخدام الهامش الأصلي المستخدم خلال تقديم العطاءات، وذكر أنهما وضعاه في موقف صعب بسبب الاعتراف بمؤشرات ربح مرتفعة؛ ذلك أن المشاريع لا تحقق العائد النقدي المستهدف من الشركة (أ). كذلك تضمن البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٠٨/٢/١٢م من المدعى عليه التاسع إلى المدعى عليه الثالث قبل الطرح العام الأولي بأن الأرباح المفصح عنها في التقارير المالية لعام ٢٠٠٧م مُبالغ فيها وذلك سيؤثر بشكل جوهري في النتائج المالية للربع الأول من العام المالي ٢٠٠٨م. وحيث إن الأصل هو صدور تلك المستندات ممن نُسبت إليه ويقع على من يدعي خلاف ذلك عبء إثبات عدم صدورها ممن نُسبت إليه وهو ما لم يثبت لهذه اللجنة. أما بشأن كون تلك المستندات لاحقة فإن هذه المستندات وإن كان تاريخها لاحقاً، إلا أنها تتعلق بالمخالفات المرتكبة منهم خلال فترة عملهم على نحو ما سبق بيانه، مما يتعين معه الالتفات عن هذه الدفوع.

أما ما دفع به المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الخامس) من أن اللجنة ذكرت أنه ثبت لها تضخيم إيرادات المشاريع خلال المراحل الأولى وتصحيحها في المراحل النهائية بإثبات خسائر، نتيجةً لاستخدام نسبة إنجاز غير صحيحة تتعلق بهذه المشاريع، فاللجنة تشير إلى عدم صحة وسلامة نسب الإنجاز دون أن تبين موطن العوار، وما هو الصحيح طبقاً للنصوص النظامية والمعايير المحاسبية، إلى جانب أنه لا يوجد شيء اسمه نسبة الإنجاز الصحيحة، وما اعتمدت عليه اللجنة هو تحليل من نسج الافتراض وليس الواقع، مما يعيب قرارها بالقصور الشديد في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه - فيجاب عنه بأن لجنة الفصل قامت بعد دراسة القوائم المالية للشركة (أ) عن الأعوام ٢٠٠٥م، و٢٠٠٦م، و٢٠٠٧م وتحليل الإيرادات والتكاليف والخسائر والأرباح الناجمة عن تلك المشاريع ببيان المخالفات المرتكبة من المدعى عليهم وشخص مرتكبها على نحو سليم ويتفق مع ما توصلت إليه من نتيجة على نحو ما جاء بقرارها محل الاستئناف، كذلك تبين لهذه اللجنة قيام المدعى عليهم بإثبات نسب إنجاز غير صحيحة ومرتفعة للمشاريع في بدايتها وتعديلها عند نهاية هذه المشاريع من خلال إثبات خسائر عليها دون التزامهم بالمعايير المحاسبية السعودية والدولية لعقود الإنشاءات، التي تتطلب قيام المدعى عليهم بمراجعة تقديرات تكاليف وإيرادات

العقود والتحقق من تحديث الموازنات التقديرية للمشاريع ودراسة الملاحظات الواردة بتقرير إدارة المشاريع خلال عملية تنفيذه وإجراء التعديلات عليه إذا لزم الأمر، وتعديل نسب الإنجاز الخاصة بالمشاريع تبعاً لذلك خلال مراحل مبكرة من تنفيذها، وهو ما لم يثبت لهذه اللجنة قيام المدعى عليهم به، الأمر الذى تلتفت معه هذه اللجنة عن ذلك الدفع.

المخالفة الخامسة: إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (أ) لحث الآخرين على الاكتتاب في تلك الورقة، وذلك من خلال تضمين نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق.

حيث انتهت لجنة الفصل إلى صرف النظر عن تلك المخالفة تأسيساً على أنه تبين لها باستعراضها للائحة الدعوى في شأن هذه المخالفة أنها أشارت إلى عدد من الأفعال والتصرفات، تتمثل في اشتمال نشرة الإصدار على مجموعة من المعلومات والبيانات غير الصحيحة المتعلقة بتحقيق إيرادات ومطالبات وتقييم أصول ثابتة ومساهمات المساهمين، ومشتريات الأطراف ذوي العلاقة. وقد سبق للجنة الفصل مناقشة بعض هذه الأفعال والتصرفات ضمن مخالفات أخرى، وأن بعضها يخرج عن مرحلة الطرح العام الأولي، التي قصرت لجنة الفصل نظر الدعوى عليها، الأمر الذى ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهي إليه القرار محل الاستئناف.

وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، التي نصت على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها" - توافر ركنين: أحدهما مادي ويتحقق في مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام بقيام المدعى عليهم بأي تصرف أو ممارسة تنطوي على ايجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على ايجاد ذلك الانطباع مع علمهم أو إمكانية علمهم بطبيعة العمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على ذلك لحث الآخرين على الشراء والبيع والاكتتاب في الورقة المالية، كذلك يلزم لثبوت مخالفة المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين: أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليهم بالتصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح

يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه، وثانيهما معنوي يتمثل في انصراف إرادة المدعى عليهم إلى القيام بذلك العمل مع علمهم بأن ذلك التصريح أو إغفال التصريح بالبيان المطلوب من شأنه التأثير في سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث الآخرين على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثهم على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية أو الإحجام عن ممارستها.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وتحليلها من قبل هذه اللجنة، فقد ثبت لها قيام المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الحادية عشرة) و(الثاني عشر) بتضمين نشرة الإصدار إثبات مساهمة نقدية بمبلغ (٢٧١) مليون ريال من المدعى عليه الأول في القوائم المالية للشركة عام ٢٠٠٦م، دون وجود مستندات مؤيدة لها، وتضخيم قيمة الأصول الثابتة (السفن البحرية، والآلات والمعدات والسيارات، والسقالات) في القوائم المالية للشركة (أ) دون الاعتراف بالانخفاض في قيمتها أو استبعاد الأصول التالفة والمفقودة، وقيامهم بتضخيم إيرادات المشاريع المثبتة في القوائم المالية خلال مراحلها الأولى وتصحيحها في المراحل النهائية كنتيجة لاستخدام نسب إنجاز غير صحيحة، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إنه بالنظر إلى نتائج هذا التصرفات والأفعال، يظهر جلياً انصراف إرادة المدعى عليهم إلى تضمين نشرة الإصدار إثبات مساهمة نقدية بمبلغ (٢٧١) مليون ريال دون وجود مستندات مؤيدة لها، وتضخيم قيمة تلك الأصول الثابتة (السفن البحرية، والآلات والمعدات والسيارات، والسقالات) في القوائم المالية للشركة (أ) دون الاعتراف بالانخفاض في قيمتها أو استبعاد الأصول التالفة والمفقودة، وقيامهم بتضخيم إيرادات المشاريع المثبتة في القوائم المالية خلال مراحلها الأولى وتصحيحها في المراحل النهائية كنتيجة لاستخدام نسب إنجاز غير صحيحة في القوائم المالية، بما يظهر الوضع المالي للشركة (أ) على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة (أ) خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، الأمر الذي يتحقق معه توافر الركن المعنوي للمخالفات في حقهم.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليهم في المخالفات (الأولى) و(الثانية) و(الرابعة) من الوقائع المبينة في هذا القرار شكلت مخالفة صريحة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه ابتداء من طرح الأسهم للمستثمرين للاكتتاب العام ومن ثم تداولها في السوق بعد ذلك، وأن لا تتضمن تلك العمليات أي تلاعب أو إيهام أو تضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين، ومن ذلك إعطاء صورة غير حقيقية عن القوائم المالية

للشركة (أ) ومركزها المالي مما يؤثر بدوره في السعر العادل للعرض والطلب في السوق المالية، وينعكس سلباً على المستثمرين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب تلك المخالفات، مما تنتهي معه إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه على نحو ما جاء بأسباب هذا القرار.

أما فيما يتعلق بما دفع به المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) من أن احتساب المكاسب المحققة بناءً على الفرق بين السعر الذي تم طرح سهم الشركة (أ) به على الجمهور للاكتتاب العام (وهو (٧٠) سبعون ريالاً سعودياً للسهم) والسعر الذي أشار إليه الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة في تقريره يتعارض مع المعيار الوارد في المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة استناداً إلى حكم الفقرة (أ/٤) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن للّجنة بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يُعَدّ تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في صلاحيات لجنة الفصل وهذه اللجنة، وحيث رأت لجنة الفصل أنه يتعين لتحديد مقدار المكاسب غير المشروعة - التي حققها المدعى عليه (الأول) - النظر إلى القيمة العادلة لسهم الشركة (أ) خلال مرحلة الطرح العام الأولي وضربها في عدد الأسهم التي طرحت للاكتتاب، وحيث إن جهة الادعاء ضمنت لائحة الدعوى والمستندات المرافقة لها آلية احتساب المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه (الأول)، وذلك بتعديلها لإيرادات وأرباح عامي ٢٠٠٦م، و٢٠٠٧م - باستثناء خسائر الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة - واعتمادها في الأعوام التالية على الافتراضات والتقديرات نفسها التي اعتمد عليها المستشار المالي (شركة متعهد التغطية) في تقييمه لسعر سهم الشركة (أ)، وانتهت جهة الادعاء إلى أن القيمة المفترضة للسهم تتراوح بين (١٦) ريالاً و(٢٠) ريالاً بمتوسط سعر يبلغ (١٨) ريالاً، وحيث ثبت للجنة الفصل بعد دراسة القوائم المالية للشركة للأعوام ٢٠٠٥م، و٢٠٠٦م، و٢٠٠٧م تضخيم قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية للشركة (أ) دون الاعتراف بالانخفاض في قيمتها أو استبعاد الأصول التالفة والمفقودة، وتضخيم إيرادات المشاريع المثبتة في القوائم

المالية خلال مراحلها الأولى وتصحيحها في المراحل النهائية نتيجةً لاستخدام نسب إنجاز غير صحيحة، الأمر الذي يستدعي تعديل تلك القوائم المالية وفقاً للبيانات المالية الصحيحة، ثم انتهت إلى الأخذ بالحد الأدنى للقيمة المفترضة وهو (١٦) ريالاً للسهم، وبضرب هذه القيمة في عدد الأسهم التي طرحت للاكتتاب العام، وعددها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون سهم، وجميعها من حصة المدعى عليه الأول، فإن القيمة المفترضة لهذه الأسهم تبلغ (٤٨٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة وثمانين مليون ريال، وبخصم هذه القيمة من إجمالي المتحصلات من بيع الأسهم على المكتتبين بمبلغ (٢,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليارين ومائة مليون ريال، يكون الفرق مبلغاً قدره (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وستمائة وعشرون مليون ريال، تمثل المكاسب غير المشروعة التي تحصل عليها (المدعى عليه الأول) والتي يتعين الحكم عليه بدفعها إلى حساب هيئة السوق المالية، مما ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل.

وبالنسبة إلى ما طالب به المدعى عليهم من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها عليهم لتجاوزها مبلغ الغرامة التي طلبتها جهة الادعاء، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام كل من ثبت إدانته من المدعى عليهم بدفع غرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون على كل مخالفة يرتكبها المدعى عليهم، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها - من تغريم كل مدان من المدعى عليهم

بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة والبالغ عددها (٣) مخالفات. مما ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما طالب به المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) من نقض القرار محل الاستئناف فيما يتعلق بإيقاع عقوبة السجن عليهم، وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى إيقاع عقوبة السجن بحقهم مدة خمس سنوات على المدعى عليهما (الأول) و(الثاني)، وثلاث سنوات على المدعى عليه (الثالث)، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إن للجنة الفصل وهذه اللجنة سلطة تقرير وتقدير العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة والظروف والملابسات التي أحاطت بها وبما يحقق مصلحة السوق وحماية المستثمرين، وحيث ترتب على المخالفات المرتكبة خسارة شريحة كبيرة من المساهمين لمدخراتهم، إضافة إلى ما انطوت عليه من احتيال وتلاعب مما كان لها آثار سلبية عميقة في عدالة وكفاية وشفافية معاملات الأوراق المالية، وحيث إن من ضمن

مقاصد إيقاع العقوبات هو الزجر والردع، فإن هذه اللجنة تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليهما (الأول) و(الثاني) من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية مدة (عشر سنوات)، ومنع المدعى عليه (الثالث) مدة (سبع سنوات)، ومنع المدعى عليهم (الرابع) و(الخامس) و(السادس) و(السابع) مدة (خمس سنوات)، ومنع المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) من تقديم أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي مُصدر لأوراق مالية مدة (سنتين)، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة الفصل وهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، مما ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن، على أن تُحتسب مدة المنع بحق المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/٦/١م وفقاً لما قضى به قرار لجنة الفصل الوقتي رقم (١٤٢٠/ل/د١/٢٠١٤م لعام ١٤٣٦هـ) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٣م.

أما ما دفع به (المدعى عليه الثالث) من أن اللجنة أخطأت بحكمها بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من (المدعى عليه الأول) (مكاسبه غير المشروعة)؛ إذ أن ذلك يُعَدّ مخالف للفقرة (٤) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على التعويض كأحد العقوبات فجاء بها "تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"؛ إذ أن كلمة "أو" تفيد التخيير بين أمرين ولا تفيد الجمع بينهما فنص النظام هنا قد خيّر اللجنة في اتخاذ أحد الخيارين، وقد اختارت اللجنة خيار رد المكاسب المحققة نتيجة المخالفة، فلا يحق لها نظاماً بعد ذلك الزيادة على ما اختارت، فيجاب عنه بأنه ثبت لهذه اللجنة أن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف انتهى إلى أنه فيما يتعلق بطلب جهة الادعاء إثبات مسؤولية المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) و(السابع) و(التاسع) و(الحادية عشرة) عن تعويض الأشخاص المتضررين من شراء الورقة المالية موضوع نشرة الإصدار، وذلك وفقاً للفقرات الفرعية (٢، و٣، و٥) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية، واستنادها في ذلك إلى الفقرة (أ/٤) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية - فأن مسؤولية كل من المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الحادية عشرة) عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات، وحيث إن لجنة

الفصل ألزمت المدعى عليه الأول بدفع المكاسب المحققة استناداً إلى الفقرة (٤) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، فإن هذه اللجنة تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الخامس) من بطلان القرار محل الاستئناف بطلاناً مطلقاً لإسناد الفصل في مخالفات رتب عليها المنظم عقوبات سالبة للحرية (السجن) إلى لجنة إدارية مما يتعارض مع المبادئ الأساسية التي أوردها المنظم في النظام الأساسي للحكم، ويتعارض مع المواثيق الدولية وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتمدته الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨م، فيجاب عنه بأن ما قام به المدعى عليهم من أفعال تُعَدّ من المخالفات الصريحة لنظام السوق المالية مما يدخل ذلك ضمن اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها استناداً إلى حكم الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي تنص على "تنشئ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص..."، علاوة على أن نص المادة (التاسعة والخمسين) أعطى اللجنة الحق في إصدار العقوبة المناسبة ومن ضمنها ما جاء في نص الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) المتضمنة إيقاع عقوبة السجن، وفق ما تراه رادعاً للمخالف وبما يتناسب والمخالفة المرتكبة في الظروف التي تمت فيها وبما يحقق مصلحة السوق المالية والمستثمرين، وأن تقرير العقوبة أو العقوبات المناسبة يدخل ضمن السلطة التقديرية للجنة الفصل وهذه اللجنة بحسب ما تراه مناسباً لظروف كل مخالفة وما يكتنفها من ملابسات، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) من أن القرار الوقتي بإيقافهما عن العمل ليس من القرارات الوقتية الواردة حصراً في نص المادة (السابعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأن القرار لم يحدَّد بمدة معينة بل كان مجهول المدة وهذا فيه تعسف، فضلاً عن أن الإيقاف عن ممارسة الأعمال المحاسبية مخالف لأحكام المادة (السابعة والثلاثين) من اللائحة، ولا يجوز إيقاعه بقرار مؤقت، فضلاً عن كونه خارجًا عن اختصاص اللجنة إذ إنه لا عقوبة إلا بعد إدانة، ولا إدانة قبل المرافعة وتمكين المتهم من إبداء الدفوع - فيجاب عنه بأنه من المقرر نظاماً أن تظل للجهة المختصة أصلاً بنظر الدعوى والبت فيها صلاحية توقيع الإجراءات الاحترازية الوقتية، وأن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تعطي الهيئة حق إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بأي من العقوبات بحسب نص الفقرة (أ)، وهي تشمل عدداً من الإجراءات الاحترازية من بينها إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من العمل موضوع الدعوى، وذلك إذا تبين لها أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الخامس) من أن تقرير الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة قدّر المكاسب التي حققها المدعى عليه الأول بمبلغ (١,٥٦٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وخمسمائة وستين مليون ريال، في حين ألزمه القرار بمبلغ (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وستمائة وعشرين مليون ريال بما يجاوز طلبات الهيئة بخلاف صحيح النصوص النظامية، إضافة إلى أن اللجنة ذكرت أنها تخلُص إلى الأخذ بالحد الأدنى للقيمة المفترضة للسهم وهو (١٦) ريالاً دون بيان السند الذي ركنت إليه في هذا التقدير؛ إذ قامت لجنة الفصل باستبعاد قيمة الأراضي والمباني المبينة في نشرة الإصدار وقضت بعدم ثبوت المخالفة، كذلك قضت بصرف النظر عن بعضٍ من المخالفات وهي (إثبات مطالبات كإيرادات)، و(تضمين نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة)، و(وجود مدفوعات مالية غير طبيعية)، أيضاً قضت بعدم سماع الدعوى لبعض المخالفات الواردة في لائحة الدعوى، وبالتالي كان يتعين على اللجنة – وجوباً – أن تراعي المخالفات التي قضت بعدم ثبوتها وتلك التي صرفت النظر عنها والمخالفات التي قضت بعدم سماعها عند تقديرها لقيمة السهم العائد إلى الشركة (أ) - فيجاب عنه بأن للجنة الفصل وهذه اللجنة السلطة التامة في تقدير احتساب المكاسب وفقاً لما تراه محققاً للعدالة وبحسب ما يتبين لها بعد مراجعة وتدقيق جميع العناصر المؤثرة في احتساب تلك المكاسب المتحققة غير المشروعة، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن ذلك الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهما (الرابع) و(السادس) من أن لائحة الدعوى اشتملت على تناقض بيّن في طلباتها، مما يستوجب عدم سماعها ويُعَدّ قرار اللجنة فيها باطلاً مستوجباً للنقض؛ إذ أشار البند (رابعاً) المتعلق بالمكاسب المحققة إلى أن احتساب المكاسب المحققة قد تم بناءً على أساس الفارق بين السعر الذي تم طرح سهم الشركة (أ) به على الجمهور (وهو (٧٠) سبعون ريالاً للسهم) وبين القيمة المفترضة من قبل الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة وهي (١٨) ثمانية عشر ريالاً للسهم، وهذا يتناقض مع ما جاء في طلبات لائحة الدعوى التي أحالت مقدار التعويض إلى ما قضت به المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية، والذي لا يتفق مع ما أشارت إليه المدعية في البند (رابعاً) المذكور - فيجاب عنه بأن جهة الادعاء طلبت إلزام المدعى عليه (الأول) بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، كذلك طلبت إثبات مسؤولية المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) و(السابع) و(التاسع) و(الحادي عشر) عن تعويض الأشخاص المتضررين من شراء الورقة المالية موضوع نشرة الإصدار (محل المخالفات)، وفقاً للفقرات الفرعية (٢، و٣، و٥) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة والخمسين)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن ذلك الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الخامس) من الخطأ في تكييف وقائع الدعوى من المبالغة في تقدير قيمة التعويض المقضي به ضد المدعى عليه الأول دون مبرر نظامي؛ إذ أن قضاء الحكم بما لم يطلبه الخصوم ينطوي على مخالفة جسيمة لقاعدة أصلية من قواعد المرافعات، فالهيئة في الصفحتين (٦٩، و٧٠) من لائحة دعواها حصرت طلباتها الختامية في صدد التعويض بإلزام المدعى عليه (الأول) بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة استناداً إلى الفقرة الفرعية رقم (٤) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وغني عن البيان أن القصد من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق شخصاً معيناً نتيجة خطأ المدَّعَى عليه، وهذا يقتضي بيان شخص المضرور ومقدار الضرر الذي لحق به مما يتعين معه صرف النظر عن هذا الطلب - فترى هذه اللجنة أن القرار محل الاستئناف قد تضمن بياناً لطلبات المدعية التي تم البت فيها من قبل لجنة الفصل وفقاً للوقائع والأسانيد والأسباب الموضحة في قرارها محل الاستئناف، وأن جهة الادعاء تقدمت بهذه الدعوى وفق السلطة الممنوحة لها بموجب المادة (التاسعة والخمسون) من النظام التي منحتها الحق في المطالبة بأي من العقوبات المقررة فيها، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة (٤) من تعويض الأشخاص اللذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. أما ايقاع العقوبة من عدمه فيخضع للسلطة التقديرية للجنة الفصل وهذه اللجنة، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهما (الرابع) و(السادس) من أن الشركة (أ) لم تكن هي من حدد سعر الاكتتاب، بل جرى تحديده وفق آلية بناء سجل الأوامر بإشراف المدعية وموافقته على الحدين الأدنى والأعلى لسعر الطرح، وأجريت المزايدة على الأسهم من قبل الشركات المالية المتخصصة، بما فيها شركة متعهد التغطية التي أعدّت نشرة الإصدار وتعهدت بالتغطية فيها، ولم ترفع المدعية في مواجهة شركة متعهد التغطية أي دعوى مسؤولية، إضافة إلى أنه مما أكد خلو نشرة الإصدار من أي دلائل تشير إلى وجود مخالفات أن هيئة السوق المالية وافقت على نشرة الإصدار، كذلك فاقت طلبات الشراء كامل الأسهم التي عُرضت للاكتتاب في الطرح العام الأولي البالغ عدده الإجمالي (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون سهم بنسبة (٢٠٠٪) وبلغت (٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات ريال جرى تمويلها نقداً من المؤسسات المالية التي أهلتها المدعية للاكتتاب - فيجاب عن ذلك بأن المخالفة المنسوبة إلى المدعى عليهم تتعلق بتضمين نشرة الإصدار لبيانات غير صحيحة لحث الآخرين على الاكتتاب أو شراء الورقة المالية على النحو سالف البيان، علاوة على أن جهة الادعاء غير مسؤولة عن أي أخطاء أو بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار عملاً بما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الثامنة والأربعين) من نظام السوق المالية من أنه: "لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن عدم تضمين نشرات الإصدار والتقارير الدورية والإعلانات أو الوثائق

المودعة لدى الهيئة من قبل أي طرف لأي معلومات أو بيانات مهمة، أو عن احتوائها على معلومات أو بيانات مضللة"، مما ترى معه هذه اللجنة عدم قبول هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) من أن من قام بتحريك الدعوى في مواجهة المدعى عليهم هو رئيس مجلس هيئة السوق المالية سابقاً، بالمخالفة للمادة (الحادية والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية مع كونه المستشار القانوني للاكتتاب، مما يترتب عليه بطلان لائحة الدعوى وكان يجب معه على اللجنة رفض الدعوى وفقاً لهذه اللائحة - فيدفعه أنه باطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والعشرين) من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لا يجوز لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام أن يتولى أي قضية، أو يصدر أي قرار فيها، وذلك في الحالات الآتية:... ٣ -إذا كان قد سبق له أن أدى أي عمل في القضية، بوصفة خبيراً، أو محكماً، أو وكيلاً، أو أدى شهادة فيها، ونحو ذلك"، لذا ترى هذه اللجنة أن رئيس مجلس هيئة السوق المالية سابقاً قدم لائحة الادعاء في هذه الدعوى بصفته الممثل النظامي للهيئة، وليس بصفته العضو الذي تولى التحقيق والادعاء في القضية. إضافة إلى أن الدعوى تقام من الهيئة لممارسة صلاحياتها النظامية تجاه مخالفي نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية للمحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن ذلك الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) و(الحادية عشرة) و(الثاني عشر) من أن النص في الفقرتين (أ ، ج) من المادة (الخامسة) من نظام السوق المالية يدل دلالة قاطعة على أن المنظم ناط بالهيئة وموظفيها سلطة إجراء التحقيقات والتفتيش على السجلات وغيرها من المستندات، في حين أقرت الهيئة بأن إجراءات التحقيق والتفتيش تمت بمعرفة شركة أجنبية، مما يترتب عليه بطلان جميع إجراءات التحقيق والتفتيش التي باشرتها الشركة (أ) وقصور التحقيقات التي سبقت رفع الدعوى وفساد التقرير المبني عليها وعدم صلاحية الأدلة التي استقت منه لأن تكون سنداً للإدانة - فيجاب عنه بأن الفقرة (ج) من المادة (الخامسة) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "لأغراض إجراء جميع التحقيقات التي يرى المجلس ضرورتها لتطبيق أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد الصادرة طبقاً لأحكامه، يتمتع أعضاء الهيئة وموظفوها الذين يحددهم المجلس بصلاحية استدعاء الشهود، وأخذ الأدلة، وطلب تقديم أي سجلات، أو أوراق أو أي وثائق أخرى قد تراها الهيئة ذات صلة أو مهمة لتحقيقها. ويجوز للهيئة التفتيش على السجلات وغيرها من المستندات أياً كان حائزها، لتقرر ما إذا كان الشخص المعني قد خالف أو يوشك أن يخالف أحكام هذا النظام، أو اللوائح التنفيذية، أو القواعد الصادرة عن الهيئة"، وحيث إن الثابت بالاطلاع على أوراق الدعوى أن من قام بإجراء التحقيقات مع المدعى عليهم

بحسب محاضر التحقيق المرافقة هو هيئة السوق المالية، وأن لجنة الفصل وهذه اللجنة قد كوّنت قناعتها مما اطلعت عليه من المستندات المقدمة من جهة الادعاء التي احتوت على أدلة وقرائن والمرفقة بملف الدعوى والتي لم يقدَّم إلى لجنة الفصل وهذه اللجنة ما يعارضها، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهما (الرابع) و(السادس) من عدم صحة سماع الدعوى لإقرار الجهة المدعية بما يناقض الدعوى؛ إذ إن الثابت من لائحة الادعاء أن المدعية قد ركنت إلى تقرير شركة الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة الأجنبية المكلفة بأعمال التحقيق والتحري والتفتيش، واعتمدت عليه اعتماداً كاملاً، مما يعني إقرارها بصحة ما ورد فيه، ومع ذلك خالفت المدعية في لائحة الدعوى ذلك التقرير، فقامت برفع دعوى المسؤولية عليهم على الرغم من خلو تقرير الجهة الاستشاري المكلّف من قبل الهيئة من أي اتهام لهم بأي مسؤولية عن أي مخالفة - فيجاب عنه بأن المادة (التاسعة والخمسين) من النظام منحت الهيئة صلاحية إقامة الدعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، وأن تقرير المخالفة وشخص مرتكبها والعقوبة أو العقوبات المناسبة لها يدخل ضمن السلطة التقديرية للجنة الفصل وهذه اللجنة وذلك بحسب ما تراه مناسباً لظروف كل مخالفة وما يكتنفها من ملابسات، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) و(السابع) من انتفاء القصد الجنائي لديهم؛ إذ اشترط المنظم لقيام المخالفات المدعى بها توافر ركنها المعنوي إلى جانب ركنها المادي، وقد تمسك المدعى عليهم بإنتفاء القصد الجنائي في المخالفات محل الدعوى ودللوا على ذلك بانعدام كل مصلحة لهم في تضمين نشرة الإصدار بيانات مالية غير صحيحة (تضخيم الأصول)، في حين جعلت اللجنة من مجرد الشك بوجود بيانات مالية غير صحيحة في نشرة الإصدار قرينة على علم المدعى عليهم بأن تلك البيانات غير صحيحة وتعمدهم إدراجها في نشرة الإصدار وانصراف إرادتهم إلى تضليل المتداولين في الورقة المالية العائدة للشركة (أ) - فيجاب عنه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض، وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، وحيث قامت لجنة الفصل بتحليل سلوكيات المدعى عليهم التي استهدفت إيجاد انطباع مضلل

بشأن قيمة الورقة المالية للشركة لحث الآخرين على الاكتتاب في تلك الورقة، وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد لجنة الفصل فيما انتهت إليه.

أما فيما يتعلق بدفوع المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) من أنه إذا افتُرِض جدلاً تضمين نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية أو إغفال حقائق جوهرية، فإن اللجنة – ومن قبلها الهيئة – لم تقم الدليل على أنه لو علم بهذه الحقائق لأثر ذلك في سعر الشراء حسبما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية، وما تم ذكره على أنه مكاسب غير مشروعة فهو اعتمد على قيمة مفترضة للسهم وليس لها علاقة بالتأثير في قرار المستثمر - فيجاب عنه بأن المخالفات المنسوبة إليهم تتعلق بمخالفة نص المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية وليست مخالفة المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية، مما تلتفت معه اللجنة عن ذلك الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الخامس) من أن اللجنة أسست قرارها في ثبوت المخالفة على الاستنتاج والافتراض بغير مبرر أو أدلة قطعية، وأن ما سطرته اللجنة لا يجاوز حاجز النقل لما ورد في القوائم المالية للشركة (أ) - فيجاب عنه بأن لجنة الفصل وهذه اللجنة اعتمدتا في تكوين قناعتهما على ما أرفق بلائحة الدعوى من المستندات التي احتوت على أدلة وقرائن ومنها القوائم المالية للشركة، التي لم يقدم المدعى عليهم للجنة الفصل وهذه اللجنة ما يعارضها، الأمر الذي تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الخامس) من أن اللجنة وهي في سياق تسبيب قرارها ذكرت أن المدعى عليهم قد خالفوا المعايير المحاسبية، دون تحديد ما المعيار أو المعايير التي زُعم بمخالفتها على وجه الدقة ووجه المخالفة - فقد تبين لهذه اللجنة أن المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم (الأول) و (الثاني) و(الخامس) هي مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بتضمين نشرة الإصدار إثبات مساهمة نقدية بمبلغ (٢٧١) مليون ريال في القوائم المالية للشركة عام ٢٠٠٦م من المدعى عليه الأول، دون وجود مستندات مؤيدة لها، وتضخيم قيمة الأصول الثابتة (السفن البحرية، والآلات والمعدات والسيارات، والسقالات) في القوائم المالية للشركة (أ) دون الاعتراف بالانخفاض في قيمتها أو استبعاد الأصول التالفة والمفقودة، وقيامهم بتضخيم إيرادات المشاريع المثبتة في القوائم المالية خلال مراحلها الأولى وتصحيحها في المراحل النهائية كنتيجة لاستخدام نسب إنجاز غير صحيحة، مما تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الحادية عشرة) و(الثاني عشر) من القصور في التسبيب والإخلال بحق المدعى عليهم في الدفاع والخطأ في تطبيق النظام؛ ذلك أن المخالفات موضوع الدعوى تخضع لنص المادتين (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية المتعلقة بمخالفات نشرة الإصدار، و بنشر البيانات، ولا علاقة للمخالفات بنص المادة (التاسعة والأربعين) من النظام؛ إذ إنها متعلقة بالتلاعب في السوق أثناء تداول الورقة من أشخاص متداولين، ولم تتهم لائحة الدعوى أياً من المدعى عليهم بالتداول في السوق عبر ممارسات تلاعب وتضليل - فيدفعه أنه ثبت للجنة الفصل وهذه اللجنة قيام المدعى عليهم بارتكاب المخالفات المنسوبة إليهم المبينة بلائحة الدعوى على النحو المذكور فيها لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في أسهم شركة (أ)، وأن ما نُسب إلى المدعى عليهم من تصرفات تُعَدّ مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وعليه فإن الاستناد الوارد في لائحة الدعوى يُعَدّ صحيحاً.

أما ما دفع به المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الخامس) من خطأ لجنة الفصل في تكييف وقائع الدعوى؛ إذ إن سائر الأفعال التي عددتها جهة الادعاء وأفردت لكل منها بنداً مستقلاً في لائحة الدعوى تُعَدّ مخالفة واحدة تندرج تحت عبارة: "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة بيانات غير صحيحة" الواردة في نص الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية، فكل فعلٍ فيما اعتبرته لجنة الفصل مخالفة مستقلة قائمة بذاتها لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر تضمين نشرة الإصدار بيانات خاطئة، يؤيد ذلك صياغة المنظم لنص الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية، فقد جاءت عبارة "بيانات غير صحيحة" بصيغة الجمع، بما يؤكد أن المخالفة المعنية بنص الفقرة المشار إليها هي مخالفة واحدة ولو تعددت البيانات غير الصحيحة الواردة في نشرة الإصدار - فيدفعه أن المخالفات الواردة في لائحة الدعوى تُعَدّ كل منها مخالفة مستقلة بذاتها من حيث وقائعها وطبيعتها والآثار المترتبة عليها، إضافة إلى أن استناد جهة الادعاء جاء مبنياً على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق.

أما ما دفع به المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الخامس) من اختلال منطوق القرار وتنافر أجزائه وعدم اتساقه مع مقدمات القرار؛ إذ إن لجنة الفصل خلصت إلى إدانة المدعى عليهم جميعاً بمخالفة نص الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية بدعوى اشتراكهم في تضمين نشرة الإصدار في مرحلة الطرح العام الأولي بيانات مالية غير صحيحة بقصد التضليل، ومؤدى ذلك ولازمه وحدة الاتهامات،

وتعدد المدعى عليهم، ومع ذلك فرقت اللجنة بين المدعى عليهم في العقوبة بالرغم من تماثل مراكزهم في الدعوى دون أن تبيّن المبرر الشرعي أو النظامي الذي ساقها إلى معاقبة المدعى عليهم الثلاث الأول بعقوبة سالبة للحرية (السجن) دون باقي المدعى عليهم، فيجاب عنه بأن للجنة الفصل وهذه اللجنة سلطة تقدير وتقرير العقوبة والظروف المخففة والمشددة من وقائع الدعوى والملابسات والظروف المحيطة بها وذلك بحسب جسامة المخالفة والآثار المترتبة عليها، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع.

أما بالنسبة إلى ما طالب به المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الخامس) من ندب خبير دولي محايد ومستقل ومتخصص في أعمال المحاسبة الشرعية (Forensic Accounting) وعقود الانشاءات وأعمال السوق المالية لبحث عناصر الدعوى - فيجاب عنه بأن ندب الخبير يكون عند الاقتضاء بحسب السلطة التقديرية للجنة، وأنها غير ملزمة بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها.

أما ما دفع به المدعى عليهما الحادية عشرة والثاني عشر من كون الاختصاص بنظر دعاوى المحاسبين معقوداً حصراً للجنة المحاسبين القانونيين ويُعترض على قراراتها أمام ديوان المظالم؛ ذلك أن التقرير المحاسبي عمل فني بحت يلتزم المحاسب عند إصداره بالمعايير الفنية المحددة في نظام المحاسبين القانونيين وتُعرف مخالفة المحاسب وارتكابه للجرم أو الخطأ بناءً على مخالفته أحكام ذلك النظام، فهو المرجع والحاكم على جميع تصرفات المحاسب القانوني - فيدفعه أن المخالفات محل الدعوى ثبت للجنة الفصل وهذه اللجنة أنها مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مما يدخلها ضمن الاختصاص المقرر بنص المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهم (الرابع) و(السادس) و(الحادية عشرة) و(الثاني عشر) من أن الدعوى ليست محررة؛ إذ إن لائحة الادعاء اشتملت على اتهام عدد من الأشخاص دون أن تذكر دور كل واحد منهم في المخالفات ونسبة مشاركته فيها بالإضافة إلى أن تلك المخالفات قد ارتُكبت في فترات مختلفة، مما يفقدها الركائز الأساسية للدعوى الجنائية - فيدفعه أن تحرير الدعوى يكون ببيان ما يدعى به على نحو يمكن تمييزه ولا يشتبه بغيره، وعلى وجه صالح للسير في الدعوى، وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل وهذه اللجنة على لائحة الدعوى فيما يتعلق بالمخالفات (الأولى) و(الثانية) و(الرابعة) و(الخامسة) والمستندات المقدمة فيها وما اشتملت عليه من أدلة وقرائن، تبين لها أن الدعوى محررة على وجه كاف لتكوين عقيدتها والسير في نظرها، مما ترى معه هذه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) من أن دور المحاسب القانوني يقتصر على مراجعة القوائم المالية للشركة (أ) وإبداء رأيه في مدى إظهار تلك القوائم لعدالة المركز المالي من

النواحي الجوهرية كافة وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، أما مسؤولية إعداد القوائم المالية واعتمادها فهي ملقاة على عاتق الإدارة التنفيذية للشركة (أ)، علاوة على أنه ليس من مسؤوليات المحاسب القانوني تحديد قيمة السهم، وأن طبيعة المراجعة التي يجريها المحاسب القانوني تعتمد وبحسب المعايير المهنية المتبعة على مبدأ العيّنة، فلا يجب على المراجع الإحاطة بجميع معاملات الشركة (أ) التي تمت خلال الفترة - فيجاب عن ذلك بأن المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهما التي تم إدانتهما بارتكابها والتي تمثلت في قيامهما بإبداء رأي غير متحفظ بشأن القوائم المالية للشركة (أ) للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م مع أنها لم تكن متوافقة مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ لوجود المؤشرات الدالة على حدوث تلك المخالفات؛ لكون ذلك من واجباتهم المهنية في مراجعة القوائم المالية وإبداء الرأي فيها، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن ذلك الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهما (الحادية عشرة) و(الثاني عشر) من أن الهيئة لم تتواصل معهما في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولم توجه إليهما أي اتهام مسبق، ولم تحقق معهما أو تطلب منهما تقديم أي مستندات، كذلك لم يتواصل الخبير المعين منها مع أي منهما - فيدفعه أن لجنة الفصل قد زودت المدعى عليهما بنسخة من لائحة الدعوى الموجه إليهما والتقارير والأدلة المؤيدة لها، ومكنتهما من الاطلاع على ملف الدعوى واستنساخ ما يخصهما منه وأمهلتهما المدة الكافية لتقديم ما لديهما من أقوال ودفوع في مرحلة نظر الدعوى، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى عدم قبول هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليه (الثالث) من أن اللجنة قامت بتوقيع غرامة عليه متجاوزة لمبلغ الغرامة التي طلبتها جهة الادعاء، ولا يجوز نظاماً الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم في الدعوى، وهذا بحد ذاته كافٍ لنقض القرار - فيجاب عن ذلك بأن للجنة الفصل وهذه اللجنة السلطة التامة في تقدير العقوبة المناسبة وذلك بعد نظرها في المخالفات محل الدعوى وبما يتناسب مع حجم المخالفات وآثارها وغاية المنظم في تحقيق الردع بشقيه: العام والخاص، والسعي إلى المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن ذلك الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليه (الثالث) من أنه بالنظر إلى الوظيفة التي يشغلها وهي عضو مجلس إدارة فإنه لا علاقة له بهذه المخالفات، فهذه الحسابات والتقديرات التي ذكرتها المخالفة تتعلق بتخصص بعيد كل البعد عن اختصاصه بحسب وظيفته، فهي تتعلق بجهات الاختصاص المحاسبية والمراجعة وجهات التقييم الفنية - فيجاب عن ذلك بأن مجلس إدارة الشركة (أ) ومن بينهم المدعى عليه الثالث هو من يُسأل عن صحة ما تشتمل عليه القوائم المالية للشركة (أ)، وأن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن عن صحة ما تشتمل عليه نشرة الإصدار من معلومات، استناداً إلى ما تضمنه البند المعنون بـ(إشعار هام) في نشرة

الإصدار من أن أعضاء مجلس الإدارة يتحملون مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في النشرة، عملاً بما ورد بالفقرة (١) البند (١٠) من الملحق رقم (٤) المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (الحادية والعشرين) من قواعد التسجيل والإدراج، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن ذلك الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليه (السابع) من ضعف الاقتران الزمني بين المخالفات وفترة عضويته؛ فقد قامت الشركة (أ) بتعيينه عضواً مستقلاً بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٠م، واستدعته لحضور أول اجتماع بتاريخ ٢٠٠٨/٠٢/٢٧م، وبتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٩م استدعي لاستكمال إجراءات نشرة الإصدار تمهيداً للإدراج في السوق المالية، الذي كان بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٦م، ويُعَدّ الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣م أول اجتماع "حقيقي" يتعامل فيه مع أعمال الشركة (أ) بدلاً من إجراءات الإدراج في السوق المالية، وبالتالي لا قيمة حقيقية لتاريخ التعيين ٢٠٠٧/١١/١٠م لعدم وجود ممارسة منه ومباشرة لأعمال الشركة (أ) أو اطلاعه عليها، وبالنظر إلى عناصر المخالفة والأدلة التي استند إليها قرار اللجنة يتضح عدم ملائمة الأحداث مع مباشرة المهام، وحيث تنتفي السلطة تنتفي المسؤولية - فيدفعه أن لجنة الفصل وهذه اللجنة عند تقريرها للمسؤولية يكون نظرها إلى الالتزامات النظامية الواجبة على عضو مجلس الإدارة عند ممارسته لها، الأمر الذي لا تسلم معه هذه اللجنة بما ذكره.

أما ما طالب به المدعى عليه الثالث من إدخال شركة متعهد التغطية ومخاصمتها بالدعوى، فيجاب عن ذلك بأن إدخال الغير في الدعوى خاضع للسلطة التقديرية للجنة، وتأمر به متى ما توافرت مبررات كافية وفق الأحكام المقررة في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦ لعام ١٤٣٧هـ)، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -فرض غرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

٢ -إيقاع عقوبة السجن مدة خمس سنوات.

٣ -إلزامه بدفع مبلغ قدره (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وستمائة وعشرين مليون ريال لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة هذه المخالفات.

٤ -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة عشر سنوات.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -فرض غرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

٢ -إيقاع عقوبة السجن مدة خمس سنوات.

٣ -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة عشر سنوات.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثالث للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ - فرض غرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

٢ -إيقاع عقوبة السجن مدة ثلاث سنوات.

٣ -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة سبع سنوات.

رابعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الرابع للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ - فرض غرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

٢ -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة خمس سنوات.

خامساً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الخامس للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ - فرض غرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

٢ -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة خمس سنوات.

سادساً: ثبوت مخالفة المدعى عليه السادس للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ - فرض غرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

٢ -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة خمس سنوات.

سابعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه السابع للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ - فرض غرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

٢ -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة خمس سنوات.

ثامناً: ثبوت مخالفة المدعى عليها الحادية عشرة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

١ - فرض غرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

٢ - منعها من تقديم أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي مُصدر لأوراق مالية مدة سنتين، على أن تُحتسب مدة المنع ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/٦/١م وفقاً لما قضى به قرار لجنة الفصل الوقتي رقم (١٤٢٠/ل/د١/٢٠١٤م لعام ١٤٣٦هـ) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٣م.

تاسعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني عشر للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ - فرض غرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

٢ -منعه من تقديم أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي مُصدر لأوراق مالية مدة سنتين، على أن تُحتسب مدة المنع ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/٦/١م وفقاً لما قضى به قرار لجنة الفصل الوقتي رقم (١٤٢٠/ل/د١/٢٠١٤م لعام ١٤٣٦هـ) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٣م.

عاشراً: استمرار الحجز التحفظي والمنع من السفر على المدعى عليه الأول الصادر به القرار الوقتي رقم (١٤٢٠/ل/د١/٢٠١٤م لعام ١٤٣٦هـ) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٣م، والقرار الوقتي رقم (١٤٥٧/ل/د١/٢٠١٥م لعام ١٤٣٦هـ) بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٩هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٠م، وذلك إلى حين سداده المبالغ المحكوم بها عليه بموجب هذا القرار.

الحادي عشر: استمرار المنع من السفر على المدعى عليه الثاني الصادر به القرار الوقتي رقم (١٤٢٠/ل/د١/٢٠١٤م لعام ١٤٣٦هـ) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٣م، وذلك إلى حين سداده المبالغ المحكوم بها عليه بموجب هذا القرار.

الثاني عشر: رفع المنع من السفر الصادر به القرار الوقتي رقم (١٤٢٠/ل/د١/٢٠١٤م لعام ١٤٣٦هـ) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٣م عن المدعى عليه التاسع.

الثالث عشر: إنهاء إلزام المدعى عليه الثالث عشر بالتوقف عن أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي شخص مُصدر لأوراق مالية، أو يعتزم إصدارها، الصادر به القرار الوقتي رقم (١٤٢٠/ل/د١/٢٠١٤م لعام ١٤٣٦هـ) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٣م.

الرابع عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات.